الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

التعديلات الجارية على الشركة وأثرها على شخصيتها المعنوية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

طانيوس شربل الحايك

لجنة المناقشة

القاضي جاد الهاشم	الاستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة أودين سلوم	استاذ مساعد	عضواً
الدكتورة عزة الحاج سليمان	استاذ مساعد	عضواً

٢٠١٦

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة

في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

إهداء

الى كل طالب وباحث في علم القانون

دليل المصطلحات الملخصة

المصطلحات باللغة العربية :

- أ.م.م. : قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني
- العدل : مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت
- ج. : جزء
- ص. : صفحة
- غ. : غرفة
- ق. ت. : قانون التجارة البرية اللبناني
- ق.ع. : قانون العقوبات اللبناني
- م. : المادة
- م.ع. : قانون الموجبات والعقود اللبناني
- ن. ق. : النشرة القضائية اللبنانية

المصطلحات باللغة الفرنسية :

- Bull. Civ. : Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation
- Com. : arrêt de la chambre commerciale de la cour de cassation
- Décr. : Décret
- Droit com. : droit commercial
- Éd. : édition
- Encyc. D. : Encyclopédie Dalloz
- Gaz. Pal. : Gazette du Palais

- J.P.C. : Juris Classeur périodique (semaine juridique)
- N. : numéro
- P. : page
- Req. : arrêt de la chambre des requêtes de la cour de cassation
- R.T.D. Co. : Revue trimestrielle de droit commercial
- S. : Recueil Sirey
- Somm. : Sommaires
- T. : tome
- Trib. gr. Inst. : jugement d'un tribunal de grande instance

ملخص التصميم

القسم الاول . تعديل نظام الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية

النبذة الاولى . التعديلات الجارية على عناصر الشركة

الفقرة الاولى . العناصر الجوهرية (موضوع الشركة / جنسية الشركة)

الفقرة الثانية . العناصر غير الجوهرية (أشخاص الشركاء / عنوان الشركة)

النبذة الثانية . الطوارئ الجارية على كيان الشركة

الفقرة الاولى . اندماج الشركة (شروط الاندماج / آثار الاندماج)

الفقرة الثانية . حل الشركة (أسباب الحل / آثار الحل)

القسم الثاني . تحويل شكل الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية

النبذة الاولى . مصادر تحويل شكل الشركة

الفقرة الاولى . التحويل الحكمي (في شركات الأشخاص / الأموال)

الفقرة الثانية . التحويل الارادي (أسبابه / شروطه)

النبذة الثانية . الآثار المترتبة على تحويل شكل الشركة

الفقرة الاولى . الآثار المترتبة على تحويل الشركة الى شكل معترف به قانوناً

الفقرة الثانية . . الآثار المترتبة على تحويل الشركة الى شكل غير معترف به قانوناً

المقدمة

الشخصية المعنوية للشركة هي الأهلية المعترف بها لمجموعة منظّمة من الأشخاص بأن تكتسب الحقوق وتلتزم بالموجبات وتتملك ذمة خاصة متميزة عن الحقوق والذمم العائدة لكلٍ من أفرادها وأن تقوم بالتصرفات القانونية والأعمال الادارية الخاصة بتلك الذمة على غرار ما يقوم به أي شخص طبيعي[١] .

ان الشخصية المعنوية لم تلازم عقد الشركة منذ وجوده ولم تتمتع الشركات بهذه الشخصية إلا في مرحلة متقدمة من مراحل وجودها لأن الشركة كانت تعرّف كوسيلة لجمع قدرات الأفراد والتعاون لمباشرة الأنشطة التجارية دون أن تمنح الشخصية المعنوية .

ويرجع ذلك الى أن الشركة لم تكن سوى عقد ينظم علاقة الشركاء فيما بينهم ويتضمن شروطاً لممارسة النشاط التجاري دون أن ينشأ عنه كيان قانوني مستقل عن شخصية الأفراد الطبيعيين المكوّنين له[٢] .

ونتيجة لذلك كانت مسؤولية الشركاء شخصية عن الديون التي تنشأ عن الاستغلال المشترك، باعتبار أن الذمة المالية تثبت لكل منهم بصفتهم أشخاصاً قانونيين ولا تثبت للشركة لعدم اعتبارها شخصاً قانونياً[٣] .

---

١. ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، ص ٥٩، بند ٣٦٤ .

. ومن التعريفات التي اعطيت للشخصية المعنوية للشركة نذكر ما يلي : "الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الانسان، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري، والشخص المعنوي هو مجموعة من الناس يبتغون تحقيق غرض معين ."

– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص ٢٩٩، فقرة ٣١٩ .

٢. صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني الشركات التجارية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٩ .

٣. ثروت عبد الرحيم، الأسس القانونية لعقد الشركة، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص ٢٥، فقرة ٢٧ .

لكن الحاجة الى فصل ذمة الشركاء عن ذمة الشركة أدى الى ضرورة اعتبار الشركة ذات شخصية مستقلة تتمتع باستقلال ذمتها المالية وتكون هذه الأخيرة محل ضمان عام لدائنيها[١] .

لقد تعددت النظريات في طبيعة الشخصية المعنوية وتفسيرها، فمن قائلٍ أنها مجرّد افتراض أو مجاز من جانب المشترع. ومن قائلٍ أنها حقيقة واقعية. ومن الفقهاء من ينكر فكرة الشخص المعنوي ويرى أن فكرة الذمة المالية المخصّصة لغرضٍ معيّن patrimoine d'affectation تغني عنها وتقوم مقامها .

وأياً كان الأمر، فإن الشخصية المعنوية وسيلة من وسائل الصياغة القانونية ترمي الى ايجاد استقلال لجماعة من الأفراد يبتغون غرضاً معيناً والى إيجاد حياة قانونية ذاتية لهذه الجماعة تميّزها عن حياة الأفراد المؤلفين لها[٢] .

ويعترف المشترع اللبناني بالشخصية المعنوية لجميع الشركات التجارية فيما عدا شركة المحاصة (المادة ٤٥ ق.ت.)[٣] باعتبار أنها شركة مستترة ولا تخضع لاجراءات الشهر وأن آثارها تقتصر على أطرافها لأنها لا تعلن للغير .

أما الشركات المدنية، فقد ذهب رأي[٤] الى أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية استناداً الى المادة ٨٥٣ فقرة ٣ م.ع. التي تنص على ما يلي : "ويكون رأسمال الشركة ملكاً مشتركاً بين الشركاء، لكلٍ منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال" .

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٢٩ .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٩٩، فقرة ٣١٩ .

٣. تنص المادة ٤٥ ق.ت. على ما يلي : "ان جميع الشركات التجارية – ما عدا شركة المحاصة– تتمتع بالشخصية المعنوية" .

٤. C. Fabia et P. safa, code de commerce libanais annotée, tome 1, 3e éd., maison d'édition juridique Sader, 1988, art. 45, n. 3 .

بيد أن هناك نصوصاً أخرى قاطعة في الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة المدنية من ذلك نص المادة ٩٠٧ م.ع.[١] الذي يوجب على دائني الشركة التنفيذ أولاً على أموال الشركة ويقرّر لهم الأولوية في هذه الأموال على دائني الشركاء الشخصيين. وكذلك نص المادة ٩٠٩ م.ع.[٢] الذي لا يجيز لدائني الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مدة قيام الشركة إلا من نصيب هذا الشريك في الأرباح لا من حصته من رأس المال .

وصفوة القول أن الشركات المدنية كالشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون اللبناني[٣] .

وعليه، فإن الشركة كشخص معنوي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون. ويتفرّع على هذا الأصل أن للشركة ذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله وممثلين لمباشرة حقوقها وأن للشركة اسماً وموطناً وجنسية تميّزها عن غيرها[٤] .

فلجهة استقلالية الذمة المالية الشركة[٥] : فللشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء. وهذه هي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً،

---

١. تنص المادة ٩٠٧ م.ع. على ما يلي : "لدائني الشركة أن يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة في أشخاص مديريها وعلى الشركاء أنفسهم، على أن تنفيذ الحكم الذي يصدر في مصلحتهم يجب أن يتناول أولاً مملوكات الشركة وتكون لهم الأولوية في هذه الأموال على دائني الشركاء الخصوصيين" .

٢. تنص المادة ٩٠٩ م.ع. على ما يلي : "لا يجوز لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة، إلا في قسم هذا الشريك من الأرباح المتحققة بحسب الموازنة، لا في حصته من رأس المال، وبعد انتهاء الشركة أو حلها يحق لهم أن يستعملوا تلك الحقوق في حصته من ممتلكات الشركة بعد إسقاط الديون، بيد أنه يجوز لهم أن يلقوا حجزاً احتياطياً على هذه الحصة قبل كل تصفية" .

٣. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨، ص ٩١، بند ٥٨ .

٤. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠٣، بند ٣٢٤ .

٥. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠٣ – ٣٠٥، بند ٣٢٥ – ٣٢٩ .

. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٣٨ – ٣٩ .

إذ بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء لا يكون بالإمكان تحقيق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله .

فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء إنما تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة. وتستمر هذه الذمة للشركة ما دامت شخصيتها المعنوية قائمة، فإذا انتهت هذه الشخصية بتصفية الشركة، انتهت معها ذمتها المالية وتصبح موجوداتها ملكاً شائعاً بين الشركاء .

ويتمثل استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء في أن الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة على وجه التمليك تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي ويكون لها حق التصرف بها كعنصر من عناصر ذمتها المالية. ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرّد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة .

وتعتبر ذمة الشركة ضماناً عاماً لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين وبالتالي تمتنع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء. وإذا أفلست الشركة فإن هذا لا يستتبع في المبدأ إفلاس الشركاء مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها في شركات الأشخاص. كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة .

ولجهة أهلية الشركة[١] : يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية استقلال تام عن شخصية الشركاء المكوّنين لها، بحيث يصبح لها أهلية قانونية خاصة بها كأهلية الشخص الطبيعي. وتثبّت لها هذه الأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله .

فللشركة أن تكتسب أموالاً جديدة وأن تتصرف في أموالها القائمة وأن تتعامل مع الغير، فتصبح دائنة أو مدينة وأن تساهم في شركة أخرى وأن تتقاضى وتقاضي، وإنما تتقيّد في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة أو نظامها وبالغرض الذي وجدت من أجله تطبيقاً لقاعدة تخصّص الشخص المعنوي principe de spécialité ومؤداها أن الشخص

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠٥ الى ٣٠٧، بند ٣٣٠ – ٣٣١ .

. محمود رمضان، القانون التجاري اللبناني، محاضرات السنة الثانية علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس، الجنوب، ص ١٦٦ .

المعنوي ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضه كما تتوفر فيها مفترضات المسؤولية الجزائية .

ولجهة تمثيل الشركة[١] : فإن الشركة لا تستطيع كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها ومن ثم يمثلها شخص طبيعي في كل أعمالها وهو المدير الذي يقوم بأعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل شريك في الأرباح ويمثل الشركة امام القضاء والسلطات العامة وله أن يرفع الدعاوى باسم الشركة دون حاجة الى تعداد اسماء الشركاء في صحيفة الدعوى وتقاضي الشركة في شخصه دون حاجة الى مقاضاة كل اعضائها، وذلك لأن للشركة حق التقاضي، وكل تصرف أو عمل يصدر عن المدير يعتبر تصرفاً صادراً عن الشركة ذاتها[٢].

ولجهة اسم الشركة وموطنها[٣] : فللشركة اسم يميّزها عن غيرها ولها موطن مستقل. ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها أي المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص والمكان الذي تنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الادارة في شركات الأموال .

وتجدر الاشارة الى أن الشركة بمركزها الرئيسي وبفروعها، تعتبر قانوناً بحكم الشخص الواحد وتتمتع بالشخصية المعنوية الواحدة[٤]، في حين أن الشركة الابنة la filiale تتمتع بشخصية معنوية وقانونية مستقلة عن الشركة الأم la société mère مع ما يستتبع ذلك من استقلال على الصعيد المالي أي على صعيد الذمة المالية[٥]. وقد أكدت محكمة التمييز

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص٣٠٧ – ٣٠٨، بند ٣٣٢ .

٢. الحاكم المنفرد في بيروت الناظر في القضايا التجارية، حكم رقم ٤٣٣، تاريخ ١٩٥٧/٣/١، برباري/شحروري، مجموعة حاتم، طبعة ثانية، ١٩٦٨، ج. ٣١، ص ٢٣ .

٣. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠٩ – ٣١٠، بند ٣٣٣ – ٣٣٤ .

٤. محكمة التمييز، الغرفة المدنية، قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٦٢/٤/١٢، دعوى البنك الوطني للتجارة والصناعة في الجه، مجموعة حاتم، ١٩٦٥، ج. ٤٩، ص ٦٨ .

٥. محكمة الدرجة الأولى في المتن، الغرفة التجارية الثالثة، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥، شركة اسطفان للوكالاتر ش.م.ل./شركة بولار موهر وشركة هيدلبرغ لبنان ش.م.م.، العدل، ٢٠٠٤، العدد الأول، ص ١٢٣ .

الفرنسية على هذا المبدأ في العديد من قراراتها بحيث أن الشركة الابنة لا تسأل عن ديون الشركة الأم والعكس صحيح[١] .

أما لجهة جنسية الشركة[٢] : فللشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص المكوّنين لها. وجنسية الشركة لازمة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصّرها كل دولة على رعاياها ومنها الحق في الاتجار ولتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي. ثم أن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وادراتها وحلها وتصفيتها بوجهٍ عام .

بعد استعراض أبرز النتائج المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، لا بد من تحديد بدء هذه الشخصية ونهايتها قبل تحديد الاشكالية التي تطرحها هذه الدراسة .

تعتبر الشركة شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها ولو لم تستوفِ اجراءات الشهر التي يوجبها القانون، ذلك أن الشهر مقصود به مصلحة الغير وهو بمثابة إشهاد على قيام الشخص المعنوي كشهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي .

ويلاحظ أن للشركات المدنية شخصية معنوية رغم أنها لا تخضع لأية اجراءات شهر خاصة، مما يؤكد انتفاء العلاقة بين الشخصية المعنوية والشهر، وبالتالي فإن الشخصية المعنوية لا تتوقف على استيفاء اجراءات الشهر والنشر[٣].

وقد قضي في هذا المجال بأن الشخصية المعنوية للشركة مرتبطة بوجودها الفعلي على الأرض وباستمرار نشاطها الملحوظ في نظامها وبتصفية حقوقها وتنفيذ التزاماتها، لا بقيدها في السجل التجاري الذي هو وسيلة اعلان لصالح الغير[٤] .

---

١. Encyc. Dalloz, sociétés, T. III, le groupe et ses composantes, éd. 1997

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣١٠ – ٣١٣، فقرة ٣٣٥ – ٣٣٧ .

. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٤١ الى ٤٣ .

٣. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠٠، بند ٣٢٠ .

٤. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٢٠٠٣/٤٦، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧، الصياح/كونتوار البقاع للتأمين والتسليف، باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية ٢٠٠٣، ص ١٥٦ .

غير أن قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ يجعل القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتساب الشركات بوجهٍ عام للشخصية المعنوية (م ٥ منه). أما قانون الشركات المصري الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيجعل القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتساب شركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية للشخصية المعنوية (م ٢٢ منه). بينما يختلف حكم الشركات التجارية عن الشركات المدنية في القانون الاردني، حيث تكتسب الأولى الشخصية المعنوية بتمام تسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات (م ٤ من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٨٩) بينما تكتسب الأخيرة هذه الشخصية بمجرد تكوينها (م ٥٨٣ فقرة أولى من القانون المدني الأردني)[١] .

يتم تكوين شركات الأشخاص، سنداً للمادة ٨٤٨ م.ع. فقرتها الأولى، بمجرد اتفاق الشركاء على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد، فيما خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة .

أما شركات الأموال لا سيما الشركة المساهمة فيتم تكوينها، وفقاً للمادة ٩٣ ق.ت.، منذ موافقة الجمعية التأسيسية على تعيين أعضاء مجلس الادارة الأول ومفوضي المراقبة الأولين. في حين ان الشركة المحدودة المسؤولية لا تعتبر مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وايداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ فقرتها الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ .

وتجدر الاشارة الى أن الشركات قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس[٢] .

والأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها. ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية مراعاةً لمصلحة الشركاء ودائني

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٣١ .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٠١، فقرة ٣٢١ .

الشركة على السواء على نحو ما تنص عليه المادة ٦٩ ق.ت. والمادة ٩٢٥ فقرة ٢ م.ع. كما تستمر الشخصية القانونية للشركة رغم شطبها من السجل التجاري[١].

ولكن قد تطرأ بعض التعديلات او الطوارئ على نظام الشركة أو على شكلها اثناء حياتها، منها ما هو ناجم عن ارادة الشركاء ومنها ما هو خارج عن ارادتهم، ومنها ما هو جوهري ومنها ما هو غير جوهري .

فما هو أثر هذه التعديلات أو الطوارئ على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة ؟ بمعنى آخر، هل تستمر الشخصية المعنوية للشركة في كل مرةٍ يحدث تغيير في نظامها أو في شكلها، أم تسقط الشخصية المعنوية للشركة وتنشأ على أنقاضها شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية جديدة ومستقلة عن سابقتها ؟

وبما أن تعديل الشركة يختلف عن تحويلها، طالما ان التعديل عمل يستهدف اعادة تنظيم البنية القانونية للمشروع بحيث يمكن استيعاب توسعه وازدهاره ونجاحه، وهو يطال أحد العناصر المكوّنة للشركة، وقد ينطوي التعديل على طارئ يمسّ كيان الشركة فيؤدي الى حلّها أو اندماجها بشركة أخرى .

وبما أن تحويل الشركة يستوجب ترك الشكل الذي اتخذته الى شكلٍ آخر جديد ويترتب عليه تغيير في القواعد القانونية التي تخضع لها الشركة في أثناء حياتها، أي تغيير في الهيكل القانوني للشخص المعنوي الذي يكون للشركة .

لذلك، ارتأيت معالجة هذه الاشكالية على ضوء التصميم المبيّن أعلاه .

---

١. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، حكم رقم ٢، تاريخ ١٩٩٤/١/٥، رفيق بطرس مبارك/شركة انترناشيونال ماينفل، غالب غانم – من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري، الطبعة الأولى صادر ناشرون، ٢٠٠١، ص ٣٢٢ .

القسم الأول

تعديل نظام الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية

ان تأسيس الشركات على الوجه القانوني وانطلاقها الى الغاية التي تأسست من أجلها وبالشكل والطريقة المتفق عليهما منذ البدء، لا يمنع الشركاء اثناء سيرها من تعديل اتفاقهم الأولي، وفي كل مرة يكون لهم مصلحة في ذلك، إنما ضمن الشروط المنصوص عنها قانوناً والحدود التي رسمتها أحكامه التي يقتضي مراعاتها عند التأسيس .

والتعديل يمكن ان يتناول أية ناحية من نواحي النظام باستثناء تلك التي نص القانون صراحةً على عدم جواز تعديلها أو تلك التي تستخلص من الأحكام والقواعد العامة أو تلك التي ينص عليها نظام الشركة في بعض الأحوال .

إن تعديل نظام الشركات يختلف بين ذلك الذي يتناول شركات الأشخاص وذلك الذي يتناول شركات الأموال .

ففيما يختص بشركات الأشخاص؛ فإن القانون لم يلحظ أية نصوص خاصة لهذه الجهة إنما يستخلص من الأحكام والقواعد العامة ما يلي :

. أن ليس لهذه الشركات أن تعدل نظامها بما يمس حقوق الغير بالإضافة الى عدم المس بما يتعلق بالنظام العام .

. أن يحصل التعديل بموافقة جميع الشركاء الذين يؤلفون الشركة وقت التعديل، ذلك أن أي تعديل في الصك هو تغيير لما سبق واتفق عليه الشركاء عند تعاقدهم، الأمر الذي يوجب إجماعهم على تعديله. أما اذا كان الصك الأول ينص على طريقة أخرى لتعديله، فلا شيء يمنع من اتباع هذه الطريقة طالما هي ضمن دائرة التعاقد وطالما أنها لا تخرج عن الأحكام الالزامية التي أوجب القانون التقيّد بها .

أما فيما يختص بشركات الأموال؛ فقد نظم القانون أمر تعديلها وحدّد لها نصاباً وأكثريات معينة يقتضي التقيّد بها كما يقتضي التقيّد بما نصت عليه أنظمتها، إنما ضمن دائرة الاتجاه نحو شمولية رأي الشركاء والمساهمين وليس تخفيض نسبة النصاب والأكثرية المعينة قانوناً كحدودٍ دنيا لها والموضوعة أساساً لحماية سائر الشركاء والمساهمين الذين يتغيّبون عن الاجتماعات أو يخالفون آراء الجماعات التي توافق على التعديل .

وبصورةٍ خاصة، وبالنسبة للشركات المساهمة يقتضي لأجل إقرار تعديل النظام بحسب المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ ق.ت.، عقد جمعيات عمومية غير عادية يكون النصاب القانوني فيها هو ذات النصاب المقرر في الجمعية التأسيسية، ويكون ممثلاً لثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل فيما يختص بتغيير موضوع الشركة أو شكلها .

أما في الشركات المحدودة المسؤولية، فإن إقرار تعديل النظام لجهة جنسية الشركة أو لجهة إلزام الشريك بزيادة مقدماته أو موجباته، فينبغي له إجماع الشركاء، في حين أن سائر التعديلات يقتضي لها أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل . وينبغي أن تصدق قرارات التعديل وتوقع من هيئات الشركات الصالحة ولدى المراجع المختصة وأن يجري ايداعها وتسجيلها في السجل التجاري .

أما عن المواضيع التي قد يتناولها تعديل أنظمة الشركات، فهي قد تطال بنودها وشروطها والعناصر الأساسية لتكوين الشركات إنما ضمن الإطار العام الذي رسمه القانون. ويمكن أن تقسم هذه التعديلات الى تعديلات جوهرية وأخرى غير جوهرية. وكل هذه الأمور سوف نعالجها تحت عنوان التعديلات الجارية على عناصر الشركة وأثرها على شخصيتها المعنوية (النبذة الأولى) ،

وقد تطرأ بعض الطوارئ على كيان الشركة، فتنقضي الشركة مع استمرار المشروع باندماجها في شركة أخرى، وقد تنقضي مع انقضاء المشروع الذي تألفت لأجل تحقيقه وذلك عن طريق حلها، وهذا الأمر يستتبع حتماً تصفيتها لأجل تحديد مصير موجوداتها وديونها، ويقتضي بالتالي البحث في مدى استمرارية شخصيتها المعنوية بعد وقف نشاطها بسبب الاندماج أو الحل. وكل هذه الأمور ستتم معالجتها تحت عنوان التعديلات الطارئة على كيان الشركة وأثرها على شخصيتها المعنوية (النبذة الثانية) .

النبذة الأولى ـ التعديلات الجارية على عناصر الشركة

ان الشركة بصفتها شخصاً معنوياً تتكوّن من عدد من العناصر الأساسية اللازمة لانطلاقها ومباشرة نشاطها، من مثل الشركاء والعنوان والموضوع والمركز والجنسية ورأس المال ومقدمات الشركاء والجهاز الاداري والمدة .

ان العناصر المشار اليها أعلاه اذا كانت أساسية لتكوين الشركة، إلا أنه اذا طرأ أي تعديل على بعضها، إنما ليس من شأنه أن يؤدي بالضرورة الى إضمحلال شخصيتها المعنوية.

ومن ثم، فإن التعديلات الجارية على عناصر الشركة قد تطال احد عناصرها الجوهرية وقد تؤثر على استمرارية شخصيتها المعنوية (الفقرة الأولى) وبعضها ما يطال العناصر غير الجوهرية وقد لا يكون له أدنى تأثير على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى ـ العناصر الجوهرية

ان العناصر التي تتصف بصفةٍ جوهرية هي تلك التي اذا جرى تعديلها إنما قد يؤثر على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة، وهي تطال بنوعٍ خاص موضوع الشركة أو نشاطها (المطلب الأول) وجنسيتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول ـ موضوع الشركة

ان تحديد موضوع الشركة يستأثر بقسطٍ كبير من الأهمية (أولاً) بحيث أن تبديله قد يؤثر على الشخصية المعنوية للشركة (ثانياً) .

أولاً ـ تحديد الموضوع وأهميته

ان موضوع الشركة objet social يعني المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه، ويجب أن يكون محدداً، فلا يجوز إبرام شركة للعمل في التجارة من غير تحديد لنوعها. ويجب أن يكون موضوع الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب، فإذا

تكوّنت شركة للاتجار بالرقيق أو المخدرات أو تهريب البضائع أو ادارة محل للدعارة فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل[١] أو اذا تأسست خلافاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء التي ترعى نشاطاً معيناً. وقد قضي[٢] في هذا المجال ببطلان الشركة في صيدلية لمخالفتها أحكام قانون الصيادلة تاريخ ١٩٥٠/١٠/٣١ .

لكل شركة موضوع يحدّده صكها التأسيسي. وقد جرت العادة أن يكون بشكلٍ مرن بحيث يتسع لكل ما يتصل به، وهذا التحديد بذاته لموضوعها يطبع الشركة بصفتها التجارية أو المدنية.

إلا أن هذا الطابع لم يعد يستمد فقط من الموضوع بل صار يستمد أيضاً من الشكل بحيث أن الشركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية سواء كان موضوعها مدنياً أو تجارياً، فإنها تخضع للقوانين وللأعراف التجارية[٣] بحسب ما يستدل من المادة ٩ ق.ت. فقرتها الثانية[٤] والمادتين الأولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية[٥] .

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٧٣، فقرة ٢٩٣ .

٢. محكمة استئناف لبنان الشمالي، الغرفة المدنية، قرار رقم ١١٥، تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦، مسعد/الصراف، مجموعة حاتم، ١٩٦٧، ج. ٦٤، ص ٣٦، .

. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٦٦/٢/١٥، مسعد/الصراف، مجموعة حاتم، ١٩٦٧، ج. ٦٤، ص ٥٥ .

٣. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٥٠ .

٤. تنص المادة ٩ ق.ت. فقرتها الثانية على ما يلي : "أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة فتخضع لجميع موجبات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتيين ولأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون" .

٥. تنص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على ما يلي : "الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم" .

. وتنص المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على ما يلي : "تخضع الشركة المحدودة المسؤولية للقوانين والأعراف التجارية وللأحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي، وتثبت هذه الشركة بسند رسمي أو عادي وتسجل في السجل التجاري" .

ومع ذلك فإن جانب من الفقه[١] يرى أن الشركة المحدودة المسؤولية لا تكون دائماً تجارية بمجرد شكلها وأياً كان موضوعها .

ان القواعد العامة والخاصة في الشركات تولي موضوع الشركة أهمية خاصة، فهو الذي يؤدي الى بطلان الشركة اذا كان موضوعها باطلاً وهو الذي يؤدي الى حلها عند إتمامه أو استحالة إتمامه (م ٩١٠ م.ع.) وعند انتهائه أو زواله (م ٦٤ و ٢١٦ ق.ت.) .

ان موضوع الشركة قد يكون له أحياناً دوراً اساسياً في نظامها وحتى لوجودها كما هو الوضع في الشركات التي تتطلب إجازة خاصة لتعاطي مواضيع معينة كالمصارف وشركات الضمان وغيرها .

كذلك يملي موضوع الشركة أحياناً أخرى مدى صلاحيات أجهزة الادارة وبالتالي مدى ارتباط الشركة بأعمال هؤلاء ومسؤوليتهم عن الأعمال غير الداخلة في موضوعها خصوصاً بالنسبة الى الغير، فيما يبقى تحديد صلاحيات أجهزة الشركة الادارية هو المعوّل عليه فيما بينهم وبين الشركاء .

---

١. ادوار عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة – شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٩، ص ٤٧٠، بند ١٥٣ : "أن التعريف الذي أعطاه القانون للشركة المحدودة المسؤولية بأنها شركة تجارية ... لا يعني أن هذه الشركة تكون دائماً تجارية بمجرد شكلها وأياً كان موضوع نشاطها، إذ أنه لا يعقل أن يكون المشترع قد خرج بهذا النص عن القاعدة العامة المتقدمة التي وضعها لجميع الشركات ومنها شركة المساهمة، بل يفترض أنه نظر في ذلك الى الوضع الغالب دون أن يقصد إيراد قاعدة خاصة بالشركة المحدودة المسؤولية" .

. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٤٥، فقرة ٦٣٠ : "ان المشترع اللبناني قد أخطأ في التعبير وأن الشركة المحدودة المسؤولية لا تكون تجارية إلا اذا كان موضوعها تجارياً طبقاً للمبدأ العام المقرّر لجميع الشركات، ومصدر الخطأ في التعبير الذي وقع فيه المشرع اللبناني هو أنه نقل المادة الأولى عن التشريع الفرنسي الذي يعتبر الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحسب شكلها وأياً كان موضوعها ... ولو كانت الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحسب شكلها وأياً كان موضوعها لخضعت للقوانين والأعراف التجارية بحكم صفتها التجارية، ولما كان المشرع بحاجة الى هذا النص الخاص" .

كما أن موضوع الشركة يرتبط أحياناً أخرى بنشاط الشركاء وأدوارهم في أعمال الشركة، والتي قد تشكل، إن لم يكن بعض المقدمات العينية، فعلى الأقل بعض الدوافع التي كانت وراء تأليف الشركات كالكفاءات أو الخبرات أو المهارات أو السمعة التي يتمتعون بها[١].

ثانياً ـ تعديل موضوع الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية

ان موضوع الشركة يحدّد نطاق نشاطها الذي اختاره الشركاء واجتمعوا على استثماره لتحقيق رغبتهم في اقتسام ما ينتج عنه من ربح، ذلك أن اجتماع الشركاء لتأسيس الشركة كان بدافع اختيارهم موضوعاً معيناً قدّروا أنه يدرّ عليهم ربحاً. فإذا عادوا وقدّروا أن هذا الموضوع لم يعد الوسيلة الفضلى لجني الربح فيكونوا بذلك قد عدلوا عن متابعة مشروعهم الأول، الأمر الذي قد يؤدي الى حل الشركة وانتهائها سنداً للمادة ٣/٦٤ ق.ت. والمادة ٢/٩١٠ م.ع. .

وقد قضي[٢] في هذا المجال بأنه اذا كان موضوع الشركة هو استثمار البواخر خاصتها، فإن بيع كافة هذه البواخر من شأنه بالنتيجة أن يؤول الى تعديل موضوع الشركة والى تعديل الغاية الأساسية التي أُنشأت من أجلها والى زوال الشركة بصورةٍ فعلية .

وقد تعددت الآراء في تعديل موضوع الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية، إذ ذهب رأي الى اعتبار أنه اذا حدث تبديل في موضوع الشركة دون أن يكون مرخصاً به في عقد تأسيسها أو في القانون وحلّ موضوع جديد محل القديم أو أضيف اليه موضوع آخر هام، فإن ذلك يشكل سبباً لانحلال الشركة ويعتبر الشخص المعنوي القديم قد زال وحل محله شخص معنوي جديد للشركة الجديدة .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٥٣ – ٥٤ .

٢. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة التجارية، حكم رقم ٦٤٩، تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٥، نصر/الملاحة البحرية اللبنانية، العدل، ١٩٧٣، ص ٣٩٧ .

وذهب رأيٌ آخر الى أن القانون والاجتهاد عموماً صارا يفضلان الابقاء على الشركة واحتفاظها بشخصيتها المعنوية عند تغيير الموضوع اذا لم يرافقه تعديلات هامة أخرى[١].

إلا أننا نرى وتمشياً مع الرأي السائد في الفقه والاجتهاد أن تغيير موضوع الشركة لا يعتبر تعديلاً تستمر معه شخصيتها المعنوية لأن الشخص المعنوي الأصلي مخصص للقيام بموضوعٍ معين، فلا يجوز العدول عنه الى غيره. ولذلك يؤدي تغيير موضوع الشركة الى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأساسية وخلق شخصية معنوية جديدة للشركة المحوّلة[٢] .

والواقع أن هناك فئات من الشركات ذات المواضيع الخاصة لا يصحّ وجودها إلا اذا كانت بالشكل المعيّن لها قانوناً بحيث يرتبط موضوعها بالشكل ارتباطاً تاماً. فالشركات التي تكون موضوعاتها تعاطي الأعمال المصرفية والمالية والضمان لا يجوز أن تكون إلا على شكل شركات مغفلة، كذلك اذا كانت من نوع الهولدينغ أو الأوف شور، وكذلك أيضاً الشركات المختلطة التي تساهم فيها الدولة أو الشركات المنشأة بموجب قوانين خاصة أو تلك التي تقررها الهيئات المجازة أو المحاكم لغاياتٍ معينة، فإن كل تغيير في موضوع هذه الشركات هو تغيير في جوهرها وبالتالي يؤدي الى سقوط شخصيتها المعنوية وزوال الشركة من الوجود[٣] .

وقد أُثير التساؤل حول ما اذا كان توقف الشركة عن ممارسة نشاطها من شأنه أن يضع حداً لها ويؤدي الى زوال شخصيتها المعنوية. فقد قضي[٤] في هذا المجال بأن صفة

---

١. G.Ripert et R. Robolot, traité de droit commercial, t. 1, 14e édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1991, p. 615, n.740 .

٢. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٥٤ .

٣. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٥٢ .

٤. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة المدنية الأولى، تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، مصرف/شركة كومرشال اندتكنيكال سبلايز ش.م.م.، العدل، ٢٠٠٤، العدد الأول، ص ١٠٦ .

. ادوار عيد، أحكام الافلاس وتوقّف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت ١٩٧٣، ص ٣٩٠، فقرة ٣٧٩ .

Encyclopédie Dalloz, droit com.,tome 3, faillite, n. 243 .

E. Tyan, droit commercial, tome 2, librairies Antoine, 1970, p. 1057, n. 1682 .

الشريك المفوض بوصفه تاجراً تبقى متحققة حتى في حال توقف الشركة عن ممارسة نشاطها فعلياً لعلّة أنها تبقى رغم ذلك التوقف مكتسبة لشخصيتها المعنوية لحين انحلالها وإتمام تصفيتها .

بيد أننا نرى أنه يجب أن يكون توقف النشاط مؤقتاً وأن تعود الشركة الى نشاطها لكي تستمر مكتسبة لشخصيتها المعنوية باعتبار أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية لأجل الغرض الذي انشأت لأجله ألا وهو تحقيق موضوعها، فإذا زال الموضوع تبعاً لتوقف نشاطها بشكلٍ نهائي، فإن ذلك يستتبع زوال شخصيتها المعنوية بصورةٍ فعلية وبحكم الواقع .

المطلب الثاني ـ جنسية الشركة

ان تحديد جنسية الشركة لا يخضع لمعيارٍ ثابت (أولاً) وقد حظّر القانون تغيير جنسية الشركة (ثانياً) لما يترتب عليه من انعكاس على شخصيتها المعنوية (ثالثاً) .

أولاً ـ تحديد جنسية الشركة

اذا كانت جنسية الفرد تثبت له بمراعاة بنوته لوالد وطني (حق الدم) أو بمراعاة مولده أو توطّنه في إقليم الدولة (حق الاقليم) فإن هذا الضابط الأخير هو المعوّل عليه في تحديد جنسية الأشخاص المعنوية وتحديداً الشركات، بمعنى أن جنسية الشركة تتحدد بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز ادارتها بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الادارة أو مصدر الأموال التي تقوم عليها[١] .

والعبرة في تحديد جنسية الشركة تكمن في مركز الادارة الرئيسي الفعلي. فإذا توزعت الادارة فيعتد بالمركز الرئيسي للادارة دون مركز الادارات المحلية أو الفرعية كما أنه لا يعتد بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج والمنصوص عليه في نظامها إذا كان ذلك المركز صورياً ولا يتفق مع حقيقة الواقع. ولا يأخذ الاجتهاد إلا بالمركز الحقيقي[٢] .

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣١٠، بند ٣٣٦ .

٢. مهيب معماري، القانون التجاري، محاضرات السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في جامعة الحكمة، ص ٥٤ .

فمركز الشركة اذاً هو المحل الرئيسي الذي يختاره الشركاء أو المؤسسون كمقام لادارة الشركة واجتماعات هيئاتها ووجودها كشخص معنوي، وقد يحصل أن يكون هذا المحل هو المكان الذي تمارس فيه نشاطها الاقتصادي او تكون ممارستها لنشاطها في محل آخر غير مركزها الرئيسي[١] .

كما أن المركز الرئيسي للشركة يوجب تسجيلها في السجل التجاري المختص بمنطقة هذا المركز وفقاً للمادة ٢٦ ق.ت. التي تنص على "أن الشركات التي لها محل رئيسي أية كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها..." ووفقاً لما يستخلص من المواد ٢٩، ٣٦، ٤٩، ٧٨، و٨٠ ق.ت. والمواد ٢، ٨ و٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية .

فالمركز الرئيسي هو العنصر المرجّح لإضفاء الجنسية اللبنانية على الشركة وبالتالي فإن تحديد جنسية الشركات يخضع بصورة عامة لقانون الدولة التي يقع ضمن أراضيها مركز الشركة الرئيسي، فتتبع جنسيتها جنسية تلك الدولة[٢] .

"la nationalité de la société restant toujours conditionnée par le lieu de son siège social, qui est le lieu où sont centralisés les organes directeurs de la société, où sont prises les décisions d'ordre général relatives à son fonctionnement" [3] .

فبالنسبة للشركات المغفلة المؤسسة في لبنان فقد أوجبت المادة ٧٨ ق.ت. على أن يكون مركزها الرئيسي في الأراضي اللبنانية وتكون هذه الشركات حكماً من الجنسية اللبنانية. كما نصت المادة ٥ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٨٣/٦/٢٤ المتعلق

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٥٤ .

٢ . هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٢٠٠٠/٦٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١، طالب الرأي : وزير المالية، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ٦، ص ٦٠٩٦ .

٣. E. Tyan, précis de droit international privé, 2e édition, librairies Antoine, Beyrouth 1974, p. 697 et 699, n. 506 et 508 .

بشركات الهولدينغ على أنه يجب أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان، غير أنه وإن كان مركز شركة الأوف شور في لبنان إلا أن تنفيذ العقود والاتفاقات يجب أن يجري خارج لبنان وأن تعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج وفقاً لما هو منصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.

أما بالنسبة لسائر أنواع الشركات، وإن لم يرد نص صريح بذلك، فإنه يستدل من القواعد والأحكام العامة والخاصة أن الشركات المؤسسة في لبنان يجب أن يكون مركزها الرئيسي في لبنان وبالتالي تكون من التابعية اللبنانية، ذلك أن أية شركة تؤسس في لبنان يجب أن تسجّل في السجل التجاري التابع له مركز المحكمة الواقع في نطاقها وذلك تحت طائلة بطلانها وبالتالي عدم وجودها كشركة أصولاً .

وإذا تسجلت الشركة المؤسسة في لبنان وتوافق الشركاء على أن يكون مركزها الرئيسي خارج لبنان فيكون تسجيلها غير صحيح لأن هذا التسجيل يقتضي أن يكون في السجل التجاري الواقع في نطاق مركزها الرئيسي .

واذا توافق الشركاء على أن تكون شركتهم المؤسسة في لبنان والمسجلة فيه من جنسية أجنبية، فإن هذه الصفة لا تحول دون تطبيق قواعد الصلاحية طالما أنها مسجّلة في لبنان ومركزها فيه، كذلك لا تحول دون تطبيق القواعد الضريبية طالما أنها تتعاطى الأعمال التجارية في لبنان[١] .

أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية، فإنها تخضع وبشكلٍ عام فيما يتعلق بصحة انشائها ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وأهليتها القانونية لقانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي ولا يعترف في لبنان بالشخصية المعنوية للشركة الأجنبية إلا اذا كان قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الأساسي يقر لها بهذه الشخصية[٢] .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٥٥ – ٥٦ .

٢. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٢٠٠٠/٦٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١، طالب الرأي : وزير المالية، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ٦، ص ٦٠٩٦ .

أما اذا تأسست الشركة في الخارج، وبصرف النظر عن جنسية الشركاء، ولم تكن مسجلة في الخارج، فيعتبر العقد بين الشركاء الموضوع في الخارج كأنه سند عادي أو رسمي يمكن تسجيله في لبنان كسائر الشركات مما لا يعطي أي صفة أجنبية للشركة[١] .

ولكن القانون التجاري في الوقت نفسه قد تخلى في حالات معينة استثنائية عن معيار المركز الرئيسي للشركة لتحديد جنسيتها، فاعتبر أن جنسية الشركة يمكن أيضاً أن تتبع جنسية الشركاء في بعض الحالات وذلك انطلاقاً من اعتبارات سياسية فقط[٢] .

ثانياً ـ المحظورات الواردة على تعديل جنسية الشركة

١ – بالنسبة لشركات الأموال : نصت المادة ٧٨ ق.ت. فقرتها الثانية على أنه "يجب أن يكون لجميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الأراضي اللبنانية وتكون هذه الشركات رغم كل نص مخالف، من الجنسية اللبنانية" .

كما نصت المادة ٢٠١ ق.ت. على أن "للجمعيات غير العادية مع مراعاة أحكام المادة ٨٠ والقواعد الآتية أن تعدّل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمسّ حقوق الغير" .

وقد أراد المشترع من وراء ذلك أن تكون هذه الشركات تحت رقابته من جهة وأن تبقى خاضعة للقانون اللبناني من جهةٍ أخرى سواء من حيث المحافظة على حقوق المساهمين والغير أو من حيث وجوب تطبيق النظام الضريبي المحلي، وذلك نظراً لما يمكن أن تكون لهذه الشركات من امكانيات ضخمة وتأثير على الاقتصاد الوطني ولما على الدولة من واجب حماية المدخرات الوطنية ولتدارك أية تقلبات أو هزات بفعل عوامل اقتصادية أو سياسية أو تشريعية خارجية[٣] .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٧٢ .

٢. مهيب معماري، مرجع سابق، ص ٥٤ – ٥٥ .

٣. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٦٧ – ٦٨ .

ويرى البعض أن نص المادة ٧٨ ق.ت. يتعلق بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز مخالفة أحكامه حتى ولو وافق جميع المساهمين على تغيير جنسية الشركة[١] مع الملاحظة أن لا المادة ٢٠١ ق.ت. ولا غيرها اشترطت الاجماع لامكانية تغيير الجنسية، بمعنى أنه حتى لو توفر إجماع الشركاء فإن مثل هذا التعديل يبقى غير جائزاً[٢] .

في حين يرى البعض الآخر[٣] ان تغيير جنسية الشركة يحتاج الى تعديل النظام وان تعديل النظام يفترض إجماعاً في الشركات عادةً وهو يتطلب في الشركات المساهمة موافقة الجمعية العمومية غير العادية وذلك بأكثرية معينة، ولكن في الحالتين ان هذا القرار الذي بموجبه ينقل مركز الشركة من بلدٍ الى آخر، لا يعني البلد الذي سينقل اليه المركز، فإذا كان هذا البلد لا يقبل بانتقال المركز ويفرض أن تؤسس الشركة فيه، فيجب في هذه الحال حل الشركة وإعادة تأسيسها في البلد الآخر.

وبالنسبة الى الشركات المحدودة المسؤولية فإن المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تنص على أنه "لا يجوز تغيير جنسية الشركة ... إلا بإجماع الشركاء" .

وقد اعتبر البعض[٤] أن موضوع الجنسية هو أبعد من إجماع الشركاء، على اعتبار أنه يتعلق بكيان الشركة ووجودها بل وأكثر أنه يتعلق بالنظام العام، إلا أن الإجماع الذي تتطلبه المادة ٢٦ المشار اليها أعلاه لتغيير جنسية الشركة لا محل له اذا كان المقصود تحويل الشركة الى فرع لشركة أجنبية أو تحويل الفرع الأجنبي الى شركة لبنانية .

ويرى البعض الآخر[٥] أن الإجماع المقصود به في المادة ٢٦ المشار اليها أعلاه هو إجماع على حل الشركة بغية إعادة تأسيسها في الخارج إذا كان البلد الذي سينقل اليه مركزها الرئيسي لا يقبل بانتقال هذا المركز ويفرض أن تؤسس الشركة فيه .

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٣٥٩ .
٢. ادوار عيد، مرجع سابق، ص ٧٠٢ .
٣. مهيب معماري ، مرجع سابق، ص ٥٦ .
٤. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٧٢ – ٧٣ .
٥. مهيب معماري، مرجع سابق، ص ٥٦ .

ان الرأي الغالب في الفقه يعتبر أنه حتى في الشركات المساهمة يجب تحقق إجماع الشركاء على تغيير جنسية الشركة وأن الاكثرية غير كافية .

يمكننا أن نستنتج من مجمل الآراء الفقهية المشار اليها أعلاه أن تغيير جنسية الشركة غير جائز في شركات الأموال إلا بإجماع الشركاء لما في ذلك من تأثير على النظام القانوني الذي تخضع له الشركة، وليس للشركاء خيار في هذه الحالة سوى حلّها وإعادة تأسيسها في البلد الأجنبي .

٢ ـ بالنسبة لشركات الأشخاص : أن النصوص القانونية الخاصة بهذه الشركات وإن لم تحظّر عليها تغيير جنسيتها، فإنه يستدل من القواعد والمبادئ القانونية العامة أنه يحظّر عليها تغيير جنسيتها إلا بإجماع الشركاء .

إن معظم التشريعات ومنها التشريع الفرنسي (المادة ٣١ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٣/٧) تحرّم على الشركات المقيمة في أقاليمها أي التابعة لجنسيتها، نقل مركزها الى بلدٍ آخر، أي تغيير جنسيتها، حتى لا تتهرب من سلطان الدولة التي ترعاها ومن الأعباء المفروضة عليها فيها[١] .

أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي تنقل مركزها الرئيسي الموجود في الخارج الى لبنان، فإن معظم التشريعات التي تحرّم نقل الشركات من أقاليم دولتها الى اقاليم دولة أخرى لا تمانع ابداً بأن تنتقل الى اقاليمها مراكز الشركات الأجنبية، ومثال ذلك أنه اذا كان التشريع الفرنسي والتشريع اللبناني يحولان دون نقل مراكز الشركات الفرنسية واللبنانية الى بلدٍ آخر، فإنهما لا يتضمنان أي نص يحول دون جواز نقل مراكز الشركات الأجنبية اليهما[٢] .

---

١. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٧٥٩/ر/١٩٦٤، تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩، طالب الرأي : رئيس مجلس الوزراء، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ٦، ص ٦٠٤٨ .

٢. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٧٥٩/ر/١٩٦٤، تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩، طالب الرأي : رئيس مجلس الوزراء، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ٦، ص ٦٠٤٨ .

ثالثاً ـ تغيير جنسية الشركة وتأثيره على شخصيتها المعنوية

أن ما يسمّى بجنسية الشركة هو عبارة عن التشريع الذي يجب أن يرعاها والذي يكون بصورة شبه حكمية تشريع مركزها الرئيسي، وأن ما يسمى بتغيير الجنسية ليس سوى نقل هذا المركز من بلدٍ الى آخر حيث تمسي الشركة مرعية بتشريع البلد الذي انتقلت اليه[١] .

يميّز بهذا الشأن بين التغيير الارادي الحاصل بارادة الشركاء والتغيير الحكمي الحاص بقوة القانون .

فالتبديل الذي يحصل في جنسية الشركة بارادة الشركاء يؤدي وفقاً للرأي الراجح الى زوال الشخصية المعنوية وإحلال أخرى مكانها. وما يبرر ذلك أن الشخصية المعنوية منحة من القانون، فإذا أراد الشركاء الخروج عن نطاق هذا القانون والدخول في نطاق قانون آخر، تزول الشخصية المعنوية الممنوحة من القانون الأول ويقرر القانون الجديد ما إذا كانت تلك الشركة التي دخلت في نطاقه تحوز الشروط اللازمة لمنحها الشخصية المعنوية وفقاً لأحكامه[٢] .

وعلى ذلك، فاذا كانت الشركة مؤسسة في لبنان ومتخذة مركزها فوق أراضيه ومسجلة لدى المحكمة الواقع مركزها في نطاقها، فإن أي تعديل لنظامها بإعطاء جنسيتها الصفة الأجنبية يعتبر لغواً وكأنه غير موجود، ما لم ينقل مركزها الى البلد الأجنبي الذي تتخذ جنسيته وبالتالي يبطل تسجيلها كشركة في لبنان أو تصبح فرعاً لتلك الشركة مع ما يستتبع ذلك من اجراءات، أما اذا كانت الشركة مسجلة في لبنان كشركة أجنبية أو فرعاً لها، فلا يصح تعديل نظامها إلا في بلدها الأصلي[٣] .

أما اذا حدث تبديل الجنسية بحكم القانون وليس بارادة الشركاء، فإن الأمر يختلف اذ يجوز القول عندئذٍ باستمرار الشخصية المعنوية لمصلحة دائني الشركة وكذلك هو الحال في

---

١. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المرجع أعلاه، الاستشارة أعلاه، مجلد رقم ٦، ص ٦٠٤٨ .

٢. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .

٣. شفيق خلف، مرجع سابق، ص٧٣ .

شركات الأموال[١]، وقد اعتبر البعض[٢] في هذا السياق أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر ولو تبدّلت جنسيتها معتداً بالمساوئ العملية لاجراءات الانحلال وإعادة تكوين الشركة وبمصالح دائني الشركة .

ومن الآراء[٣] ما يعتبر أن تغيير جنسية الشركة لا ينعكس على شخصيتها المعنوية التي تبقى هي هي، واحدة، لا تبديل عليها ولا تحويل فيها كما هو الأمر تماماً بالنسبة للشخص الطبيعي اللبناني الذي يكتسب جنسية أجنبية أو يتنازل عن جنسيته اللبنانية لاكتساب جنسية أجنبية إذ تبقى شخصيته القانونية هي هي مهما طرأ على جنسيته الأم من تبديلات .

يمكننا أن نستنتج من مجمل ما تقدّم ووفقاً للرأي السائد في الفقه والاجتهاد ان تغيير جنسية الشركة لا يعتبر تعديلاً تستمر معه شخصيتها المعنوية لما يترتب عليه من إخضاع الشركة الجديدة الى تشريعٍ جديد يؤثر على حقوق الشركاء .

الفقرة الثانية ـ العناصر غير الجوهرية

ان العناصر التي تتصف بصفةٍ غير جوهرية هي تلك التي لا يؤثر تعديلها على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة، وهي تطال بنوعٍ خاص أشخاص الشركاء أو عنوان الشركة أو مدتها أو رأسمالها. وقد اخترنا منها عنصرين للدراسة باعتبارهما الأكثر جدلاً في موضوع استمرارية الشخصية المعنوية للشركة وهما أشخاص الشركاء (المطلب الأول) وعنوان الشركة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول ـ الشركاء

---

١. J. Hamel et G. Lagarde, traité de droit commercial, t. 1, Dalloz, Paris, p. 518
G. Ripert et R. Robolot, op. cit., p. 565, n. 692 .

٢. لوسوران، تنازع القوانين في مسائل الشركات، رسالة من رين ١٩٤٩ .

٣. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم٢٢١٦/١٩٩٦، تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦، طالب الرأي : وزير العدل، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ١، ص ١١٣٩ .

نتناول في هذا المجال حرية اختيار الشركاء في مختلف أشكال الشركات (أولاً) ومن ثم نتناول التنازل الفوري والتنازل المتتابع عن الحصص أو الأسهم ومدى تأثيره على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة (ثانياً) على أن نختم هذا الموضوع في مسألة مدى استمرارية الشخصية المعنوية للشركة في ظل تغيير ادارتها والقائمين عليها (ثالثاً) .

أولاً ـ حرية اختيار الشركاء

ان حرية اختيار الشركاء بعضهم للبعض الآخر تختلف من شكل شركة الى شكلٍ آخر، كما تختلف في مرحلة تأسيسها عن المراحل التالية، ولا سيما اثناء حياة الشركة .

أن القانون التجاري ينص أحياناً على احكام اختيارية كتلك المتعلقة بالزوج أو فروع الشريك المتضامن المتوفي، وأحياناً على أحكام الزامية كاستبعاد الأجانب كلياً أو جزئياً في شركات لها مواضيع معينة أو وضع قيود استنسابية لبعض المراجع الرسمية على حرية التفرغ عن الأسهم القابلة للتداول كأسهم شركات المصارف وموافقة المصرف المركزي .

وعلى العموم، فإن حرية اختيار الشركاء هي تامة مبدئياً في شركات التضامن والتوصية البسيطة فيما عدا ما نص عليه القانون صراحةً كتحديد نسبة الشركاء من التابعية اللبنانية عندما تكون الشركة صاحبة حقوق عينية .

إلا أن هذه الحرية تكون محدودة في شركات المساهمة وأقل محدودية في شركات المحدودة المسؤولية، وبالتالي فإن أي انتقال من حالة شركة تضامن او توصية بسيطة الى حالة شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية يؤدي الى التخلي عن قاعدة أساسية هي حرية اختيار الشركاء[١] .

١ ـ بالنسبة الى شركات التضامن :

ما من شك أن الاعتبار الشخصي للشركاء له دور أساسي عند تأسيس شركة التضامن وللشركاء ان ينظموا في الصك التأسيسي أو في أي تعديلٍ لاحق له كيفية انتقال

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٤٥ – ٤٩ .

الحصص وادخال الشركاء واخراجهم اثناء قيام الشركة وذلك باستثناء زوج الشريك المتضامن المتوفي وفروعه .

إلا أن هذا الاستثناء الذي يحبط قاعدة حرية اختيار الشركاء بعضهم للبعص الآخر في شركات التضامن، فقد عالجه المشترع بأن تتحول شركة التضامن الى توصية بسيطة. وأكثر من ذلك، فقد أجاز المشترع عدم قبول زوج الشريك المتضامن المتوفي وفروعه فيما اذا لحظ الصك التأسيسي استبعادهم،

كما يستثنى من القاعدة ايضاً الحكم القاضي بإخراج احد الشركاء بناءً لطلب الآخرين (المادة ٦٤ ق.ت.) مع الاشارة الى أن المادتين ٨٨١ و٨٩٧ أ.م.م.[١] أجازتا حجز حصص الشركاء وبيعها حتى في شركات التضامن .

أما من حيث العدد، فإن شركة التضامن يمكن أن تكون مؤلفة من شخصين طبيعيين أو أكثر ودون سقفٍ معين، إنما في الغالب لا يكون العدد كبيراً بالنسبة للطابع الشخصي التوافقي والتضامني فيما بينهم .

كما يمكن أن تكون شركة التضامن مؤلفة من شركتين متضامنتين إنما ليس من نوع المحدودة المسؤولية أو المساهمة على اعتبار ان مسؤولية الشريك المتضامن تطال جميع أمواله الشخصية الحالية والمستقبلية أيضاً في حين أن أموال هذين النوعين من الشركات محصورة برأسمالها المحدد .

---

١. نصت المادة ٨٨١ أ.م.م. على ما يلي : " لكل دائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما لمدينه لدى شخص ثالث من الأموال التالية: ٣ ـ الحصص في الشركات حتى قبل حلها، وبصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة في المادة ٩٠٩ من قانون الموجبات والعقود وعن حقوق الأفضلية في الشراء العائدة للشركة ولسائر الشركاء، على أن تراعى أحكام المادة ٨٩٧ فقرة ٣ من القانون الحاضر" .

. ونصت المادة ٨٩٧ أ.م.م. فقرتها الثالثة على ما يلي : " اذا كان المال المحجوز حصة في شركة فيجري بيعه وفق القواعد المنصوص عليها في المواد ٩٣٧ الى ٩٤٤ بالقدر الذي تتفق به مع ماهية هذا المال. وفي الحالات التي يخول فيها نص قانوني للشركاء حق الموافقة على المشتري. تكون للشركاء مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار الاحالة الى مركز الشركة لاستعمال هذا الحق. فاذا لم يصرحوا لدائرة التنفيذ خلال هذه المهلة بموافقتهم طبق الشروط القانونية حق للمشتري اللجوء الى تصفية الحصة المبيعة " .

٢ ـ بالنسبة للشركات المساهمة :

ان حرية اختيار الشركاء بعضهم للبعض الآخر هي أكثر محدودية عنها في سائر أشكال الشركات بل هي تصل الى حدّ الانعدام في الشركات الكبيرة خاصةً تلك التي تكون رؤوس أموالها عن طريق اكتتابات الجمهور .

غير أنه في كثيرٍ من الحالات يبقى الاعتبار الشخصي للمساهمين خصوصاً أصحاب الأكثرية أو المرشحين لعضوية أو لرئاسة مجلس الادارة، سواء بحرية اختيارهم لسائر المساهمين أو بالطريقة التي يحددونها للتفرغ عن الأسهم، عاملاً اساسياً في الشركات المساهمة. فالمؤسسون مثلاً يمكنهم أن يكتتبوا وحدهم بكامل رأس المال أو مع خاصتهم شرط أن لا يقل عددهم عن الثلاثة بحسب نص المادة ٧٩ ق.ت. فقرتها الأولى .

كما نصت المادة ٧٨ ق.ت. فقرتها الثالثة على ما يلي : "يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركة المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين ولا يصحّ التفرغ عن هذه الأسهم بأية صفة كانت إلا لمساهمين لبنانيين تحت طائلة البطلان".

وفي هذا السياق ما نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم التداول بأسهم المصارف؛ أن تكون جميع أسهم المصارف اسمية وأن يعود ٥١ % منها الى أشخاص لبنانيين وأن يخضع التفرغ عن أسهم المصارف الى ترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان. وقد تعدلت هذه الأحكام بموجب القانون رقم ٣٢ تاريخ ٩١/٢/١١ بحيث اصبحت نسبة ثلث مجموع الأسهم عائدة الى أشخاص لبنانيين تكفي لتأسيس عمليات التفرغ عن أسهم الشركات المصرفية واجازتها .

كما أن نظام الشركة يمكن أن يورد قيوداً على التفرغات عن الأسهم، إلا أنه لا يجوز أن يُساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل الأسهم غير قابلة عملياً للتداول على ما نصت عليه المادة ١١٨ ق.ت. وفي جميع الأحوال يجب أن يتمكن المساهم من التفرغ عن أسهمه بدون موافقة سائر المساهمين .

ويمكن أن يكون المساهمون اشخاصاً معنويين، وقد درج هذا الأمر مع تطور الشركات ونموها واتساع نشاطاتها وتنوعه ومع ازدياد الرغبة لدى أصحاب رؤوس الأموال أحياناً كثيرة في توسيع مدى قبضتهم على شركات أخرى أو توجيهها أو مراقبتها .

ان تداخل الشركات بعضها بالبعض الآخر نتيجة مساهماتهم الشاملة لجميع حصص الشركة الأخرى أو مساهماتهم المتعددة في أكثر من شركة أو المتبادلة فيما بينهم قد اصبح أمراً شائعاً في الاقتصاد المعاصر وخطيراً في نفس الوقت[١] .

٣ ـ بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية :

نصت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على ما يلي : "تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالارث، على أنه اذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين، وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة الى شركة مساهمة فاذا لم تحوّل وجب حلها، يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبيّن بالفقرة السابقة اذا زال سببه في المهلة المحددة" .

ان اختيار الشركاء بعضهم للبعض الآخر في الشركات المحدودة المسؤولية يبقى قاعدة أساسية إنما عند التأسيس فقط وليس اثناء قيام الشركة، ذلك أن ورثة الشريك المتوفي يحلون محله حكماً، كما أن الخيار المعطى للشركة في الصك التأسيسي بعدم قبولهم يتوقف على قرار تتخذه الشركة أي لأكثرية معينة وليس لرأي جميع الشركاء .

كذلك الأمر عندما يعلن إفلاس أحد الشركاء أو حجره إذ يحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني خلافاً لشركة التضامن .

كما أن التفرغ عن حصص لأجنبي عن الشركاء يخضع لموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل على نحو ما تنص عليه المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ فقرتها الأولى، وذلك بالرغم من معارضة شركاء آخرين. هذا فضلاً عن امكانية البيع الجبري لحصة الشريك المديون للغير على ما نصت عليه المادتان ٨٨١ و٨٩٧ أ.م.م. .

---

١. G. Ripert et R. Robolot, op. cit., p. 830, n. 1063

كما يمكن أن يكون الشركاء جميعهم أو بعضهم من الأشخاص المعنويين شرط أن يكون مدير الشركة أو مدراؤها من الأشخاص الطبيعيين بحسب نص المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥[١].

والجدير بالذكر في هذا المجال أن قانون الشركات الفرنسي المعدّل الذي أجاز بأن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخصٍ واحد، لا يسمح بأن تشارك مثل هذه الشركة في أكثر من شركة واحدة مؤلفة أيضاً من شخصٍ واحد .

ثانياً ـ التنازل الفوري والتنازل المتتابع عن الحصص أو الأسهم

ـ ان المسألة المطروحة في هذا الاطار هي التالية : ما مدى تأثير التنازل عن الحصص أو الأسهم دفعة واحدة أو بشكلٍ متتابع الى شركاءٍ جدد على الشخصية المعنوية للشركة ؟

ان بعض الفقه والاجتهاد طرح المسألة لا من زاوية انتقال كل الحصص في الشركة الى شركاء جدد بل من زاوية انحصارها بشريكٍ واحد، وفي الحالة الأخيرة يصح القول أن هناك زوالاً للشركة وأن هنالك أيضاً عقد يخفي بيعاً للمؤسسة التجارية التي كانت تستثمرها الشركة اذا عمد الشركاء الى تحويل كل الحصص في الشركة الى شريكٍ واحد بهدفٍ ضمني وهو جعله يتملك المؤسسة التجارية .

أما اذا جرى تغيير الشركاء الأصليين في أكثر من مرحلة، بمعنى أن يحل شريكان محل شريكين أصليين ويبقى واحد من القدامى ثم في فترةٍ لاحقة يعود هذا الأخير ويتنازل عن حصصه بموافقة شريكيه الى ثالث، فإن الشركة تبقى قائمة ومتمعة بشخصيتها المعنوية بالرغم من هذا التبدّل في أشخاص الشركاء .

---

١. نصت المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ فقرتها الأولى على ما يلي : " يكلف ادارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين " .

وفي السياق عينه، فالتنازل الفوري عن الحصص يعني أن يتنازل جميع الشركاء دفعة واحدة عن حصصهم الى شركاءٍ جدد وهو لا يؤثر على الشخصية المعنوية للشركة ولا يؤدي من ثم الى زوالها ونشوء شركة جديدة على أنقاضها إنما تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية باعتبار أن ما تبدّل هو أشخاص الشركاء .

ان التنازل الفوري عن الحصص لا يختلف من حيث المفاعيل التي ينتجها عن التنازل المتتابع عن تلك الحصص إذ أن ما يختلف في هذا الشأن هو آلية التنازل .

أما عن تأثير تبدّل الشركاء على حق الايجار؛ فإن ادخال الشريك الجديد يؤدي الى اكتسابه من حقوق الشركة بنسبة حصته والتزامه بموجباتها إما بحدود حصته وإما بكامل ثروته حسب نوع الشركة. فإذا كان للشركة حق ايجار في مؤسسة تجارية، فإن التفرغ او الحصول على حصة للشريك الجديد يشمل فيما يشمل على حق الايجار .

ولا يكون للمالك في مثل هذا الوضع ان يمارس حق التملك بالافضلية أو حق المطالبة بالبدل العادل[1]، وذلك الى حين زوال الشخصية المعنوية للشركة لسببٍ أو لآخر .

ولا بد من التنويه أيضاً الى أن مساهمات المشاركين في شركات المساهمة تتمثل بحصص متساوية تعرف بالأسهم وتكون قابلة للتداول، فإذا كان عقد الايجار باسم الشركة المساهمة، فإنه يتضمن موافقة المالك الضمنية ولكن الأكيدة على انتقال اسهمها من يدٍ الى

---

١. محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة المدنية الخامسة، قرار رقم ١٤، تاريخ ١٩٨١/١١/١، صرافيان/اسطفان، العدل، ١٩٨٣، ص ١٩٦ .

. محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة المدنية الخامسة، قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢، طعمه ورفاقها/دويك ورفيقه، حاتم، ١٩٨٧ جزء ١٩٠، ص ٨٦٧ .

. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة المدنية، حكم رقم ٤٠، تاريخ ١٩٨٦/٥/١٣، طعمه ورفاقها/دويك ورفيقه، حاتم، ١٩٨٧، جزء ١٩٠، ص ٨٦٩ – ٨٧٢ .

. القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المدنية، حكم رقم ٨٦، تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥، همام سماحة/شركة سالبان نبوت وشركاه، العدل، ١٩٨٩، ص ٣٣٤ .

أخرى وبالتالي انتقال ما يشمله هذا السهم من حقوق وموجبات بحيث لا يتأثر عقد الايجار بتبدّل المساهمين الذين كانوا يؤلفونها عند التعاقد وطوال مدة قيام الشركة[١] .

ـ ويجدر التساؤل عن مصير الشخصية المعنوية للشركة في حال تنازل الشركاء عن حصصهم بشكلٍ متتابع بحيث اجتمعت كل الحصص بيد شريكٍ واحد ؟

لم ينص القانون على وجوب حل الشركة باجتماع الحصص بيد شريك واحد إلا أن المادة ٩١٩ م.ع. تنص في هذا الإطار على أنه "اذا كانت الشركة مؤلفة من اثنين، جاز للشريك الذي لم يتسبّب بانحلالها في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ – ٩١٥، أن يحصل على إذن من القاضي في إيفاء الشريك الآخر والمداومة على استثمار الشركة أخذاً لنفسه ما لها وما عليها" .

بالرغم من ان التشريع اللبناني لم ينص على ان اجتماع اسهم او حصص الشركة بيد شريك واحد يعتبر سبباً من اسباب انحلال الشركة الا ان الاجتهاد مستقر فيها على حل الشركة لهذا السبب وذلك انطلاقاً من تعريف الشركة بأنها عقد ينشأ بين شخصين أو اكثر.

يفترض في كل شركة أن يكون فيها شركاء، ومنذ أن يصبح شخصاً مالكاً لأموال ومقتنيات الشركة لا يجوز القول بأن ما انتقل اليه هو الشركة كشخص معنوي لما فيه من مخالفة للفكرة العقدية للشركة ولوحدة الذمة المالية، في حين أن معظم التشريعات الاوروبية اجازت شركة الشخص الواحد بنصوص صريحة على ما سنرى لاحقاً .

ـ بقي أن نبحث في مسألة تأميم الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية :

أن تأميم الشركة (nationalisation) يعني اجتماع جميع الحصص أو الأسهم في يد فريق واحد هو الدولة، فهل يؤدي ذلك الى سقوط الشخصية المعنوية للشركة ؟

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٥٠ .

فمن الآراء[١] ما يعتبر أن تأميم الشركة ليس من شأنه أن يؤول الى زوال شخصيتها الاعتبارية بل الى تعديل في ملكيتها وبالتالي فهو يشكل استثناءً هاماً على حل الشركة لعلة اجتماع الحصص في يد شخصٍ واحد، فتحتفظ الشركة بشكلها القانوني السابق على التأميم وتظل قائمة قانوناً رغم انتقال ملكية جميع الحصص الى الدولة، ما لم تتخذ الادارة قراراً بإفقادها هذه الشخصية .

ومن الآراء[٢] ما يعتبر أن الشركة القديمة تعتبر منحلة وتزول شخصيتها المعنوية فتحلّ الشركة المؤمِمة مكانها بشخصية جديدة، لكن هذا الرأي لم يسلم من انتقادات وجّهت اليه على اعتبار أن التأميم يحصل بدون تكوين نظام جديد قائم على الأموال المؤممة[٣] .

وقد قضي[٤] بأن الشركة تنوّه أولاً بزوال شخصيتها المعنوية نتيجة لاجتماع أسهمها كافةً في يد فريق واحد هو الدولة اللبنانية، غير أن هذا الأمر لا يؤدي حكماً الى زوال تلك الشخصية المعنوية التي لا تزال الشركة تتصرف على أساسها .

اننا نرى أن اجتماع حصص الشركة بيد الدولة يؤدي الى زوال شخصيتها المعنوية باعتبار أن الدولة اصبحت تملك بمفردها كامل الحصص التي كانت موزعة بين عدة شركاء .

ثالثاً ـ ادارة الشركة والقائمين عليها

ان الاحكام القانونية التي تتناول ادارة الشركات تختلف من نوعٍ الى آخر، كما أن الأطر التي رسمها القانون لادارة شركات الأشخاص هي أوسع بكثير من تلك التي رسمها

---

١. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، مرجع سابق، استشارة رقم ١٠٠٧/ر/١٩٦٤، تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨، طالب الرأي : وزير الاقتصاد الوطني، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ١٣، ص ١٣٢٨٥ ـ ١٣٢٨٦ .

. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٢، فقرة ٤٠٢ .

٢. J. Hamel et G. Lagarde, op. cit., t. 1, p. 518, seine, 3/5/1950, Dalloz, 1950, 445 Treillard, n. 93, n. 144, Vedel, la technique des nationalisations, dr. doc. 1946, 49 et s.

٣. Encyc. Dalloz, transformation de société, n. 16

٤. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثامنة، قرار رقم ٢٠٠٣/١٤، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤، شركة تلفزيون لبنان/بركات، باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية، ٢٠٠٣، ص ٧٩٥ .

لشركات الأموال. ففي حين أن القانون ترك للشركاء في شركات الأشخاص أوسع المجالات للاتفاق على كيفية ادارة شركتهم، عمد بالمقابل الى وضع هيكلية لادارة شركات الأموال لا يمكن للشركاء تجاوزها .

وتجدر الاشارة الى أن ما يتفق عليه الشركاء في الصك التأسيسي أو تعديلاته وبما لا يخالف الأحكام الالزامية يصبح بمثابة قانون الشركة. ومع الاشارة ايضاً أن ما يورده الصك التأسيسي في مجال الادارة يعبّر عن ارادة جميع الشركاء والمؤسسين، في حين أن التعديلات اللاحقة إن كان يلزمها مبدئياً موافقة جميع الشركاء في شركات الأشخاص، إلا أنها في شركات الأموال يمكن أن تقتصر الموافقة على ارادة أكثرية معينة من الشركاء والمساهمين دون الآخرين[١] .

أن تغيير الجهاز التمثيلي للشركة لا يؤدي الى سقوط شخصيتها المعنوية ولا يترتب عن ذلك انقطاع لسير الخصومة وليس في ذلك من أثر في سير الدعوى[٢] .

المطلب الثاني ـ عنوان الشركة

سوف نتطرق أولاً الى كيفية اختيار عنوان الشركة (أولاً) لننتقل من ثم الى البحث في تأثير ذلك التغيير على شخصيتها المعنوية (ثانياً) .

أولاً ـ كيفية اختيار عنوان الشركة

ان الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يسمّى بإسم، فبالنسبة الى شركات الأشخاص لا سيما شركة التضامن فقد نصت المادة ٤٦ ق.ت. على أن "شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها"، ويمكن أن تكون تسميتها بعنوان يشتمل على اسماء جميع الشركاء أو عددٍ منهم مع ذكر "وشركاؤهم"، كما يمكن أن يكون اسمها تسمية مبتكرة أو اسماً تجارياً يمكن

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٦٠ .

٢. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

أن يكون لصاحب المؤسسة السابق، وإذا انسحب أحد الشركاء يجب أن يحذف اسمه من عنوان الشركة إلا إذا ذُكر عبارة "وشركاه"[١] .

ويجري نفس الحكم بالنسبة لشركة التوصية البسيطة كما في شركات التضامن باستثناء حظر ذكر اسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة اذ نصت المادة ٢٢٨ ق.ت. على أن "تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل الا على اسماء الشركاء المفوضين. واذا لم يكن الا شريك مفوض واحد فيمكن اضافة كلمة "وشركاؤه" الى اسمه. واذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة اصبح مسؤولاً كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية" .

أما شركات الأموال، فقد نصت المادة ٧٧ ق.ت. على أن الشركة المساهمة "هي شركة عارية من العنوان" أي أنها لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار فيمكن أن تسمى باسم يختاره الشركاء يستمد عادةً من نشاطها أو غير ذلك من الأوصاف أو التسميات المبتكرة، كما اسم أحد مؤسسيها أو مساهميها الرئيسيين، إنما يجب دائماً أن يشار الى جانبه الى شكل الشركة والى رأسمالها، ويكون ذلك عادةً عندما تتحول شركة التضامن او شركة التوصية البسيطة الى شركة مساهمة[٢] . ويجري نفس الحكم بالنسبة لشركة التوصية المساهمة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٢٨ ق.ت.[٣].

أما بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية، فقد نصت المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ فقرتها الأولى على أن "يعيّن اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء" .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٤٩ .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٤٠٤، فقرة ٤٥١، رقم ٣ .

٣. كما أن المادة ٣٤ من قانون الشركات الفرنسي لحظت ذلك بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية، والمادة ٧٠ بالنسبة للشركات المساهمة على أن يتبع ذلك فوراً بأنها شركة مساهمة بالرأسمال المحدد لها .

G. Ripert et R. Robolot, op. cit., p. 725 et 814, n. 915 et 1033

E. Tyan, droit commercial, tome 1, librairies Antoine, 1968, p. 399, n. 373 .

ثانياً ـ تغيير عنوان الشركة وتأثيره على شخصيتها المعنوية

ان تعديل تسمية الشركة ينطوي على تعديل لنظامها التأسيسي وهو جائز ومن صلاحية الجمعية العمومية غير العادية للشركة ويكون واقعاً في موقعه القانوني اذا ما روعيت أحكام المواد ٢٠١ ق.ت. وما يليها وأحكام النظام التأسيسي للشركة، ولا يكون في الأمر حل للشركة ولا إدغام أو ضم لها مع شركة أخرى كما وليس في الأمر تحويل للشركة .

ان مجرد تعديل تسمية الشركة التي روعيت فيه الشروط والقواعد القانونية والنظامية لا ينعكس على شخصيتها المعنوية التي تبقى هي هي، واحدة لا تبديل عليها ولا تحويل فيها، تماماً كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يملك آلية أو عقاراً ويستحصل على قرار قضائي بتصحيح أو تغيير اسم عائلته اذ يبقى محتفظاً بشخصيته القانونية الواحدة مهما طرأ على اسمه أو اسم عائلته من تصحيح أو تغيير .

فتغيير تسمية الشركة لا يؤدي الى زوال الشخصية القانونية لهذه الشركة والى حلول شركة جديدة محلها بشخصية قانونية جديدة ومستقلة عن الشركة الأولى، كما لا يؤدي الى انتقال حقوق الشركة وموجباتها، كما أن تسجيل آليات على اسمها بعد تعديل تسميتها لا ينطوي على انتقال هذه الآليات من مالكٍ الى آخر، فلا تتوجب رسوم التسجيل لانتفاء حصول انتقال الملكية من شخص قانوني الى شخصٍ آخر(١) .

وصفوة القول، أن عناصر الشركة التي هي أشخاص الشركاء والجهاز الاداري والعنوان وحتى مدة الشركة ورأسمالها، فإن أي تعديل يطال أي عنصر من هذه العناصر لا يؤثر على وجودها والعمل بموجب العقد أو النظام الموضوع لها .

---

١. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ١٩٩٨/٢٨٠٤، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢، طالب الرأي : مدير الداخلية العام، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم٦، ص ٦٠٦٥ – ٦٠٦٦ .

ولا بد من الاشارة أخيراً الى أن حرية تعديل أنظمة الشركات لها بعض المحظورات منها ما أوردته نصوص خاصة، ومنها ما توجبه القواعد العامة، ومنها ما يفرضه النظام العام[١] :

---

١. شفيق خلف، المرجع السابق، ص ٦٧ – ٧٣ : " ففيما يتعلق بشركات الأموال : فقد نصت المادة ٢٠١ ق.ت. على أن للجمعيات غير العادية أن تعدل النظام في جميع أحكامه على أن ... لا تزيد التزامات المساهمين ولا تمسّ حقوق الغير .

فالنصوص التي خصّها المشترع بالشركات المساهمة تقيّد أنظمتها بها، وذلك تحت طائلة بطلان الشركة أو اعتبار المخالفات كأنها غير مكتوبة أو الاجازة بتصحيحها أو استكمالها، فإذا كان الأمر عند تأسيس الشركة، فإنه يكون حتماً عند اجراء أي تعديل يتناول تلك الأحكام وبالتالي تكون تلك التعديلات باطلة أو كأنها غير حاصلة أو خاطئة يتحمل القائمون بها مسؤولية عملهم .

وعلى سبيل المثال، لا يجوز تعديل القواعد المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة أو اصدار سندات دين قبل تسديد قيمة الاكتتابات الأولية أو السابقة، أو بانتخاب أو تشكيل أعضاء مجلس الادارة لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو بعدد أقل أو أكثر من العدد المحدد، أو عدم التقيّد بوجوب كون أكثريتهم من التابعية اللبنانية، أو انتخابهم من غير المساهمين، أو اعفائهم من مسؤولياتهم، أو أن يتقاضوا مخصصات غير تلك التي أجازها لهم القانون، أو بجعل الأسهم غير قابلة للتداول، أو جعل الأسهم العينية قابلة للتداول قبل سنتين، وغير ذلك العديد من القواعد الواجب مراعاتها عند وضع النظام وتأسيس الشركة وعند تعديلها أثناء سيرها .

ولا بد من الاشارة في هذا السياق الى أنه نظراً لأهمية الشركات المساهمة من حيث مشاريعها ورأس مالها وما يكون لنشاطها من انعكاسات على المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة، فقد أعطيت هذه الشركات عند إقرار تعديلات مخالفة للقواعد العامة، وذلك تأسيساً على ما نصت عليه المادة ٩٤ ق.ت.، مهلاً لتصحيح تلك المخالفات .

وفيما يتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية : فإن ما حظره المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على الشركات المحدودة المسؤولية عند تأسيس الشركة يبقى محظوراً أيضاً عند تعديل نظامها، وكذلك اذا حصل التعديل بالرغم من حظره فإنه يعتبر أيضاً :

إما بحكم غير المكتوب كأن يكون المدير غير قابل للعزل أو ايجاد بند يعلق حق اقامة دعوى المسؤولية على المديرين لترخيصٍ مسبق من جمعية الشركاء أو العدول مسبقاً عن هذا الحق، أو حق الشركاء في الاطلاع على القيود، أو دعوة الشركاء الى الجلسات خلافاً للأصول المقررة ،

وإما يمكن تصحيح التعديل كأن يصبح الشركاء أكثر من العدد المحدّد، أو أن تجعل الحصص قابلة للتداول أو أن يعيّن مفوض مراقبة عندما يصبح تعيينه لازماً .

وإما يؤدي الى البطلان كما لو حصل تغيير نوع الشركة خلافاً لأحكام المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ كأن لا تودع أموال زيادة رأس المال أحد المصارف أو لا تخمّن المقدمات العينية بواسطة خبير تعينه المحكمة ويوافق الشركاء على التخمين، أو أن يكتتب به عن طريق اكتتاب علني . =

النبذة الثانية ـ الطوارئ الجارية على كيان الشركة

قد تنقضي الشركة مع استمرار المشروع بإندماجها في شركة أخرى (الفقرة الأولى) وقد تنقضي الشركة مع انقضاء المشروع الذي تألفت الشركة لتحقيقه وذلك عن طريق حلّها، وهذا الأمر يستتبع حتماً تصفيتها لأجل تحديد مصير موجوداتها (الفقرة الثانية) ويقتضي بالتالي البحث في مدى استمرارية شخصيتها المعنوية .

الفقرة الأولى ـ اندماج الشركة

الاندماج هو عملية قانونية تتم باتفاق شركتين أو أكثر على وضع مجموع موجوداتها ومطلوباتها بالاشتراك فيما بينها، سواء عن طريق حل الشركات المندمجة وانشاء شركة جديدة ويطلق على عملية الضم هذه الاندماج بطريق المزج fusion par combinaison أو بضم سائر الشركات الى واحدة منها تبقى قائمة ويزيد رأسمالها عن طريق المقدمات المتكوّنة من حاصل موجودات الشركة المنضمة وتسمى هذه العملية بالدمج عن طريق الضم أو الابتلاع fusion par absorption [١] .

“la transformation de la société peut s’opérer par voie de fusion quand la société absorbée ne vit plus désormais que dans une société absorbante de forme différente, ou encore quand deux

---

= أما فيما يتعلق بشركات الأشخاص : فإن المحظورات على التعديلات التي تطرأ على صك الشركة هي ذاتها التي تكون عند التأسيس، وهي بالنسبة لشركات التضامن والتوصية، مستمدة من الأحكام العامة للشركات، كأن لا يقدم الشريك الداخل عليها شيئاً من رأس المال، أو أن يستأثر أحد الشركاء أو بعضهم دون الأخرين بجميع أرباح الشركة أو أن يعفوا أنفسهم من الخسائر أو من موجب التضامن، أو أن يفرضوا التضامن على زوجة الشريك المتوفي أو فروعه المستمرين في الشركة، أو أن يجعلوا حصصهم قابلة للتداول، أو كأن يستمر اسم الشريك المنسحب في عنوان الشركة دون تحمّل مسؤولية ذلك أو الاتفاق على استمرار شركة التوصية البسيطة بعد وفاة الشريك المفوض الوحيد أو انسحابه ..."

١. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١، ص ٢٢٤ .

. صفاء مغربل، المرجع السابق، ص ٣٦٦ .

sociétés de même type fusionnent pour créer une société de type nouveau" [1].

نظراً لأهمية الاندماج ولما يترتب عليه من نتائج قانونية مؤثرة في الوضع القانوني للشركة الدامجة والشركة المندمجة، فقد تناوله المشترع في عددٍ من النصوص القانونية نذكر منها المواد ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ من القانون التجاري والمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٤ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التجارة وإضافة أحكام جديدة .

ويرى البعض[٢] أن للاندماج أهمية كبرى لأنه يعتبر أداة أساسية لتركيز المشروعات الاقتصادية وتكاملها أفقياً ورأسياً معاً بجعلها في مركز القوة بما يترتب على ذلك من انهاء حالة المنافسة القائمة بينها ويسمح لها بتطوير الانتاج وزيادته، ويساعد على خفض النفقات العامة وتوحيد الادارة وتقوية ائتمان الشركة الدامجة، إلا أن البعض الآخر[٣] يرى أن الاندماج هو عملية ذات أثرٍ سلبي لأنه يحدّ من المنافسة بين الشركات ويساعد على خلق الاحتكارات والقضاء على الشركات الصغيرة .

ويختلف الاندماج عن انشاء الشركة الوليدة بحيث انه قد تقوم الشركة الام دون الحاجة الى تعديل نظامها بانشاء شركة فرعية أو وليدة وهي عملية لا تقل أهمية عن عملية الاندماج على الصعيد الاقتصادي إنما تختلف عنها من الناحية القانونية لأن الاندماج يفرض حل الشركة القائمة وزوال شخصيتها المعنوية .

اما الشركة الوليدة فهي تنشأ دون حاجة لانصهار شركة قائمة بها إنما تبقى مستقلة قانوناً عن الشركة الأم بحيث تكون مستقلة مالياً وادارياً، إلا أنها لا تخضع لإشراف الشركة

---

١. Encyclopédie Dalloz, fusion, sect. 1, art. 1, p. 390, n. 2

٢. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ٣٤ .

٣. حسن مصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٥١ .

الأم لناحية التبعية وتبقى هذه الأخيرة مسيطرة على قرارات الشركة الوليدة لأنها تملك جانباً هاماً في رأس مالها مما يكفل لها السيادة في الجمعيات العمومية والغالبية في مجلس الادارة[١].

أما بالنسبة للفرع التابع للشركة فهو ليس بمستوى الشركة الوليدة لأنه لا يتمتع بالاستقلال الاداري التام ولا يتمتع بالشخصية المعنوية والأعمال التي يقوم بها هذا الفرع تكون لاسم ولحساب المركز الرئيسي للشركة[٢] .

ويعتبر الاندماج سبباً من الأسباب العامة لانقضاء الشركة، فقد تنقضي الشركة بناءً على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها اذا قرروا ادماجها بشركة أخرى[٣] .

فيما يلي نوضح شروط الاندماج (المطلب الأول) ومن ثم آثاره على الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول ـ شروط الاندماج

لكي يتحقق الاندماج بصورةٍ قانونية يقتضي اجتماع عدد من الشروط الشكلية (أولاً) والموضوعية (ثانياً) .

أولاً ـ الشروط الشكلية

لم ينص القانون التجاري على شروط شكلية خاصة يقتضي مراعاتها عند تقرير عملية اندماج الشركات إلا فيما يتعلق بالشركات المساهمة .

فقد نصت المادة ٢١٠ ق.ت. على "أن ادغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات" .

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٣٦٩ .
. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٢٧، فقرة ٦٠٩ .
٢. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٣٦٩ .
. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٢٧، فقرة ٦٠٩ .
٣. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

ونصت المادة ٢١١ ق.ت. على أنه "عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات، ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبانشاء الشركة الجديدة" .

ونصت المادة ٢١٢ ق.ت. على أنه "اذا ضمت احدى الشركات اليها شركة أخرى وجب على الشركة المضمومة أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال" .

أما فيما يتعلق بشركة التضامن فيقتضي العودة الى القواعد العامة التي ترعى هذا النوع من الشركات، وبالتالي يقتضي إجماع الشركاء على تقرير دمجها بشركة أخرى .

وفيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية، فلا شك أن تقرير دمجها بشركة أخرى ينطوي على تعديل في نظامها ويقتضي من ثم تطبيق المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ والتي بمقتضاها لا يجوز ادخال أي تعديل على نظام الشركة ما لم تتوفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

هذا وقد تضمن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ المتعلق بتسهيل اندماج المصارف وتصفيتها الذاتية والمعدّل بالمرسوم رقم ٩٢٦١ تاريخ ١٩٦٨/١/٣١، العديد من الاجراءات الشكلية الخاصة الواجب اتباعها عند تنفيذ عملية دمج المصارف[١] .

ثانياً ـ الشروط الموضوعية

يفترض الاندماج وجود شركتين قائمتين من قبل على الأقل، فلا يعد اندماجاً تقديم شركة وحيدة أصولها الى شركة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض .

١. يراجع بهذا الشأن المواد ٢ الى ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢٨٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٨ .

فلا يعد اندماجاً تفرّغ الشركة عن جزءٍ من أصولها الى شركة أخرى طالما أنها مستمرة بالجزء الباقي، وكذلك لا يعد اندماجاً بيع المصفي موجودات شركة بعد حلها الى شركة أخرى، ولا يعد اندماجاً ايضاً اتفاق شركتين أو أكثر على العمل تحت ادارة مشتركة[١] .

ولكي يتم الاندماج يشترط توحّد موضوع الشركتين المندمجتين لخلق وحدة اقتصادية تتمتع بالقوة والقدرة على المنافسة وزيادة الانتاج، فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة[٢] .

ولا تعتبر اندماجاً أو انفصالاً، العملية التي بمقتضاها تترك شركة قسماً من مطلوباتها الى شركة أخرى من أجل دفع قيمة ما هو مطلوب منها الى المساهمين[٣] .

كما اعتبر الفقه والاجتهاد أنه من أجل عدم اختلاط الذمم بين الشركتين لا يعتبر اندماجاً يؤدي آلياً الى حل الشركة المندمجة، اكتساب احداهما كل أسهم أو حصص الشركة الأخرى، ولذلك يلاحظ أن المادة ٩ من قانون ١٩٨١/٧/٢٤ كانت تنص على أنه يمكن فقط لكل صاحب مصلحة أن يطلب حل الشركة بسبب عدم تنظيمها في مدة سنة، واذا لم يطلب حلها أو على الأقل قبل البت بحلها تتابع وجودها بصورة عادية[٤] .

ولا يعد اندماجاً انضمام مشروع فردي الى شركة، كما لا يعد اندماجاً مجرد نقل مشروع من مشروعات الشركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها حيث تظل للشركة الأولى التي نقل منها المشروع شخصيتها المعنوية المستقلة[٥]، وبهذا المعنى قضي بأنه لا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع شركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فتظل هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير، ولو

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٢٤، فقرة ٦٠٥ .

٣. Com. 3 nov. 1975, Bull. Civ. 4, n. 248, D. 1976, somm. 31

٤. Cf. décr. N. 76-236 du 23 mars 1967, art. 5

٥ . الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

تعلقت بالنشاط الذي انتقل الى الشركة الأخرى[١]، وبأن مجرد نقل قطاع من نشاط شركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، لا يعتبر اندماجاً وتبقى الشركة الأولى وحدها مسؤولة عن الديون المتعلقة بهذا النشاط قبل نقله[٢] .

ولا يصح الاندماج بمعناه القانوني إلا بين شركات تتمتع بشخصية معنوية وبذمة مالية مستقلة، ولذلك لا يعتبر اندماجاً مجرد نقل ملكية مؤسسة تجارية الى شركة او مجرد نقل مشروع من مشاريع الى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها مع بقاء الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، اذ تظل في هذه الحالة مسؤولة وحدها عن الديون التي تترتب عليها تجاه الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل الى الشركة الأخرى[٣] .

ويجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط أن توافق الهيئات المختصة في هذه الحالة على إلغاء التصفية[٤] .

ولا يجوز ادماج الشركة الموضوعة تحت الحراسة، ما دامت هذه الحراسة قائمة وذلك لأن الاندماج يؤدي الى زوال كيان الشركة المندمجة بمقوماته كافةً، بما في ذلك أموالها، وأيلولة هذه الأموال الى الشركة الدامجة وهذا ما يحول دون ممارسة الحراسة على الشركة المندمجة الموضوعة تحت الحراسة ويمثّل إنهاءً لهذه الحراسة المفروضة عليها قبل أن تبلغ نهايتها[٥] .

المطلب الثاني ـ آثار الاندماج

---

١. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤١٦ سنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١، مجموعة أحكام النقض س ٣٥، ص ١٦١٤ .

٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، مجموعة أحكام النقض س ٢٧، ص ٩٧٧ .

٣. الياس ناصيف، مرجع سابق، ، ص ٢٣٢ .

٤. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

٥. الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الجمهورية المصرية، فتوى رقم ٢٢٥، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦، ملف رقم ١٧٣/١/٤٧، منشورة في كتاب شرح قانون الشركات للمستشار رجب عبد الحكم سليم، طبعة ٢٠٠١، ص ١٠٧١ .

يقتضي البحث في مدى استمرارية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (أولاً) ومن ثم في مدى خضوع الشركة المندمجة للتصفية (ثانياً) .

أولاً ـ مدى استمرارية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

اذا أدمجت شركة أولى بشركة ثانية لتصبح معها شركة واحدة، تستمر في شكل هذه الشركة الثانية، أو لتؤلف معها شركة جديدة متميزة، فإن الشركة الأولى المندمجة تعتبر منحلة وتزول من ثم شخصيتها المعنوية، كما تزول الشخصية المعنوية لكل من الشركات المنحلة لتندمج في شركة جديدة[١] .

وتعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركات المندمجة فتحل محلها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين[٢] .

وقضي[٣] بأنه يترتب على الاندماج ان تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول الى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى قبل انقضائها .

وقضي[٤] بأن اندماج الشركة في شركة أخرى مؤداه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها في حقوقها والتزاماتها، والشركة الدامجة وحدها هي التي تختصم في خصوص هذه الحقوق وهذه الالتزامات .

---

١. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٥٥ .

٢. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١، ص ٢٣١ .

٣. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٦، سنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٥/٢١، مجموعة أحكام النقض س ٢١، ع ٢، ص ٨٨٠ .

٤. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض .

كما قضي[١] بأنه متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت في شركة الشرق للتأمين، فإن مقتضى ذلك أن تنمحي شخصية الشركة الأولى المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة .

وبعكس ذلك، فثمة رأي[٢] يعتبر أنه في مجال اندماج الشركات، من المسلم به علماً واجتهاداً أنه تستمر الشخصية المعنوية للشركة المندمجة قائمة بشكلٍ أو بآخر أو متحدة بشخصية معنوية أخرى وذلك خلافاً لما يحصل عند انحلال الشركة اذ تنتهي عندئذٍ شخصيتها المعنوية تمهيداً لتصفيتها وإنهاء الذمة المالية الخاصة بها .

وينتج عن انتهاء الشركة المندمجة أن كل دعوى تقام ضدها لا تكون مقبولة، وبهذا المعنى قضي[٣] بأنه طالما أن الشركة المندمجة لا تحتفظ بأية ذمة مالية خاصة بها ولا يكون لها وجود بعد الاندماج، وبالتالي لا تكون الدعوى مقبولة ضدها لانتهاء شخصيتها المعنوية. كما قضي[٤] بأن الشركة الدامجة لا يحق لها باسم الشركة المندمجة أن تستأنف حكماً صدر بحق هذه الأخيرة ولكنها يمكنها ان تتابع اجراءات المحاكمة باسمها الشخصي .

بما ان الاندماج يؤدي الى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، فيستتبع ذلك انتهاء سلطة المسؤولين عن ادارتها وزوال كل صفة لهم في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، لتحلّ محلها سلطات المسؤولين عن ادارة الشركة الدامجة الذين تنتقل اليهم وحدهم الصلاحيات التي كان يتمتع بها المسؤولين السابقين سواء لجهة ادارة الشركة أو لجهة تعديل نظامها، لأنه منذ اندماج الشركة تنقضي شخصيتها المعنوية وتنقضي معها كل النتائج المترتبة على هذه الشخصية ومن بينها سلطات المديرين في ادارتها وتمثيلها كما

---

١. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض س ٢٠، ٢٤، ص ١٠٢٦ .

٢. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٢٠٠٠/٢٦٤، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤، طالب الرأي : المدير العام للتعاونيات بالوكالة بواسطة وزير العدل، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ٧، ص ٧٠٧٧ – ٧٠٧٩ .

٣. Com. 7 dec. 1966, n. 113, note A. Dalsace

٤. Com. 20 mars 1972, Bull. Civ. 4, n. 94

تنقضي معها سلطات الشركاء او الجمعيات العمومية غير العادية السابقة في تعديل نظامها[1].

وقد قضي[2] في هذا المجال بأنه متى كان ثابت ان الشركة الدائنة الأصلية قد اندمجت قبل رفع الدعوى على الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، فإن توجيه اليمين الحاسمة اليه عن واقعة الوفاء بالدين الذي له في ذمة الطاعن المدين بعد أن زالت صفته في تمثيلها واصبح لا يملك حق التصرف في حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة باثبات الوفاء المدعى به من الطاعن، يكون غير جائز قانوناً، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق اذ رفض توجيه اليمين .

ويترتب على الاندماج تغيير المدين بالنسبة الى دائني الشركة المندمجة وعلى الأخص حملة سنداتها، ويجوز لهم الطعن في الاندماج بدعوى عدم نفاذ التصرف اذا لحقهم ضرر من جراء الاندماج كما لو كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد عن أصولها، ولكنه من الناحية العملية، غالباً ما تكون الشركة الدامجة في مركز أفضل من الشركة المندمجة، فيرحب دائنو هذه الشركة الاخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه[3] .

ويكون للشركاء في الشركة المندمجة مباشرة حقوق على الشركة الدامجة ناتجة عن حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة وبنسبة هذه الحقوق، إلا اذا اتفق بالاجماع على العكس .

---

١. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٣١ .

٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٨٤، سنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨، ع ٤، ص ١٨٧٠ .

٣. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٢٣٢ .

. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٢٦، فقرة ٦٠٨ .

وفيما يتعلق بحق الايجار : فإن الاجتهاد كان يعتبر قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ أنه اذا أندمجت الشركة المستأجرة بشركة ثانية فإنه يتولد عن هذا الاندماج شركة جديدة ذات شخصية معنوية مستقلة مع زوال شخصية كل من الشركتين المندمجتين، ولا يمكن اعتبارها قد حلت في المأجور محل المستأجرة، ويعدّ إشغالها لهذا المأجور دون مسوغ شرعي [١].

أما بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ وفي ضوء المادة ٩ منه فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج، وبالرغم من كل بند مخالف، تحل محل الشركة التي كان يعود لها حق الايجار، في جميع الحقوق والموجبات الناتجة عن هذا الايجار [٢]، وتبعاً لذلك، فإذا تضمن عقد الايجار بنداً يوجب الوقوف على رأي المؤجر عند التفرغ، فإن هذا البند لا مفعول قانونياً له عند اندماج الشركات، باعتبار أن حلول الشركة الجديدة في حق الايجار يحصل حكماً [٣] .

ثانياً ـ مدى خضوع الشركة المندمجة للتصفية

يرى جانب من الفقه أنه ينشأ عن الاندماج انحلال للشركة المندمجة وأنه يقتضي تطبيقاً للقواعد العامة تصفية هذه الشركة بعد انحلالها وأنه ينشأ عن ذلك في الواقع امتداد الشركة المندمجة بضعة أشهر من أجل حاجات التصفية [٤] .

غير أن هذا التحليل تعرّض للنقض من قبل بعض الفقهاء، وحجتهم في ذلك هي ان الاندماج يؤدي الى نقل كل موجودات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة التي تصبح خلفاً عاماً للأولى وهذا ما يستبعد عملية تصفية الشركة المندمجة ولا سيما أن أصول الشركة

١. محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة المدنية، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٦١/٣/٢، ن.ق.، ١٩٦١، العدد الأول، ص ٢٩١ .

٢. بشارة متى، حق الايجار في المؤسسة التجارية، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩١، ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

٣. Trib. Gr. Inst. Paris, 24 avril 1973, R.T.D. Com. 1973, note Houin

٤. Req. 21 juill. 1932, s. 1935, 310

وخصومها تكون قد أخذت بالاعتبار من أجل عملية الاندماج[١]، وهذا ما يستنتج أيضاً من نص المادة ٤/١٨٤٤ من القانون المدني الفرنسي .

وقضي[٢] بأنه لا يفترض انتهاء الشركة المندمجة بالاندماج، ضرورة مرورها بمرحلة التصفية، وقضي[٣] بأنه اذا كانت الشخصية المعنوية للشركة تستمر بصورة استنسابية بعد انحلالها، فإن استمرارها لا يكون إلا للوقت اللازم لتصفيتها ولأجل حاجات هذه التصفية وتتوقف بعد الانتهاء من توزيع موجودات الشركة ولا يوجد في الحقيقة فائض للتصفية ولا ديون لتغطيتها، ولذلك فإن تسمية مصفٍ للشركة ما هو إلا حشو (superfétatoire) لا لزوم له، وغياب التصفية المشار اليها في المادة ٨/١٨٤٤ من القانون المدني الفرنسي هو مسألة أساسية في الاندماج ولا سيما عندما يكون مشروع الاندماج حاصلاً بين شركات دولية مختلفة[٤] .

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي ونحن من هذا الرأي الى القول بأنه لا وجود لأي سببٍ لتعيين مصفٍ للشركة المندمجة ولكنه من المفيد تعيين وكيل لهذه الغاية يقوم بإتمام الشكليات الضرورية لنقل ملكية الموجودات للشركة الدامجة وتوزيع الأسهم بين شركائها وتسجيلها في السجل التجاري[٥] .

الفقرة الثانية ـ حل الشركة

١. Contra : Houpin et Bosvieux, n. 932; Ency. D, n. 71

٢. Com. 26 juin 1961, Gaz. Pal. 1962, 1, 63

٣. Paris, 24 avril 1957, J.C.P. 1968

٤. B. Goldman, rapport sur les obstacles tenant au droit interne des sociétés, , Rev. marche commun, 1968, p. 297 .

٥. Ency. D., fusion et scission, n. 74

انطلاقاً من أن الشركة هي عقد بموجب نص المادة ٨٤٤ م.ع.[١] فإن حلها يتقرر من حيث المبدأ بإرادة الفرقاء، إلا أنه قد تطرأ بعض الطوارئ الخارجة عن ارادة الفرقاء تؤدي الى حلها .

فحل الشركة يؤدي الى انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[٢]، ونتناول فيما يلي أسباب الحل (المطلب الأول) وآثاره على الشخصية المعنوية للشركة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول ـ أسباب الحل

ان أسباب حل الشركة هي متنوعة، ولكنها تنحصر بنوعين :

ـ أسباب تنقضي بها الشركات عامةً أياً كان نوعها أي سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال (أولاً) .

ـ أسباب خاصة بشركات الأشخاص ترجع الى زوال الاعتبار الشخصي (ثانياً) .

أولاً ـ أسباب الحل العامة

ان اسباب الحل العامة تطبق على كافة أنواع الشركات ويمكن حصرها بما يلي :

١ ـ انقضاء المدة المعينة للشركة : نصت المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الأولى على أن الشركة تنتهي بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الالغاء، كما اعتبرت بدورها المادة ٦٤ ق.ت. فقرتها الأولى على أن انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة يعتبر من أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات .

ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على تمديد أجل الشركة إنما يشترط لذلك إجماع الشركاء أو على الأقل موافقة الأغلبية المنصوص عليها في العقد. إن الاتفاق

---

١. نصت المادة ٨٤٤ م.ع. على ما يلي : "الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح" .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٧، فقرة ٣٩٥ .

. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٥٩ .

على التمديد يمكن أن يكون صريحاً كما يمكن أن يكون ضمنياً[١] كما لو استمر الشركاء بعد حلول الأجل المتفق عليه في متابعة نشاط الشركة[٢] .

٢ ـ انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله أو استحالة إتمامه : وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الثانية. كما اعتبرت المادة ٦٤ ق.ت. فقرتيها الثانية والثالثة أن انتهاء المشروع المراد اجراؤه على وجهٍ مألوف كما أن زوال موضوع المشروع نفسه يعتبران من أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات .

٣ ـ هلاك رأس مال الشركة : نصت المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الثالثة على أن تنتهي الشركة بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد. إن الهلاك قد يكون مادياً كما لو تكونت شركة لاستثمار سفينة وغرقت السفينة وقد يكون معنوياً كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة[٣] .

٤ ـ اتفاق الشركاء على حل الشركة : وهذا ما نصت عليه المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها السادسة. ويشترط لذلك إجماع الشركاء أو الأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها كما يشترط أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها[٤] .

٥ ـ اجتماع الحصص في يد شخص واحد : لم ينص القانون على وجوب حل الشركة في هذه الحالة لكن الاجتهاد يقرر الحل بصورة تلقائية وذلك انطلاقاً من تعريف الشركة بأنها عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر[٥] .

---

١. نصت المادة ٩١٢ م.ع. على ما يلي : "ان الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغرض الذي عقدت لأجله، يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً اذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه أو إتمام العمل المعقودة لأجله ويكون هذا التمديد الضمني سنة فسنة" .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٧، فقرة ٣٩٦ .

. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٦٠ – ٦١ .

٣. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٨، فقرة ٣٩٨ .

٤. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٩، فقرة ٣٩٩ .

٥ . راجع "مصير الشخصية المعنوية للشركة في حال تنازل الشركاء عن حصصهم بشكلٍ متتابع بحيث اجتمعت كل الحصص بيد شريكٍ واحد"، ص ٣٤ – ٣٥ أعلاه .

٦ ـ الحل القضائي لسببٍ مشروع : نصت المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الثامنة على أن تنتهي الشركة بحكم من المحكمة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، كما نصت بدورها المادة ٦٤ ق.ت. فقرتها الأخيرة على أنه يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناءً على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسبابٍ عادلة تقدر المحكمة مرماها .

ومن الأسباب المشروعة للحل القضائي؛ قيام خلافات مستحكمة بين الشركاء أو إخلال أحدهم أو بعضهم بموجباتهم الناشئة عن العقد أو استحالة قيامهم بها أو وقوع أزمة اقتصادية تجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها ... [١]

على أنه في حال تقاعس أحد الشركاء عن تنفيذ التزاماته، فإن المشترع، وتلافياً لحل الشركة خاصةً اذا كانت مزدهرة، أجاز للمحكمة في المادة ٦٤ ق.ت. فقرتها الأخيرة، وبناءً على طلب بعض الشركاء، أن تقضي بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة، وتتمتع المحكمة في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة[٢] .

٧ ـ اندماج الشركة : يعتبر الاندماج سبباً من الأسباب العامة لانقضاء الشركة، فقد تنقضي الشركة بناءً على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها اذا قرروا ادماجها بشركة أخرى[٣] .

ثانياً ـ أسباب الحل الخاصة

يشكل الاعتبار الشخصي العامود الفقري في شركات الأشخاص، وهو يعني الثقة المتبادلة بين الشركاء والتفاهم القائم بينهم من أجل الوصول الى تحقيق هدف الشركة، وبذلك

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٩، فقرة ٤٠٠ .
. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٦٥ .
٢. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، رقم أساس ١٤، تاريخ ١٩٥٨/١/١٧، عبد الله/نعمه، مجموعة حاتم، ج. ٣٣، ص ٥٠ .
٣. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

يترتب على الإخلال بهذا الاعتبار انهيار عقد الشركة[1]، ويمكن حصر الأسباب الخاصة لحل الشركة بما يلي :

١ ـ وفاة أحد الشركاء : وهذا ما نصت عليه المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الرابعة، فإذا توفي أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة سواء أكانت معينة أو غير معينة المدة ولا يحل ورثته محله في الشركة لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء. على أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي أو فيما بين الأحياء من الشركاء .

إلا أن المادة ٦٦ ق.ت. نصت على أنه "اذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن اذا توفي أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير اليه حقوقه، أما اذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية" .

ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أن الشركة تنقضي في حالة وفاة أحد الشركاء أو أنها تستمر فيما بين الأحياء من الشركات ولو توفي أحد الشركاء عن زوج أو فرع[2] .

٢ ـ الحجر على أحد الشركاء أو اعلان غيبته : نصت المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الرابعة على أن تنتهي الشركة باعلان غيبة أحد الشركاء أو بالحجر عليه لعلة عقلية ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع من يقوم مقامه. كما نصت المادة ٦٥ ق.ت. فقرتها الثانية على حل شركة التضامن اذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي فقد الأهلية .

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٦٦ .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٥، فقرة ٤٠٧ .

٣ ـ إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية : وهذا ما نصت عليه المادة ٩١٠ م.ع. فقرتها الخامسة والمادة ٦٥ ق.ت. فقرتها الثالثة. على أنه يجوز سنداً للمادة ٦٥ ق.ت. فقرتها الأخيرة لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك المفلس .

ويلاحظ أن افلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة الى مزاولة نشاطها، وإن انتهى الافلاس بالاتحاد وبيع مال الشركة يحصل انقضاؤها نتيجة لهلاك مالها[١] .

٤ ـ انسحاب أحد الشركاء : نصت المادة ٦٥ ق.ت. فقرتها الأولى على أن شركة التضامن تنحل بمشيئة أحد الشركاء اذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها، على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال وفقاً للمادة ٦٥ ق.ت. فقرتها الأخيرة .

المطلب الثاني ـ آثار الحل على الشخصية المعنوية للشركة

بعد الحل تبقى الشخصية المعنوية للشركة كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط، ولعل هذا يشكل شواذاً على القاعدة التي تقضي بإنهاء شخصية الشركة المعنوية عند انحلالها (المطلب الأول) ولكن اذا اعطيت الشركة وهي في مرحلة التصفية الشخصية المعنوية، فإن هذا الوجود المعنوي لا يكون إلا لأجل حسابات التصفية فلا يجوز للشركة أثناء التصفية أن تباشر عمليات جديدة لاستثمار موضوعها (المطلب الثاني) .

أولاً ـ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في الأعمال الناشئة عن التصفية

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٦، فقرة ٤٠٩ .

التصفية هي المرحلة التي تسبق القسمة وتعني القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف الى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء[١] .

وقد نصت المادة ٦٩ تجاري في هذا الاطار على ما يأتي : "بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط"[٢] .

يتضح من هذا النص ان الشخصية المعنوية للشركة تستمر في اثناء مرحلة التصفية، والغاية التي قصدها المشترع من استمرارها هي تسهيل اجراءات عمليات التصفية، وذلك لأن هذه العملية تمتد بعض الوقت وتستلزم القيام بأعمال قانونية ومادية متعددة كتحصيل الديون ومطالبة الدائنين امام القضاء اذا اقتضى الأمر وايفاء الديون المترتبة على الشركة وبيع موجوداتها وتحويل هذه الموجودات لديون تسهيلاً لعمليات التصفية وغيرها من الأعمال. وهذه الأعمال لا يمكن إتمامها مباشرةً إلا من قبل شخص قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية[٣] .

وبما أن هذه الأعمال لا تصحّ مباشرتها إلا اذا كانت الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية، لذلك احتفظ القانون لها بهذه الشخصية على ألا تخرج عن حاجات التصفية. فهناك اذاً فرق بين الشركات من جهة والأشخاص الطبيعيين من جهةٍ أخرى، يكمن في أن حل الشركة لا ينشأ عنه مباشرةً انتقال ذمتها المالية بل تصفيتها وقسمتها. ولذلك يجب استمرار شخصيتها المعنوية في اثناء مرحلة التصفية وهذا المفعول هو نتيجة قانونية لتكوين الشركة واستقلالها عن أشخاص الشركاء[٤] .

والحكمة من ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها كما كان يقضي المنطق البحت، لاصبحت أموال الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٧٧ .

٢. تقابل هذه المادة، المادة ٢/٣٩١ من قانون الشركات الفرنسي : “la personalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu’à la clôture de celle-ci.”

٣. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٥٨ .

٤. Cass. Com., 26/6/1962, Gaz. Pal., 1962

الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولاضطر كل دائن الى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين ولاصبح مال الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء لا مالاً مملوكاً من الشركة بعد انعدام شخصيتها[١] .

ولأجل تجنّب كل هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء، تقرّر احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية الى أن تصفّى أموالها، سواء كانت هذه التصفية نتيجة لحلّ الشركة أو لابطالها[٢] .

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة اثناء مدة التصفية آثار متعددة أهمها[٣] :

أن الشركة تظل لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر أموالها ضماناً لدائني الشركة وحدهم، ولا ضمان لدائني الشركاء على هذه الأموال .

احتفاظ الشركة بمركزها الذي يمثل محل اقامتها وبالتالي مقاضاتها امام المحكمة التابع اليها هذا المركز، وتمثيلها بواسطة المصفي الذي يحل محل مديرها او مجلس ادارتها، والذي يقوم بتحصيل حقوق الشركة ودفع ديونها وتمثيلها امام المحاكم في الدعاوى المقامة منها أو عليها ومباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها الشركة، فيستوفي المصفي حقوق الشركة من الغير ويوفي ما عليها من ديون، وقد يبيع مالها كله أو بعضه .

ان الشركة تحتفظ بإسمها أو عنوانها في فترة التصفية، ولكن يجب أن يذكر الى جانب ذلك الإسم في جميع الأعمال التي تباشرها أنها "قيد التصفية" (م ٩٢٥ فقرة أولى م.ع.) .

---

١. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٥٩ .
. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٩ – ٣٧٠، فقرة ٤١٣ .
٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٩ – ٣٧٠، فقرة ٤١٣ .
٣. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٥٩ .
. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٩ – ٣٧٠، فقرة ٤١٣ .

ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية أيضاً جواز اعلان افلاس الشركة وبقاء ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، ومن ثم استمرار حق الأفضلية لدائني الشركة في استيفاء ديونهم منها بالنسبة الى دائني الشركاء الشخصيين .

وفي هذا السياق، قضي[١] بأن المصفي هو الذي يمثل الشركة المنحلة التي تبقى قائمة لغايات التصفية فقط، وبعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط .

وقضي[٢] بأنه فيما يختص بالشركات، تقام الدعاوى بين الشركاء لدى محكمة المحل الذي يقع فيه مركز الشركة حتى انتهاء تصفيتها تماماً، ولكنها لا تشمل غير الحالة المنصوص عليها فيها بوجه الحصر. فإذا ما انتهت التصفية، فإن الدعاوى بين الشركاء تتبع القواعد العامة للصلاحية، إلا اذا كان هنالك حالة نظّمها القانون تنظيماً خاصاً بشأن الصلاحية .

وقضي[٣] بأن زوال شخصية الشركة يتحقق عند الفروغ من معاملات التحصيل من الغير والايفاء لهم، بحيث أنه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية وهي مرحلة القسمة، تكون قد زالت شخصية الشركة التي لم يوجدها القانون لصالح الشركاء في تعاملهم بعضهم مع البعض الآخر، بل في صالح الغير الذين يتعاملون معها .

وقضي[٤] بأنه اذا انتهت الشخصية المعنوية للشركة بعد الحل والتصفية بالنسبة للشركاء، فلا يكون ذلك تجاه الغير فيما يتعلق بدائني الشركة واصحاب الحقوق عليها،

---

١. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٧٢/٣/٢، شركة الاستثمار الكهربائي ش.م.ل./يوحنا النوار ورفاقه، ن.ق.، ١٩٧٢، العدد ٢، ص ٧٥٥ .

٢. محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية، قرار رقم ٨٦٣، تاريخ ١٩٥٥/٨/٣، ن.ق. ١٩٥٥، عدد ٢، ص ٧٢٢ .

٣. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٧٩، تاريخ ١٩٧٤/١١/١٩، حجال/الدجاني، حاتم، ١٩٧٥ – ١٩٧٧، ج. ١٥٩، ص ١٠٧ .

٤. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٩٢، تاريخ ١٩٦٨/٩/١٢، قصير/بروليرول، حاتم، ١٩٨٢، ج. ٨٥، ص ٥١ .

فتستمر شخصيتها المعنوية طالما أن الديون أو الموجبات التي عليها لم تزل إما بالدفع أو بمفعول مرور الزمن .

ثانياً ـ انقضاء الشخصية المعنوية للشركة في الأعمال الخارجة عن نطاق التصفية

اذا كانت الشركة تستمر في اثناء التصفية، فإن استمرارها مقرّر فقط لحاجات التصفية وبالقدر اللازم لها، ويكون ذلك سواء حلّت الشركة أو أُبطلت، فإذا حكم ببطلانها تعتبر شركة فعلية لها شخصية معنوية بقدر ما هو ضروري لتصفيتها وتملك حق المداعاة[١]. فلا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة بإسم الشركة إلا اذا كانت هذه الأعمال الجديدة نتيجة لازمة لأعمالٍ سابقة[٢] .

وخلال هذه الفترة لا يكون للشركاء الحق في تحويل الشركة الى شركة أخرى. ويكون لكل شريك حق مكتسب في طلب قسمة أموال الشركة وموجوداتها، ويحق له أن يلاحق الغير بصفةٍ شخصية لإلزامه بإعادة أموال الشركة في حال أهمل المصفي ذلك. ولا يحق للغير في هذه الحالة رد الدعوى متذرعاً باستمرار شخصية الشركة لأن هذه الشخصية تستمر فقط بالقدر اللازم لإتمام التصفية[٣] .

فمنذ حل الشركة تنتهي سلطة المدير أو مجلس الادارة عليها ليحل محله المصفي ولا يكون للشركاء أو للجمعية العمومية غير العادية أية حقوق وأية صلاحيات في إدخال أي تعديل على نظام الشركة، جوهرياً كان أم غير جوهري، طالما أن يدهم قد ارتفعت عن الشركة من جهة، وطالما أن مرحلة التصفية تقتصر فقط على أعمال التصفية من جهةٍ أخرى كما تدلّ عليها تسميتها .

---

١. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٥٦، تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٤، مصلحة مياه بيروت/الصيداني وأولاده، حاتم، ١٩٦٨، ج. ٣٦، ص ٣٦ .

٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٧٤، فقرة ٤١٦، رقم ٤ .

٣. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٨٠ .

فإذا قامت الشركة في مرحلة تصفيتها بأعمال خارجة عن نطاق التصفية، فهي لا تتمتع بشأنها بالشخصية المعنوية لأنه بعد انحلالها لا يحق للشركاء اعادتها الى الوجود بإزالة سبب انحلالها، وإن كانوا يستطيعون إنشاء شركة جديدة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً[١] .

فما هو اذاً الوضع القانوني للشركة التي تقوم في مرحلة التصفية بأعمالٍ خارجة عن موضوعها ؟

إنها تعتبر عندئذٍ شركة فعلية وتجري معاملتها على هذا الأساس ووفقاً لأحكام الشركة الفعلية[٢] .

ان الشخصية المعنوية للشركة تزول بصورة نهائية متى انتهت تصفيتها، على أنه يقتضي تحديد الوقت الذي تعتبر فيه التصفية منتهية، والشخصية المعنوية قد زالت تماماً .

يميز الفقه في هذا الصدد بين حالتين : – الحالة الأولى – التمسّك بالشخصية المعنوية فيما بين الشركاء، – الحالة الثانية – الإدلاء بالشخصية المعنوية في العلاقة مع الغير .

ففي الحالة الأولى تعتبر التصفية تامة والشخصية المعنوية منتهية عند إقفال التصفية الذي يثبت عادةً باتفاق يجري بين الشركاء من جهة والمصفي من جهةٍ أخرى، حيث يعطي الشركاء مخالصة للمصفي .

أما في الحالة الثانية، فلا يصح اعتبار تاريخ إقفال التصفية بالمخالصة بين الشركاء والمصفي سارياً بالنسبة الى الغير. والقول بعكس ذلك يعني زوال الضمان العائد لدائني الشركة على ذمتها المالية بالاتفاق بين الشركاء والمصفي، وبصرف النظر عن حقوق الدائنين والغير ومصالحهم، ولذلك اتجه رأي الى اعتبار أن التصفية لا تنتهي وبالتالي لا تزول

---

١. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٦٠ .

٢. G. Hamel et J. Lagarde, op. cit., n. 486

شخصيتها المعنوية إلا بإيفاء كامل الديون المترتبة على الشركة لمصلحة دائنيها، أو على الأقل بانقضاء هذه الديون بمرور الزمن[١] .

غير أن اقفال التصفية وقسمة موجودات الشركة بين الشركاء يؤدي الى زوال شخصيتها المعنوية ولا يبقى للدائنين سوى مقاضاة الشركاء أنفسهم، على أن يستعملوا حقهم بمقاضاة الشركاء قبل مرور الزمن الذي يمر بخمس سنوات[٢] عملاً بأحكام المادة ٣٥٠ م.ع. فقرتها الثانية[٣] .

وفي هذه الحالة، وبالرغم من اقفال التصفية يظل دائنو الشركة متمتعين بحق أفضلية على دائني الشركاء الشخصيين ولو كانت ديون هؤلاء موثقة بتأمين. على أن حقهم هذا يقتصر على أموال الشركة المقسومة بين الشركاء والتي ما تزال في حوزتهم، وما سوى ذلك من أموال يفقدون حق الأفضلية عليها .

ولذلك يترتب على دائن الشركة أن يثبت عند الخلاف أن المال موضوع التنفيذ عليه هو مال كان عائداً للشركة. أما اذا اختلطت أموال الشركة بأموال الشريك فلا يبقى من مجال لاستعمال دائني الشركة حق الأفضلية بالنسبة اليها .

Dans cette poursuite individuelle des associés, les créanciers sociaux impayés peuvent exercer leur droit de préférence et échapper au concours des créanciers personnels des associés pour ceux des biens sociaux qui se retrouvent en nature dans des patrimonies des associés; parsuite, ils primeraient même le créancier hypothécaire

---

١. E. Escara et J. Rault, traité théorique et pratique de droit commercial, t. 1, librairie du recueil Sirey, Paris, 1950, p. 334, n. 285 .

٢. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٦١ .

٣. تنص المادة ٣٥٠ م.ع. فقرتها الثانية على ما يلي : "وتكون مدة مرور الزمن خمس سنوات أيضاً بين الشركاء أو بين هؤلاء وأشخاص آخرين من أجل الموجبات الناشئة عن عقد الشركة وتبتدئ هذه المدة من يوم اعلان حل الشركة أو اعلان خروج أحد الشركاء" .

d’un associé; ils ne le peuvent plus, en revanche, si les biens acquis en partage sont confondus avec les autres biens de l’associé [1] .

غير أن المشترع اللبناني لم يكن من هذا الرأي بل اعتبر أن حق الأفضلية العائد لدائني الشركة يظل قائماً حتى قسمة جميع أموالها. وفيما بعد لا يحق لهم سوى مطالبة الشركاء شخصياً، وعلى قدم المساواة مع دائني الشركاء الشخصيين، على ما نصت عليه المادة ٩٤٥ م.ع. لجهة أن الدائنين الذين أرسلت اليهم الدعوة حسب الأصول ولم يحضروا إلا بعد الفراغ من القسمة لا يحق لهم ان يطالبوا بإبطالها، على أنه اذا لم يترك مبلغ كافٍ لايفاء ديونهم، حق لهم أن يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك اذا كان قد بقي منه جزء لم تجرِ عليه القسمة، وإلا جاز مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة سواء أكانت شركة عقد أم شركة ملك[٢] .

---

١. Encyc. Dalloz, liquidation, n. 287

٢. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٦٢ .

القسم الثاني

تحويل شكل الشركة وأثره على شخصيتها المعنوية

ان الشركة هي شكل من أشكال تعاون الأشخاص الذين يؤلفونها لاستثمار مشروع ينتظرون ان يدرّ عليهم ارباحاً. وقد يجد هؤلاء الاشخاص اثناء متابعة الاعمال سواء بسبب ضرورات المشروع او بسبب الظروف او غير ذلك، أنه من الأصلح لهم أن يبدّلوا شكل الشركة، إنما بدون أن يؤدي ذلك الى خلق اشكالات وبذل نفقات ناتجة عن عمليات الحل والتصفية ومسألة إبقاء الشخصية المعنوية وانتقال حقوقها وموجباتها. وقد يكون تغيير شكل الشركة أمراً لازماً بموجب القانون نتيجة تبدّل في أوضاع الشركة والشركاء .

فتغيير شكل شركة تجارية مسجلة أصولاً سواء كان مصدره رغبة الشركاء او القانون يتناول تعديل نظام شركة قائمة لتستمر في نشاطها الذي بدأته، إنما في ظل نظامٍ جديد يتلاءم مع رغبة الشركاء أو متطلبات القانون .

وعلى ذلك يفترض التغيير :

ـ وجود شركة قائمة اختار شكلها الشركاء عند تأسيسها بين الأشكال المحددة قانوناً .

ـ تعديل نظام الشركة السابق ليتوافق مع الشكل الجديد وبما يفرضه من قواعد وتنظيم.

ـ متابعة الشركة لنشاطها في ظل نظامها الجديد بما يدخله من تعديلات تمتد من أشخاص المشاركين والروابط بينهم، الى هيئتها الادارية، الى كيفية التعاطي مع الغير وصولاً الى الأنظمة والقوانين التي تخضع لها[١] .

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تحويل شكل الشركة :

فذهب رأي أول[٢] الى أن نظرية التحويل تجد سندها القانوني في نظرية انتقال الموجبات .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٧٧ – ٧٨ .

٢. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٣٣ – ١٣٧ . ذلك أنه اذا استثنينا آثار التحويل على وضع الشركاء والتزاماتهم وعلى الادارة وتنظيمها التي يتولاها القانون ويحددها لكل شكل من أشكال الشركات، فإن الرأسمال الذي هو الركن الأهم يبقى تكوينه خاضعاً، من جهة لتصرفات الشركة على اعتبار أنها هي التي تتحكم بواقع موجوداتها ومطلوباتها، مما يستتبع معه اتخاذ التدابير الأصولية للتحقق من أنه يعادل أو يفوق صافي الموجودات، ومن جهةٍ ثانية، التحقق=

وذهب رأي ثانٍ الى اعتبار أن التحويل يجري بانحلال الشركة الأولية، متبوعاً بإعادة تأسيسها بشكل جديد متفق عليه وينبثق عن هذا الرأي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولية. وقد تبنى هذا الرأي بعض الاجتهاد الفرنسي القديم، فقضت محكمة استئناف ليون بأن تغيير شكل الشركة يتضمن انشاء شخصية معنوية جديدة[١] .

غير أن هذا الرأي والاجتهاد الذي يؤيده كان عرضةً للنقد من عدة أوجه ولا سيما أنه يتعارض مع النصوص القانونية[٢] التي تقرر أن التحويل يتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة كما أنه يتعارض مع الرأي الراجح في الاجتهاد حتى القديم منه[٣] الذي يعتبر أن التحويل لا يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأولية .

وذهب رأي ثالث الى اعتبار أن التحويل هو تجديد (novation) لعقد الشركة يتم مع استمرار شخصيتها المعنوية ولا سيما اذا كان التحويل منصوصاً عليه في النظام الأساسي للشركة، وقد تبنى بعض الفقه والاجتهاد القديمين في فرنسا الفكرة التي تعتبر أن التحويل يمثل تجديداً في الحالة التي يقررها القانون أو يكون متفقاً عليها في نظام الشركة، وبذلك تظل الشركة في هاتين الحالتين محتفظة بشخصيتها المعنوية بالرغم من التحويل عندما يتفق الشركاء مسبقاً على ذلك[٤] .

ويرى البعض[٥] ان تحويل الشركة هو بكل بساطة تغيير نظامها. ويمكن إسناد هذه النظرية الى حجة مقبولة لأنها تضع تحويل الشركة في مصاف العمليات الأخرى التي تؤدي

= من صحة الاجراءات التي تقتضيها نقل هذه المجموعة من الأموال بحقوقها وموجباتها من مملوك شركة الى أخرى أو استخلاف شركة عليها محل شركة أخرى، وذلك بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير وبالنسبة لطبيعة الموجبات التي تشملها، مما يستتبع معه استيفاء اجراءات حوالة الحق وحوالة الدين على ما هي مبينة في المواد ٢٨٠ حتى ٢٨٩ موجبات وعقود، ومع ما ينتج معه من آثار بالنسبة للفرقاء المعنيين وبالنسبة للغير .

١. Lyon, 6 fév. 1868, D.P. 68.2.63

٢. Loi n. 66-537 du 24 juill. 1966, art. 21, 32, 36, 69, 236, 269

٣. Trib. Civ. Seine, 1 juill. 1899, journ. Soc. 1900, 3; 11 mai 1944, Rev. energy. 12076

٤. Trib. Civ. Hanoi, 31 déc. 1905, de journ soc. 1907. 525

٥. Treillard, les transformations de société et l'intérêt des tiers, p. 132, n. 8 et s.

الى تعديل نظام الشركة كتغيير موضوعها أو زيادة أو تخفيض رأس مالها. والهدف من هذه العمليات هو نفسه ويبتغي تعديل البنية القانونية للشركة من أجل حاجات توسّع نشاطها وازدهارها .

برأينا إن تحويل شكل الشركة يؤدي الى تعديل نظامها من حيث المبدأ ويقتضي بالنتيجة لإعطاء هذا التحليل القيمة التي يستحقها، الذهاب الى أبعد من اعتبار التحويل مجرد تعديل لنظام الشركة، فالتحديد الصحيح لهذه المعادلة يقتضي فهم تعديل النظام بأنه عمل يستهدف اعادة تنظيم البنية القانونية للمشروع بحيث يمكن استيعاب توسعه وازدهاره ونجاحه، وهو يطال أحد العناصر المكوّنة للشركة كعدد الشركاء ومقدار رأس المال ومدة الشركة، في حين أن تحويل الشركة يستوجب ترك الشكل الذي اتخذته الى شكلٍ آخر جديد ويترتب عليه تغيير في الأحكام التي تخضع لها الشركة اثناء حياتها .

بناءً عليه، يتضح أن ثمة اختلافاً جوهرياً بين فكرة تعديل نظام الشركة وفكرة تحويلها، ولا سيما فيما يتعلق بالشروط والآثار المترتبة على كل منهما. ويستتبع ذلك أن تعديل نظام الشركة اذا كان يمكنه ان يغير تنظيمها الداخلي، فهو لا يمكنه أن يخلق شخصية معنوية جديدة لها[١] إلا في بعض الحالات التي تتجاوز التنظيم الداخلي للشركة .

فالى أي مدى يمكن تطبيق هذا المبدأ في مسألة تحويل الشركات ؟

وعليه وانطلاقاً ممّا تمّ عرضه أعلاه سنبحث فيما يلي في مصادر تحويل شكل الشركة (النبذة الأولى) وأثره على شخصيتها المعنوية (النبذة الثانية) .

---

١. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٢٥ .

النبذة الأولى ـ مصادر تحويل شكل الشركة

ان تغيير شكل الشركة يرجع في مصدره الى نص القانون (المطلب الأول) فعلى أثر بعض التعديلات أو التحوّلات التي تطرأ على نظامها الأساسي، قد يفرض القانون أو يجيز للشركة تغيير شكلها الذي اتفق عليه الشركاء عند تأسيسها الى شكلٍ آخر وذلك لكي تصبح منسجمة مع الوضع القانوني الجديد الذي طرأ عليها في أثناء حياتها .

ومن جهةٍ أخرى، فإن تأسيس الشركة يتم بوجهٍ عام في ظل ظروف وإمكانات معينة ولأهدافٍ محددة. وقد يطرأ عليها فيما بعد ظروف مستجدة اقتصادية مالية وبشرية، فتزدهر أعمالها ويتسع نشاطها وتفتتح فروعاً جديدة لها، أو على العكس من ذلك، قد تنحسر أعمالها ويضيق نشاطها وترى نفسها عاجزة عن تشغيل رأسمالها وينسحب منها بعض الشركاء، فيلجأ الشركاء الى تغيير شكلها القانوني الذي اتخذته عند تأسيسها الى شكلٍ آخر يتلاءم مع الظروف الجديدة التي طرأت عليها اثناء حياتها، وبالتالي فإن هذا التغيير قد يجد مصدره في ارادة الشركاء (المطلب الثاني) بحيث يقدرون أن مصلحة الشركة تقضي بتحويلها الى شكلٍ آخر[١] .

الفقرة الأولى ـ التغيير الحكمي او التغيير بقوة القانون

ان التغيير القانوني الذي يطال شكل الشركة هو التغيير الحكمي التلقائي الذي يفرض وجوده بقوة القانون وبدون أي تدخل ارادي من قبل الشركاء، ويكون ذلك عند حدوث طارئ معين مؤثر على كيان الشركة .

لم يأتِ المشترع اللبناني على ذكر قاعدة عامة بشأن تغيير الشكل القانوني للشركة، بل ألمح الى هذا التغيير في بعض النصوص القانونية، منها ما هو وارد في شركات الأشخاص ومنها ما هو وارد في شركات الأموال .

في حين أن قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد استحدث تنظيماً لتحوّل الشركات الخاضعة لأحكامه من شكلٍ الى آخر وذلك في المادة ١٣٦ منه التي نصت

---

١. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، طبعة ١٩٩٦، ص ١١٦ .

على أنه يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المحدودة المسؤولية بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. وهذا يعني أن المشترع المصري أجاز لشكلين فقط من أشكال الشركات وهي شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية أن تختار بعد تكوينها شكلاً آخر تراه مناسباً لنشاطها[١] .

وعليه، نبحث فيما يلي في التحويل الحكمي في شركات الأشخاص (أولاً) وفي شركات الأموال (ثانياً) .

المطلب الأول ـ في شركات الأشخاص

أولاً ـ تغيير شكل شركة التضامن

نصت المادة ٦٦ ق.ت. على ما يلي : "اذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن اذا توفي أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير اليه حقوقه. أما اذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية".

يستخلص من هذا النص أن شركة التضامن لا تنقضي في الأصل بوفاة أحد الشركاء خروجاً على المبدأ العام في انقضاء شركات الأشخاص بسبب الوفاة، وذلك مراعاةً من المشترع اللبناني لمصلحة شركة التضامن في البقاء .

ويميّز المشترع بين فرضين :

ـ اذا توفي أحد الشركاء دون أن يترك زوجاً أو فرعاً تصير اليه حقوقه، وحينئذٍ تستمر الشركة فيما بين الأحياء من الشركاء .

ـ اذا توفي أحد الشركاء عن زوج أو فرع، فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك المتوفي أو فرعه .

---

١. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١١٨ .

ولكن شركة التضامن تتحول في الفرض الثاني الى شركة توصية بسيطة يكون فيها الزوج أو الفرع شريكاً موصياً، ومن ثم لا يكتسب الزوج أو الفرع صفة التاجر، ويمتنع شهر إفلاسه، ولا يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة بل تنحصر مسؤوليته في حدود حصة مورثه في الشركة[١] .

وهذا يعني أن شركة التضامن تتحول الى شركة توصية بسيطة يكون فيها الشركاء الأساسيون الباقون شركاء مفوضين وورثة الشريك المتوفي المنتقلة اليهم حصة مورثهم شركاء موصين، يحلان محل مورثهم في حقوق وموجبات الشركة السابقة للوفاة، إنما ليس لهم أن يتدخلوا في ادارة الشركة، كما لا يسألوا عن ديون الشركة اللاحقة إلا في حدود حصتهم التي آلت اليهم من مورثهم[٢] .

ثانياً ـ تغيير نوع شركة المحاصة

نصت المادة ٢٤٧ ق.ت. على ما يلي : "تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدّة لاطلاع الغير عليها" .

كما نصت المادة ٢٥٢ ق.ت. على أنه "لا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه. على أن شركة المحاصة التي تتعرف الى الغير بهذه الصفة يجوز أن تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية" .

ان شركة المحاصة لا تتمتع في المبدأ بالشخصية المعنوية لأنها شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر امام الغير. أما اذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي كما لو اتخذت لها عنواناً وتعاقد أحدهم مع الغير بهذا العنوان، فقدت الشركة صفة الاستتار وكانت لها شخصية معنوية وتحولت من شركة محاصة الى شركة تضامن

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٦٧، فقرة ٤١٠ .

٢. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٨١ .

فعلية لم تستوفِ اجراءات الشهر بالنسبة اليها، ما لم تكن قد ظهرت للغير كشركة توصية بسيطة، وفي الحالتين فإنها تعامل بالنظر الى الغير كشركة فعلية[1] .

المطلب الثاني ـ في شركات الأموال

لحظ المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ الزامية تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شكلٍ آخر في حال حدوث طارئ يتعلق بعدد الشركاء أو برأسمال الشركة :

فقد نصت المادة ٥ من المرسوم المشار اليه أعلاه على ما يلي : "تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالارث. على أنه اذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة الى شركة مساهمة فإذا لم تحوّل وجب حلها. يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبيّن بالفقرة السابقة اذا زال سببه في المهلة المحددة" .

يتضح من المادة المشار اليها أعلاه أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عن ثلاثة أشخاص. إن الحدّ الأدنى المذكور ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضاً يجب أن يتوافر طيلة قيام الشركة، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا الحدّ اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون .

ولا يجوز بالمقابل أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عن العشرين وذلك لأن المشترع قصد من خلال ذلك جعل هذه الشركة مقتصرة على المشروعات الصغيرة والوسطى، إلا أنه أجاز تجاوز الحدّ الأقصى لعدد الشركاء فقط في حالة انتقال الحصص بالارث .

غير أنه اذا زاد عدد الشركاء عن الثلاثين فإنه يتوجب على الشركاء أن يحوّلوا الشركة الى شركة مساهمة. وفي حال لم يجرِ تحويلها الى هذا الشكل ضمن مهلة سنتين من تاريخ

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٩٥، فقرة ٤٤٠ .

. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٤٣ .

تجاوز عدد الشركاء فيها عن الثلاثين، فإنه يقتضي حلّها إلا اذا انقضى سبب الحل خلال المهلة المشار اليها .

كما نصت المادة ٧ من المرسوم المشار اليه أعلاه على ما يلي : "لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية. اذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن خمسة ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة الى نوعٍ آخر باستثناء الشركة المغفلة(١)، فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد انذار يوجهه الى مديرها لأجل إصلاح وضعها" .

لما كان رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، فمن الضروري اشتراط حدّ أدنى لرأس المال حتى لا تتألف شركات في هذا الشكل برأس مال ضعيف .

ويجب أن يظل الحدّ الأدنى لرأس المال قائماً خلال حياة الشركة، فلا يجوز انقاصه عن هذا الحدّ. واذا نقص رأس المال لأي سببٍ من الأسباب عن خمسة ملايين ليرة لبنانية كأن تتعرض الشركة لخسائر جسيمة، وجب إكماله أو تحويل الشركة الى نوع آخر باستثناء شركة المساهمة وذلك في مهلة سنة من تاريخ هبوط رأس المال عن الحدّ الأدنى المفروض قانوناً .

ان المادة المشار اليها أعلاه أجازت تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى أي شكلٍ آخر في حال نقص رأس مالها عن الخمسة ملايين ليرة لبنانية باستثناء شركة المساهمة باعتبار أن الحدّ الأدنى لرأس مال هذه الشركة محدّد بثلاثين مليون ليرة لبنانية، فهل هذا يعني أنه يجوز تحويلها في هذه الحالة الى شركة توصية مساهمة ؟

ان المادة ٢٣٤ ق.ت. أخضعت شركة التوصية المساهمة للقواعد القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة أي أنه لا يجوز أن يقل رأس مالها عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية،

---

١. ذلك أن هذا الشكل من الشركات يوجب أن يكون الحدّ الأدنى لرأس المال بمبلغ ثلاثون مليون ليرة لبنانية .

وبالتالي فلا يجوز تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة توصية مساهمة في حال نقص رأس مالها عن الخمسة ملايين ليرة لبنانية لما في ذلك من تعارض مع المادة ٢٣٤ ق.ت. معطوفة على المادة ٨٣ منه .

في حال لم تقم الشركة بأي من الالتزامين المشار اليهما أعلاه يمكن لكل ذي مصلحة (الشركاء أو الدائنين) أن يطلب حلها قضائياً بشرط أن يكون قد انذر مديرها مسبقاً بضرورة إصلاح وضعها .

وهكذا يتبين أن الاسباب القانونية للتحويل من شكل الى آخر يمكن أن تكون مما يتطلبه وضعها الحاضر، فيكون التحويل وسيلة لمعالجة هذا الوضع كأن ينقص عدد الشركاء أو رأس المال في شركات الأموال عن الحدّ الأدنى المعيّن .

الفقرة الثانية ـ التحويل الارادي

قد يحصل بعد تأسيس الشركة أن يرغب الشركاء لسببٍ أو لآخر أن يعملوا في إطار غير الإطار الذي اختاروه سابقاً وبالتالي أن يحوّلوا شكل شركتهم، فما هي الأسباب (المطلب الأول) التي تدفع الشركاء الى تغيير شكل شركتهم ؟ وما هي شروط ذلك التحويل ؟ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول ـ أسباب التحويل الارادي

ان أهم الأسباب التي تدفع الشركاء الى تغيير شكل شركتهم هي :

١. رغبة شركاء شركة التضامن في حصر مسؤوليتهم بمبلغ محدد عن طريق تحويلها الى شركة محدودة المسؤولية أو مغفلة أو رغبة بعضهم في ذلك عن طريق تحويلها الى شركة توصية بسيطة أو توصية مساهمة .

٢. رغبة الشركاء في التخلص من شكليات واجراءات مفروضة للشركات المساهمة بتحويلها الى شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية بسيطة .

٣. رغبة الشركاء في اعطاء الشركة قوة ائتمانية أكبر بدون زيادة رأس المال بتحويل الشركة المساهمة أو المحدودة المسؤولية الى شركة تضامن أو توصية بسيطة يكون الشركاء المتضامنون والمفوضون مسؤولين مع الشركة بأموالهم الخاصة .

٤. تقدير الشركاء أن تقلّص حجم أعمال الشركة أو النقص الطارئ لرأسمالها أو خسارة جزء كبير منه يتلاءم أكثر مع شكل آخر للشركة .

٥. تقدير الشركاء أن النظام الضريبي لشكل آخر من الشركات يكون أفضل لهم من النظام الضريبي الذي تخضع له شركتهم .

٦. رغبة الشركاء في جعل حصصهم اسهماً قابلة للتداول بحيث يسهل عليهم التفرّغ عنها أو شراء حصص أخرى بقصد التوصّل الى مركز أقوى في ادارة الشركة أو خروج أو إخراج آخرين منها أو بقصد التفرّغ عنها بصورة مستترة .

٧. فسح المجال امام الشركة لزيادة رأسمالها أو الأموال السائلة لديها عن طريق الاكتتابات العامة بأسهم جديدة أو إصدار سندات دين أو عن طريق إدخال مساهمين جدد .

٨. الحؤول دون الخضوع لحل الشركة للأسباب المحددة في القانون أو نظام الشركة كالرغبة في الاستمرار بالشركة بعد انتهاء مدتها وانتهاء المشروع الذي انشئت من أجله أو إيجاب التصفية الذاتية للشركات المصرفية أو اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد.

٩. تغيير أو توسيع موضوع الشركة مما يتطلب معه تحويلها الى شركة مساهمة يفرضه القانون لمثل ذلك الموضوع أو تأهيلها لتملّك حقوق عقارية لتتوافق مع الشروط المطلوبة لكل شكل من أشكال الشركات .

١٠. رغبة الشركاء في جعل شركتهم على شكل شركة مساهمة مع تشبّث أحدهم أو بعضهم الامساك بالادارة عن طريق تحويلها الى شركة توصية مساهمة .

وقد يكون هناك أسباب أخرى للتحويل من شكلٍ الى آخر ظاهرة أو خفية أو متشعّبة عمّا ذكر، كأن يحاول الشركاء أو بعضهم أو المدراء التهرّب من إفلاس شخصي أو مسؤوليات ادارية أو إخفاء عملية نقل ملكية عقارية أو تجارية .

كما يمكن أن تكون أسباب التحويل الوصول الى وضع آخر كان يمكن تحقيقه بدون هذا التحويل كزيادة أو تخفيض رأس المال، أو الخروج عن النطاق المرسوم لشكل الشركة الأساسي كتحديد مسؤولية الشركاء أو جعل الحصص قابلة للتداول أو لتجنّب نتائج هي من طبيعة الأعمال التي تأسست عليها .

كما أنه في كثير من الحالات يترافق تغيير الشكل مع تعديلات أساسية أخرى، وغالباً مع زيادة رأس المال أو إدخال شركاء فيها أو إخراجهم أو توسيع موضوعها[١] .

المطلب الثاني ـ شروط التغيير الارادي

فرض المشترع اللبناني مجموعة من الشروط والاجراءات الواجب مراعاتها عند اتفاق الشركاء على تغيير شكل الشركة منها ما هو وارد في شركات المساهمة ومنها ما هو وارد في الشركات المحدودة المسؤولية، إلا أنه لم يلحظ القواعد الواجب مراعاتها عند تغيير شكل سائر الشركات وبالتالي فإنه يقتضي اتباع القواعد العامة بشأنها والمتعلقة بتعديل النظام. ويجدر التساؤل عمّا اذا كان تغيير نوع الشركة الى شركة رأسمال متغيّر يعتبر تغييراً لشكل الشركة .

أولاً ـ في الشركة المغفلة

لم ينص القانون اللبناني على تحويل الشركة المغفلة، إنما نص على امكانية تغيير شكلها في معرض إيراده الأحكام المتعلقة بالجمعيات العمومية وصلاحياتها والنصاب والأكثريات المقتضاة لاتخاذ قراراتها. ومن ضمن هذه القرارات تلك المتعلقة بتعديل نظام الشركة والذي قد يكون شكلها .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٩٠ – ٩٢ .

فقد نصت المادة ٢٠١ ق.ت. على ان "للجمعيات العمومية غير العادية مع مراعاة أحكام المادة ٨٠ والقواعد الآتية، أن تعدل نظام الشركة في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمسّ حقوق الغير" .

كما تضمن القانون التجاري قواعد تتعلق بكيفية تشكيل نصاب الجمعية العمومية غير العادية فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها. فقد نصت المادة ٢٠٢ ق.ت. على أنه "فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها يجب على الدوام أن يكون النصاب ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل"، كما نصت المادة ٢٠٤ ق.ت. على أنه "في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين" .

ويرى البعض[1] أن لا المادة ٢٠١ ق.ت. ولا غيرها اشترطت الاجماع لامكانية تغيير الجنسية أو زيادة التزامات المساهمين أو مسّ حقوق الآخرين، بمعنى أنه حتى لو توفر إجماع الشركاء فإن مثل هذه التعديلات تبقى غير جائزة .

ويرى البعض الآخر[2] أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تحويل شركة المساهمة الى شركة تضامن أو توصية بسيطة لأن هذا التحويل من شأنه زيادة التزامات المساهمين من جهة إذ تتحول المسؤولية المحدودة بقدر قيمة السهم الى مسؤولية تضامنية، ولأن من شأنه من جهة أخرى الإخلال بالحقوق الأساسية للمساهمين إذ يتحول السهم وهو قابل للتداول الى حصة غير قابلة للانتقال الى الغير، ولا بد لإجراء مثل هذا التحويل من إجماع المساهمين، وهذا غير متصوّر عملاً إلا بالنسبة لشركات المساهمة المحصورة العدد .

ويتابع هذا الرأي معتبراً أنه يجوز تحويل شركة المساهمة الى شركة محدودة المسؤولية لأن هذا التحويل لا يستتبع زيادة في التزامات المساهمين (مشيراً الى أن هذا الأمر مثار خلاف اذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة حصص عينية بسبب المسؤولية التضامنية المقرّرة في حالة المبالغة في تقويم هذه الحصص). ويجوز أيضاً تحويل شركة

١. ادوار عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة – شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٩، ص ٧٠٢ .
٢. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥١١، فقرة ٥٨٥ .

المساهمة الى شركة توصية مساهمة بشرط موافقة جميع الشركاء الذين سيتحوّلون الى شركاء متضامنين .

في حين يرى جانب آخر[١] أن القانون لم يعيّن الشكل الذي يمكن للشركة المساهمة أن تتغيّر اليه، لا الى شكل شركة تضامن ولا الى شكل شركة توصية بسيطة ولا الى شكل شركة توصية مساهمة، وهي الأشكال المحددة قانوناً قبل سنة ١٩٦٧ ولا حتى لحظ هذا الأمر بعد إدخال شكل الشركات المحدودة المسؤولية بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ الى الأشكال المحددة قانوناً .

وطالما أن القانون اللبناني لم يحدد الشكل الذي يمكن للشركة المساهمة أن تتحول اليه بقرارات تتخذها الجمعية العمومية غير العادية بالنصاب والأكثرية المذكورين، وطالما أن مثل هذا التغيير لا يجوز أن يكون الى شركة تضامن باعتبار ان موجب التضامن يزيد في موجبات المساهمين أو على الأقل موجبات أولئك الذين لم يمثلوا أو عارضوا التغيير، فإن احتمالات التغيير الى شكل شركة تضامن بموافقة جميع المساهمين أو الى شركة توصية يوافق عليه الشريك أو الشركاء المفوضين أو الى شكل شركة محدودة المسؤولية بموافقة جميع الشركاء على اعتبار أن النظام التأسيسي يجب أن يوقع منهم، من شأنه أن يبقى على مسؤولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المحوّلة على الأقل لجهة صحة المقدمات العينية مما يعتبر معه زيادة في التزامات المساهمين، الأمر المحظور بموجب المادة ٢٠١ ق.ت. .

ويتابع هذا الرأي قائلاً أنه ما دام أن القانون اللبناني لم يلحظ تغيير شكل الشركة المساهمة الى هذه الأشكال، أي الى شكل تضامن أو توصية أو محدودة المسؤولية، مع ما في هذه التغييرات من إجماع أو نصاب لا يتطابق مع ما نص عليه من نصاب أو أكثرية في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤ ق.ت.، فإنه لا يبقى من احتمالات تغيير الشكل، وضمن نطاق ما نص عليه في نصاب وأكثرية، إلا احتمالات تغيير شكل الشركة المساهمة الى شركة مغفلة ذات رأسمال متغيّر .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٨٦ .

ويضيف قائلاً أن ما يؤيد هذا الاتجاه بحصر مفعول امكانية تعديل شكل الشركة المغفلة بالحالة المذكورة اعلاه، هو أنه عند وروده في نص المادة ٢٠٢ ق.ت. كان كل تعديل للنظام قبل المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٤ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التجارة وإضافة أحكام جديدة، يخضع لصدور مرسوم جمهوري، وبالتالي فإن استصدار مثل هذا المرسوم لم يكن وارداً ولا مقبولاً لتغيير شكل شركة مغفلة مرخّص بها الى شكل شركة تضامن أو توصية أو حتى شركة محدودة المسؤولية، لأن الشركة التي يتناولها المرسوم لا تعود شركة مساهمة وبالتالي لا يجوز أن يصبح المرسوم مكرّساً أو مجيزاً لشركة تضامن أو شركة محدودة المسؤولية، كما أن حصر تغيير شكل الشركة المغفلة مؤيد أيضاً بأن المادة ٢٠١ ق.ت. مأخودة عن النص الفرنسي الذي لم يكن يعني إلا ما ذكرنا .

أننا نرى أن تحويل الشركة المساهمة الى شركة تضامن جائز بشرط إجماع الشركاء كما أنه يجوز تحويلها الى شركة توصية بسيطة أو توصية مساهمة بشرط موافقة الشركاء الذين سيتحولون الى شركاء متضامنين. على أنه يكتفى بالغالبية المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ تجارة أي ثلثي المساهمين الحاضرين أو الممثلين لتحويل شركة المساهمة الى شركة محدودة المسؤولية .

ثانياً ـ في الشركة المحدودة المسؤولية

نصت المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على ما يلي : "ان تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء. أما تحويلها الى شركة مساهمة، فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدّقوا على حسابات السنتين السابقتين. اذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على ثلاثين مليون ليرة لبنانية، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة الى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات، ان تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً" .

والجدير بالذكر أن المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ لحظ الحالات التي يجوز فيها تحويل الشركات المحدودة المسؤولية الى شركات تضامن أو توصية بالأسهم أو مغفلة، ولم يلحظ مطلقاً إمكان تحويل الشركات المشار اليها الى شركات محدودة المسؤولية .

كما أن الملفت في نص المادة ٣٤ المشار اليها أعلاه أنها أجازت التحويل دون أن تحدد الطريقة والشروط اللازمة لذلك، إلا ما تعلّق منها بالنصاب والأكثرية وأن يكون مرّ على أعمال الشركة المحدودة المسؤولية المُراد تحويلها الى شركة مساهمة مدة سنتين وأن يكون جرى التصديق على حساباتها، أما سائر الاجراءات والشروط فإنه لم يبيّن شيئاً منها .

ولعلّ ما ألمحت اليه هذه المادة من أنه اذا تبيّن بعد التصديق على حسابات الشركة والاطلاع على تقرير مفوض المراقبة أن موجودات الشركة الصافية تزيد عن الثلاثين مليون ليرة لبنانية، جاز للأكثرية الممثلة لنصف رأسمال الشركة فقط أن تقرّر التحويل، ما يلقي بعض الضوء على كيفية الوصول الى تكوين رأسمال الشركة المساهمة المحوّل اليها، وذلك باشتراطها أن تزيد قيمة الموجودات الصافية للشركة المحدودة المسؤولية عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية، بحيث يقتضي أن تظهر الميزانية المصادق عليها مقابلة الموجودات مع المطلوبات وأن الرأسمال الاسمي للشركة المحدودة المسؤولية دخلت عليه الأرباح والخسائر المحققة خلال سير أعمالها السابقة، فأصبح يشكل الموجودات الصافية الواجب اعتبارها لرأسمال الشركة المساهمة .

كما أنه من الملفت ايضاً أن يوجب المشترع عند تحويل شركة محدودة المسؤولية الى شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم إجماع الشركاء مع أن مسؤولية الشركاء الموصين والمساهمين تستمر محدودة في الشكل الجديد، وكان يمكن أن يقتصر الإجماع على الشركاء المفوضين ويكتفي بأكثرية الشركاء الباقين الذين يصبحون موصين أو مساهمين .

ولكن يبدو أن المشترع في اشتراطه الإجماع أخذ بعين الاعتبار من جهة فقدان الشريك حقه في الاشراف المباشر على ادارة الشركة المحدودة المسؤولية المحوّلة الى توصية، ومن جهة ثانية المسؤولية التي تبقى على عاتق مدراء الشركة المحدودة المسؤولية المنصوص عليها في المواد ١٣ و١٩ و٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ بعد التحويل .

كما أن شرط إجماع الشركاء عند تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة توصية يعزّز القول بأنه في قضايا تحويل الشركات يقتضي التقيّد بالنص القانوني دون غيره، سيما وأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ المشار اليها أعلاه نصت على أن أي تغيير يتم خلافاً لأحكامها يكون باطلاً[١] .

ثالثاً ـ تغيير نوع الشركة الى شركة ذات رأس مال متغير

أن تغيير شركة من الشركات المعينة قانوناً الى شركة ذات رأسمال متغير المبينة أحكامها في المواد ٢٣٨ الى ٢٤٦ ق.ت. لا يعدّ تغييراً في شكل الشركة إنما هو تغيير في نوعها، كما يتضح من المادة ٢٣٨ ق.ت. التي أجازت لكل شركة أن تجعل رأسمالها قابلاً للتغيير فتكون عندئذٍ خاضعة لأحكام المواد الآتية علاوةً على القواعد العامة المختصة بها بحسب شكلها الخاص .

فالشركات المعترف بها في القانون يمكن أن تكون ذات رأسمال متغير سواء كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية أو مغفلة أو توصية مساهمة، وسواء حصل ذلك عند تأسيسها أو تعديل نظامها فيما بعد، وذلك بإدراج بندٍ فيه يفيد أن رأسمالها هو قابل للتغيير .

وتغيير الرأسمال يكون بزيادته أو تخفيضه، إنما على الطريقة وبالشروط المنصوص عليها في المواد المشار اليها وملخصها :

ان زيادة الرأسمال تكون إما بقبول شركاء جدد فيها وإما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء كما يجوز أن ينقص باسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءاً منه (م ٢٣٩ ق.ت.) على أن لا ينقص رأس المال عن المبلغ المحدد في نظام الشركة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يكون أقل من خمس ١/٥ رأسمال الشركة (م ٢٤١ ق.ت.) وعلى أن يبقى الشريك المنسحب أو المخرج مسؤولاً امام الشركاء وامام الغير عن كل الموجبات التي كانت موجودة قبل خروجه (م ٢٤٣ ق.ت.) واذا كانت الشركة على شكل شركة مساهمة وجب ان تبقى أسهمها اسمية

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٨٢ – ٨٤ .

ويكون للشركة أن تدرج في نظامها أن لها حق الاعتراض على انتقال الأسهم إنما يشترط أن لا يُساء استعمال هذا الحق (م ٢٤٤ ق.ت.) .

لا تحل الشركة، مهما كان شكلها، لا بخروج احد الشركاء ولا بإفلاسه أو حجره أو فقدانه الأهلية أو وفاته، بل تظل قائمة حكماً بين سائر الشركاء (٢٤٥ ق.ت.) .

والواقع ان الشركات ذات الرأسمال المتغير تعتبر منفذاً لتحاشي حل الشركة أو تغيير شكلها أو تحويلها عندما تخسر الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة ثلاثة أرباع رأسمالها أو عندما ينقص رأسمالها عن الحدّ المعين قانوناً، كما أنه فتح المجال واسعاً امام الشركات الكبيرة لتسهيل زيادة رأسمالها أو عدد الشركاء أو الاثنين معاً بدون اللجوء الى المعاملات المقتضاة، وليس أدلّ على ذلك من كون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية هي من نوع الشركات ذات الرأسمال المتغير [١] .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ٨٧ – ٨٨ .

النبذة الثانية ـ آثار تحويل شكل الشركة على شخصيتها المعنوية

ان الشركات التجارية التي يعترف بها المشترع اللبناني هي على ستة أنواع :

شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية .

وهذه الأنواع الستة وردت في القانون على سبيل الحصر وتتعلق بالنظام العام[١]، فإذا تألفت شركة في غير أحد هذه الأشكال القانونية فإنها تكون باطلة[٢]. وللشركاء مطلق الحرية في اختيار الشكل الذي يلائمهم، بيد أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ أكثر من شكل واحد لأن الأشكال متعارضة. واذا تكوّنت شركة تجارية بين بضعة أشخاص دون تحديدٍ لشكلها فيجب اعتبارها شركة تضامن، لأن التضامن هو القاعدة في المواد التجارية طبقاً لنص المادة ٢٥٦ ق.ت.[٣]، الا اذا لحظ نظامها مواد تنبئ عن وصف قانوني معين[٤] .

وبما أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ أكثر من شكل واحد، فقد تضطر اثناء قيامها الى تغيير شكلها ليصبح اكثر ملاءمةً مع ما يتطلبه القانون أو ترضيةً لرغبة الشركاء ومصالحهم.

نبحث فيما يلي في الآثار المترتبة على تحويل الشركة الى شكل آخر معترف به قانوناً (الفقرة الأولى) وفي الآثار المترتبة على تحويل الشركة الى شكل آخر غير معترف به قانوناً (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى . الآثار المترتبة على تحويل الشركة الى شكل معترف به قانوناً

---

١. يلاحظ أن شركة المحاصة ليس لها شكل قانوني بل هي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فإن الأشكال القانونية للشركات هي خمسة أشكال، أما أنواعها فستة أنواع .

٢. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٧٨، تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢، المغربي/الرفاعي، مجموعة حاتم، ١٩٦٨، ج. ٣٣، ص ٥١ .

٣. نصت المادة ٢٥٦ ق.ت. على ما يلي : "ان المديونين معاً بمقتضى موجب تجاري يعدون متضامنين في هذا الموجب وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري" .

٤. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٢٠، فقرة ٣٤٥ .

ان تحويل شكل الشركة الى شكلٍ آخر معترف به قانوناً لا يؤثر على شخصيتها المعنوية ولا يؤدي الى انقضاءها بل تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية (المطلب الأول) الأمر الذي ينتج آثاراً متفرّعة عن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد تحويلها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول ـ احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد تحويلها

لقد تباينت الآراء حول مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تحويلها، وبالرغم من الآراء المتناقضة حول هذا الموضوع، فإن الرأي السائد اجتهاداً وفقهاً على ما سوف نبيّنه أدناه، استقر على أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد التحويل.

ان موقف الفقه والاجتهاد الفرنسي واللبناني حول هذا الموضوع تغيّر بعد صدور قانون الشركات الفرنسي بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ عمّا كان عليه قبل صدور القانون المذكور.

فقد كان الفقه والاجتهاد الفرنسيين قبل قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ يميزان بين حالتين :

<u>الحالة الأولى</u> : وفيها يتم التحويل تطبيقاً لنصٍ قانوني أو لنصٍ وارد في النظام الأساسي للشركة، وفي هذه الحالة لا يؤدي تحويل الشركة الى انقضاء شخصيتها المعنوية بل تستمر هذه الشخصية المعنوية قائمة مع التحويل، ويعتبر التحويل في هذه الحالة بمثابة تعديل لنظام الشركة لا يستتبع انقضاء الشركة الأصلية أو تصفيتها .

<u>الحالة الثانية</u> : وهي الحالة التي يتم فيها التحويل بناءً على اتفاق الشركاء وخارج نطاق النص الوارد في القانون أو في نظام الشركة، وفي هذه الحالة يذهب بعض الفقه واجتهادات المحاكم الى أن تحويل الشركة يؤدي الى إنهاء الشركة الأولى وبالتالي إنهاء شخصيتها المعنوية وخلق شخصية معنوية جديدة لها[١] .

---

١. Cass. Civ., 11/4/1905, Sirey, 1906. 1. 361

J. Hamel et G. Lagarde, op. cit., n. 429, Encyc. Dalloz, transformation de société, n. 39 et 40 : “il est admis, de manière constante, que la transformation d’une société ne =

وفيما يلي نبيّن أسباب التمييز بين الحالتين المشار اليهما أعلاه :

اذا كان الفقه والاجتهاد متفقان على أن الشركة لا تنقضي ولا تفقد شخصيتها المعنوية إذا تغيّر شكلها طبقاً لنص القانون، وسواء كان ذلك في الحالات الالزامية أو في الحالات الاختيارية التي أجاز فيها القانون تغيير شكل الشركة، أو طبقاً لنظام الشركة، إلا أنه يوجد تباين في الآراء الفقهية وفي اجتهادات المحاكم حول مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة في الحالة التي يتم فيها التحويل بناءً على اتفاق الشركاء وخارج نطاق النص الوارد في القانون أو في نظام الشركة .

إذ أن التذرع باستمرار شخصية الشركة لا يستقيم إلا حيثما فرض القانون التحويل أو اجازه على اعتبار ان الشخصية المعنوية هي صفة يمنحها القانون تتلازم مع نشوء الشركة واستمرارها وتنتهي بحلّها ـ ما خلا أعمال التصفية ـ ، وعلى اعتبار ان استمرار شخصية الشركة عند تغيير شكلها أو تحويلها هو نتيجة لازمة واستنتاج أكيد لتراجع القانون عن حل الشركة وتصفيتها ولاعتماده صافي موجوداتها المقدّرة كرأسمالها دون اللجوء الى تكوينه بحسب القواعد الموضوعة للتأسيس. ان هذا التلازم بين وجود الشركة وشخصيتها المعنوية وهذه النتيجة اللازمة لتجاوز الحل والتصفية وقواعد التأسيس يفرضان الابقاء على الشركة وعلى شخصيتها المعنوية[١] .

= comporte pas modification de sa personnalité morale, lorsque l'opération a été envisagée par les statuts primitifs ou expressément autorisée par un texte de loi. Par contre, bien que la solution soit fortement discutée et discutable, la jurisprudence, qui a, il est vrai rarement eu à connaître de la question, parait considérer que, à defaut de prévision statutaire ou légale, la transformation implique dissolution de la société ancienne et création d'une société nouvelle" .

١ . R. Percerau, Encyc. Dalloz, société, 1ère édition, transformation, n. 49 : "Indiscutablement, ces textes permettent, dans les hypothèses qu'ils visent, la transformation des sociétés sans modification de la personne morale. Comme l'écrit Treillard : A quoi eût-il servi du reste que des lois prisent la peine d'indiquer que la transformation était possible sinon de permettre à la société de garder sa personnalité?"

وهكذا يتبين أن السند القانوني للتحويل المنصوص عليه في القانون أو الطبيعة القانونية لهذه العملية هو القانون نفسه بمحافظته على وجود الشركة وشخصيتها المعنوية وانتقال موجوداتها ومطلوباتها واستمرارها في متابعة عملها .

ولكن عندما لا ينص القانون على ما يوصل الى هذه النتيجة، أي عندما لا يلحظ ما يستنتج منه الابقاء على الشركة وعلى شخصيتها المعنوية، لا بد من إسناد اي تحويل الى قاعدة قانونية يتبرّر من خلالها تغيير وضع الشركاء والتزاماتهم وتحويل حقوق شركة وموجباتها انتهى العمل بنظامها وبالتالي فقدت كيانها وشخصيتها المعنوية الى شركة تعمل بنظام جديد وتكتسب حقوق الشركة المحوّلة وتتحمل موجباتها وتتابع أعمالها[١] .

فالشخصية المعنوية ليست عنصراً من العناصر المكوّنة للشركة ولا هي تقوم بذاتها ولذاتها، بل هي صفة جوهرية ترتبط بكيان الشركة ووجودها ومصدرها القانون ولا شيء سوى القانون يحدثها عندما تجتمع العناصر الأساسية لتكوين الشركة وتستوفي شروط تأسيسها .

وما دام أن الشخصية المعنوية مصدرها القانون وتنشأ وتتلازم مع نشوء الشركة ومنذ اكتمال تأسيسها ولا يكون لارادة الشركاء شأن في ذلك، فإن هذه الارادة تبقى أيضاً بعيدة عنها ولا شأن للشركاء فيها طوال استمرار الشركة، سيما وأن عقد الشركة هو من العقود المستمرة لا يمكن تصوّره إلا بامتداد الزمن .

وبالنتيجة ليس لهؤلاء الشركاء أن يتصرفوا بالشخصية المعنوية للشركة أثناء ذلك بنقلها من شركة الى أخرى. وعندما يتوقف الزمن بالنسبة لعقد الشركة، فإن اركان هذه الشركة وعناصرها تزول كما تزول معها شخصيتها المعنوية. واذا كان لارادة الشركاء أن تضع في بعض الحالات حدّاً للشركة بإنهائها قبل حلول أجلها، فإن هذا التصرف يتناول أيضاً شخصيتها المعنوية ولا يمكن فصله عنها فتنتهي الشركة والشخصية المعنوية معاً[٢] .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٢٩ – ١٣٠ .

٢. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

ان الشركات التجارية التي تؤسس وتسجل أصولاً في لبنان لا بد أن تكون من الأشكال المعينة قانوناً وهي تخضع للأحكام الموضوعة لكل شكل منها وأن القانون هو الذي يعطي هذه الشركات الشخصية المعنوية .

وانطلاقاً من هذه القواعد المكرّسة قانوناً يكون الشكل الذي اتخذته الشركة هو من جوهر وجودها وكيانها ويتلازم معها، بدونه لا يصحّ تسجيلها في السجل التجاري ولا يكون لها الشخصية المعنوية وبالتالي تعتبر باطلة. فإذا ما نزع عن هذه الشركة شكلها وأبدل بشكلٍ آخر فإنها تصبح بدون كيان وبدون شخصية معنوية وبالنتيجة تنحلّ، ما لم يتصدّ القانون لهذه النتيجة ويجيز التغيير لاعتبارات معينة، أهمها تحاشي حل الشركة وتصفيتها. فتستمر في حياتها ونشاطها بدون أن يعتبر ذلك خلقاً لشخصية معنوية جديدة كما في الحالة التي يخلف فيها زوج أو فروع شريك متضامن مورثهم بحيث يتغير شكل الشركة لتصبح مع هؤلاء شركة توصية وكذلك عندما أجاز تحويل الشركات المحدودة المسؤولية كما أجاز التغيير عن طريق جعل الشركة ذات رأسمال متغيّر[١] .

ومما لا شك فيه أن مفهوم التحويل الذي اعتمده المشترع اللبناني سواء كان ذلك بالنسبة للحالات الالزامية أو الحالات الاختيارية استبعد حل الشركة وتصفيتها وبالتالي لا بد بالنسبة لحالات التحويل الاختيارية من الوصول الى ذات النتيجة التي توصل اليها الحالات الالزامية وهي متابعة اعمال الشركة السابقة والاحتفاظ بكيانها وشخصيتها المعنوية[٢] .

أن التمييز المشار اليه أعلاه لم يعد يؤخذ به منذ صدور قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤[٣] حيث تنص صراحةً المادة ٥ فقرة ١ من هذا القانون على أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ تسجيلها في السجل التجاري ولا يؤدي تحويل الشركة بصورة منتظمة الى خلق شخصية معنوية جديدة وكذلك هو الأمر في تمديد مدة الشركة .

---

١. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١١٠ – ١١١ .

٢. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٢٧ .

٣. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٢٦ .

Art. 5/1 : "les sociétés commerciales jouissent de la perasonnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraine pas la création d'une personne morale nouvelle. Il en est de même de la prorogation" .

ان الأساس القانوني الذي يبرر استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو عدم قيام سبب لانحلالها، فمتى أجاز العقد أو القانون اجراء تبديل في شكل الشركة، فلا يؤدي ذلك الى انحلالها ولا الى زوال شخصيتها المعنوية، ولو قامت شركة جديدة مختلفة في نوعها عن الشركة الأولى[١]. وهذا ما يشبّهه الفقه الفرنسي بحالة الشخص الطبيعي الذي يبدّل ثوبه أو مهنته أو حتى جنسيته، وتبقى له رغم ذلك شخصيته القانونية نفسها[٢] .

على أن التبديل أو التعديل يجب أن يتم وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة وللأصول القانونية المعتمدة للنوع القانوني الجديد للشركة[٣] .

وحتى أن بعض الفقه الفرنسي يذهب الى أن المسألة نفسها تطبق على الشركات المدنية بالرغم من أن قانون الشركات الفرنسي المشار اليه أعلاه لا يطبق بشأن هذه الشركات.

---

١. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٥١ .

٢. G. Ripert et R. Robolot, op. cit., t. 1, p. 557, n. 685 : "la personne morale appartient aux sociétés constitutées suivant les formes légales, la forme de la société est, suivant une ancienne expression usitée pour les contrats, le vêtement qui couvre la personne, il arrive que cette personne change le vêtement, il peut y avoir transformation de la société, soit par l'effet d'une disposition légale, soit par la volonté des interéssés."

٣. G. Ripert et R. Robolot, t. 1, p. 557, n. 685 : "chaque forme juridique a des règles qui lui sont propres, la transformation ne doit pas avoir pour effet de permettre la naissance d'une forme nouvelle sans respecter les conditions necessaries à sa creation sous le prétexte qu'il y a survie de l'ancienne société."

وقد قضي[1] في هذا المجال بأن استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو القاعدة التي يجب اتباعها ما لم يعبّر الشركاء عن ارادة مخالفة .

ولقد اصبح من المتعارف عليه عملياً وقانونياً في الوقت الحاضر أن تحويل الشركة لا يؤدي الى انقضاء شخصيتها المعنوية التي تستمر مع الشكل المحوّل اليه وهذا ما تنص عليه صراحةً معظم التشريعات العربية[2] .

La transformation de la société n'a pas aucune conséquence au niveau de la personne morale de la société, il n'y a donc pas de dissolution de la société sous sa forme ancienne, c'est toujours la meme personne morale qui est maintenue sous une forme juridique nouvelle avec ses créances et ses dettes et avec sa même dénomination sociale, la personnalité morale subsiste même à l'égard des créanciers et des salariés [3] .

وكذلك الاجتهاد اللبناني، فبعد أن كان يعتبر أن الشخصية المعنوية للشركة تزول بمجرّد تحويلها الى شركة من نوعٍ آخر غير الذي كانت عليه قبل التحويل ما لم يكن التحويل جائزاً بمقتضى القانون أو نظام الشركة السابقة[4]، فإنه بعد صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد عام ١٩٦٦ وعلى غرار الاجتهاد الفرنسي، فقد مال الى اعتبار أن التحويل سواء كان مبنياً على نص القانون أو على ارادة الشركاء لا يؤدي الى ملاشاة الشخصية المعنوية للشركة.

---

١. Cass., 4 mars 1969, D. 1969. 687; Ency. D., Op. cit, n. 52

٢. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٢٧ .

٣. بسام كرم، تحويل الشركات، منشور في مجلة العدل ٢٠١٤، العدد ٤، ١٨٧٢ – ١٨٩٥ .

٤. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٥٥٧/ر/١٩٥٤، تاريخ ١٩٥٤/٨/٦، طالب الرأي : وزير المال، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلد رقم ٦، ص ٦٠٦٣ .

فقد قضي[1] في هذا المجال بأن تحويل الشركة من شكل الى آخر يتم إما بموجب القواعد القانونية وإما بموجب ارادة الشركاء فيها. وأن التحويل في الحالتين ليس من شأنه أن يلاشي الشخصية المعنوية السابقة التي تستمر ولكن تحت ظل الشكل الجديد للشركة .

وبمعنى آخر، أن تحويل الشركة من شكلٍ الى آخر ليس من شأنه أن يزيل الشركة من الوجود، وإنما يزيل في الحقيقة شكلها الأول، وبالتالي لا يمكن القول بأن شخصية معنوية ناشئة قد حلت محل شخصية معنوية قديمة زالت، بل أن الشخصية هي التي تستمر وما يتغير فقط هو الجهاز القانوني الذي يدعم هذه الشخصية بحلول جهاز آخر مكانه .

وقد قضي[2] بأن التشريع اللبناني وإن لم يتطرق صراحةً الى مسألة تحويل الشركات من شكلٍ الى آخر ولم يتضمن تنظيماً شاملاً لعملية التحويل هذه، إلا أنه يستفاد من نص المادتين ٦٦ و٢٠٢ ق.ت. والمادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، أنه لم يستبعد مبدأ تحويل الشركات من شكلٍ الى آخر، وبالتالي فإن تحويل الشركة من توصية بسيطة الى شركة محدودة المسؤولية بإجماع الشركاء دون أن يجري تغيير في موضوعها أو أي تعديل جذري في نشاطاتها ليس من شأنه أن ينشئ شركة جديدة بل أن الشركة ذاتها تعتبر مستمرة بشكلها الجديد وبشخصيتها المعنوية ذاتها .

وبالرغم من ذلك، فإن البعض[3] لا يزال يرى أنه يقتضي ألا يغيب عن نظرنا اختلاف القانون الفرنسي عن القانون اللبناني، ليس بالنسبة للشركات وتفاصيل القواعد والاجراءات التي

---

١. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، قرار رقم ٥١٥، تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠، عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ٣٧٥ .

٢. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٩٦، بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. وعساف ورفاقها/شركة ديكوراسيون ايلي غرزوزي ش.م.م. ورفاقها، باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية ١٩٩٦، ص ٢٥١ .

٣. شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٣٢ : "فلو أراد المشترع اللبناني الاجازة لشركات التضامن والتوصية المساهمة بأن تتحول الى شكلٍ آخر، لما توانى عن ذلك عندما أجازه لشركات المحدودة المسؤولية في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، أو عندما أصدر في ١٩٦٨/٥/٤ القانون الذي أدخل على أحكام السجل التجاري والشركات تعديلات أساسية إلا أنه لم يلحظ أية أحكام بشأن تحويل الشركات، وكذلك عندما أصدر في ٧٧/٦/١٦ المرسوم الاشتراعي =

وضعها فحسب، بل وأيضاً في بعض قواعد القانون المدني، خاصةً تلك المتعلقة بانتقال الموجبات، ويرون أن المؤيدين لمبدأ جواز تعديل شكل الشركة حتى ولو لم ينص القانون اللبناني على ذلك، لم يكشفوا على القاعدة القانونية التي يرتكز عليها أي تحويل محتمل، ولا مبدأ حفظ حقوق الغير، هذا المبدأ الأساسي الذي بدونه لا يصح التعديل، على ما نصت عليه المادة ٢٠١ ق.ت. وعلى ما يستنتج من المادة ٦٣ ق.ت. التي تجيز للدائنين "أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد"، أي حتى الشريك الذي خرج من الشركة أو تغيّر وضعه فيها بسبب التغيير الحاصل في شكل شركته .

في الخلاصة، لا بد من الاشارة الى أن لكلٍ من الرأيين من الحجج المؤيدة له، وبالتالي يجب النظر الى المصلحة الأجدر بالحماية في موضوع تغيير شكل الشركة بناءً على اتفاق الشركاء خارج إطار النص القانوني أو نظام الشركة وهي مصلحة دائني الشركة التي تكمن في الاعتداد باستمرارية شخصيتها المعنوية تيسيراً لهم في ملاحقتها وللحؤول دون الادلاء بوجههم بانقضاء الشركة مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية قد تلحق بحقوق الدائنين .

المطلب الثاني ـ الآثار المتفرّعة عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تحويلها

ان الشركة لا تنقضي بعد تحويلها الى شكلٍ آخر غير ذلك الذي اتخذته عند تأسيسها، بل تستمر شخصيتها المعنوية قائمة، وهذا ما ينتج عنه تحقق مصلحة الشركة ذاتها كتفادي انقضائها أو مواجهة التوسّع في نشاطها كما تنتج عنه مصلحة للغير ولا سيما مصلحة دائني الشركة التي تتطلب بقاء الشخص المعنوي قائماً حتى لا تتأثر حقوقهم تجاه الشركة .

ويؤدي استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحوّلة الى استمرارها في ملكية أصولها وموجوداتها من دون أن تخضع في ذلك الى أية اجراءات تتعلق بالملكية ومنها اجراءات تسجيل الحقوق العينية العقارية وتظل الشركة محتفظة بقيدها السابق على التحوّل. فلا التزام

= رقم ٥٤ الذي بموجبه أدخل أيضاً تعديلات جذرية على أحكام الشركات بل على الشركات المغفلة فقط وبدون أن يتطرق الى موضوع تحويل الشركات."

بإعادة القيد، ولا بمسك دفاتر تجارية جديدة، ويمكنها استعمال السجلات نفسها بها قبل التحوّل.

وفيما يختص بحق الايجار؛ فلا يكون لمالك العين المؤجرة للشركة المحوّلة أن يتمسك بالأحكام المقررة للمؤجر في حال التنازل عن الايجار لأن العين المؤجرة لم تنتقل الى شخصٍ آخر، وما زالت العلاقة التأجيرية بعد التحوّل قائمة مع الشخص المعنوي نفسه، باعتبار أنه لم ينشأ شخص معنوي جديد .

ونحن من هذا الرأي باعتبار أنه ما دام أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر بالرغم من تحويلها سواء كان التحويل مسند الى نص القانون أو النظام أو خارج عنهما، فإنه لا يحصل انتقال لملكية المؤسسة التجارية التي تستثمرها الشركة المحوّلة ولا يكون بالتالي من تغيير في شخصية المستأجر ممّا لا يسمح بتطبيق أحكام المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١[١] .

---

١. رأي معاكس : شفيق خلف، مرجع سابق، ص ١٤٥ – ١٤٦ : "في حالات التحويل التي يجيزها القانون تحتفظ الشركة المحول لها بكيانها وشخصيتها ويستمر عقد ايجار مؤسستها لمصلحتها بدون أن يعتبر ذلك تفرغاً من شخص الى آخر، أما في حالات التحويل التي لم يجزها القانون فإن انتقال عقد ايجار المؤسسة التجارية من الشركة المستأجرة الأساسية الى الشركة الجديدة، لا بد إلا وأن يخضع لقواعد التفرغ عملاً بالمادة ٥٨٩ م.ع. وبالتالي لا يعتبر التفرغ موجوداً بالنسبة لمالك المأجور إلا اذا أُبلغ منه وقبل به على ما نصت عليه المادة ٢٨٣ من ذات = =القانون، أو تحتم قبوله بحكم قانون المؤسسات التجارية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ الذي تنص المادة ٩ منه بانتقال الاجارة الى من تنتقل اليه المؤسسة" .

. وأيضاً، بشارة متى، مرجع سابق، ص ٢٣٣ – ٢٣٤ : "أنه في الحالة التي يجيز فيها عقد الشركة أو نظامها أو القانون تبديل شكلها، تبقى شخصيتها المعنوية قائمة ولا تأثير لتحويل شكلها على العلاقة التأجيرية، بحيث أنه لا يحصل انتقال لملكية المؤسسة التجارية، ولا يكون بالتالي من تغيير في شخصية المستأجر، مما لا يسمح بتطبيق أحكام المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، كما أن هذا الأمر لا يؤدي الى الاسقاط من حق التمديد، بينما في الحالة التي يطرأ فيها سبب مؤدٍ الى انحلال الشركة بحيث تنشأ شركة أخرى تتمتع بشخصية معنوية جديدة خلاف الأولى، ولو استمرت الشركة الجديدة بالشكل القانوني السابق ذاته، فتعتبر المؤسسة التجارية كمقدمة في الشركة الجديدة، وتطبق بشأنها أحكام المادة ٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١" .

ولا أثر للتحويل على الدعاوى المرفوعة من الشركة أو عليها ولا انقطاع للخصومة في حالة التحوّل ولو تغيّر الممثل القانوني للشركة لأنه من المقرر أن تغيير ممثل الشركة في اثناء حياتها لا يؤثر على سير الدعوى .

وتبقى العقود والتعهدات التي أبرمتها الشركة مع الغير منتجة لآثارها ولا تتأثر الحقوق والالتزامات الناشئة عنها نتيجة التحوّل .

ولا يؤثر تحويل الشركة على ديونها ولو تغيرت بعض خصائصها اذ لا تغيير في شخص المدين وبالتالي فلا تسقط في الأصل آجال الديون بسبب التحوّل كما لا تقفل حسابات الشركة لدى المصارف إلا اذا اتفق على ذلك .

ويبقى الكفيل ملتزماً بالكفالة ولا يستطيع التحرّر من هذا الالتزام بتمسّكه بانقضاء الكفالة بسبب التحوّل اذ لا تغيير لشخص المدين ولا تجديد للالتزام الأصلي المكفول[١] .

ان وضع الشركاء وعلاقاتهم بعضهم مع البعض الآخر ومع الشركة وتجاه الغير تنظمها مبدئياً الأحكام الموضوعية لكل شكل منها باستثناء ما هو متروك لارادة الشركاء .

ولكن التحوّل أو تغيير شكل الشركة يؤدي عادةً الى تغيير نظامها، ومن ثم قد يفترض التحوّل تغيير هيئة ادارة الشركة وهذا يستتبع إنهاء سلطة المديرين في ظل شكلها السابق على التحوّل كما لو تحوّلت شركة أشخاص الى شركة مساهمة، مع ما يستلزم هذا التحوّل من تكوين مجلس ادارة للشكل الجديد للشركة. كما قد يؤدي التحويل الى انهاء مهمة مفوضي المراقبة اذا كانت الشركة المحوّل اليها لا تلتزم بتعيين مفوضي المراقبة كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة[٢] .

وفي حالة التحوّل الى شكل شركة مساهمة، حيث تصبح السلطة للغالبية، يحل مجلس الادارة محل المديرين في ادارة الشركة، وتسري على ادارة الشركة المحوّلة القواعد نفسها التي تحكم هذا الجهاز في اثناء حياة الشركة المساهمة. ويستتبع التحويل أو تغيير شكل الشركة

---

١. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٢٨ .

٢. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٨ .

انتهاء سلطة المديرين في التعامل باسمها وتصبح هذه السلطة لمن يعهد اليه بادارة الشركة المحوّلة طبقاً لنظام الشكل الذي تحوّلت اليه. على أن انتهاء سلطة المديرين كأثرٍ مباشر للتحول لا يعد من قبيل العزل ولا يثير حق المطالبة بالتعويض[١] .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، كما لو جرى تخفيف مسؤولية الشريك نتيجة للتحوّل كالشريك في شركة التضامن الذي يصبح شريكاً في شركة مساهمة اذ يحق للدائن في هذه الحالة ان يطالب هذا الشريك بالمسؤولية الشخصية وبأمواله الخاصة عن الديون الناشئة قبل التحوّل .

واذا أفلست الشركة المحوّلة بسبب دين سابق على التحوّل، فإن إفلاس الشركة يمتد الى إفلاس الشريك المتضامن أو الشريك المفوض قبل التحوّل وذلك اعتداداً بصفته كشريك متضامن او شريك مفوض وقت نشأة الدين الذي تعرضت الشركة للافلاس بسببه .

اما دائن الشركة بعد التحوّل فيتعامل معها على أساس الشكل الذي تحوّلت اليه. ومن ثم لا يكون لهذا الدائن حق الرجوع على الشريك بصفته كشريك متضامن قبل التحوّل، بل يكون للشريك أن يتمسّك بتغيير مركزه القانوني نتيجةً للتحوّل[٢] .

الفقرة الثانية ـ الآثار المترتبة على تحويل الشركة الى شكل غير معترف به قانوناً

للشركاء الحرية التامة لاختيار شكل الشركة التجارية التي يرغبون العمل في ظلها عند تأسيسها، وذلك باستثناء بعض المواضيع التي يوجب القانون شكلاً معيناً لها، كالشركات المصرفية والمالية والضمان والشركات المختلطة التي تساهم فيها الدولة والشركات العقارية الناتجة عن عمليات الضم والفرز وإنهاء الشيوع، شركات الهولدينغ والأوف شور التي يقتضي

---

١. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٥٧ .

٢. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٢٩ .

أن تكون على شكل شركات مغفلة ولا يمكن تغييرها ما لم تفقد موضوعها وبالتالي كيانها ووجودها .

كما أن القانون حدّد أشكال الشركات التجارية التي يمكن الاختيار بينها بحيث لا يجوز للشركاء أن يؤلفوا شكلاً خاصاً بهم أو أن يختاروا شكلاً أجنبياً معمولاً به في الخارج لا ينطبق على أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون اللبناني، كأن يؤلفوا شركة يحددون فيها مسؤوليتهم ويتدخلون في ادارتها أو كأن يؤلف شخص واحد شركة يحدد فيها مسؤوليته كما هي الحال في ألمانيا ومؤخراً في فرنسا .

ان المفهوم التقليدي للشركة يجد أسسه القانونية في عنصر التعاقد وفي مفهوم الشخص المعنوي. وعليه لا يمكن أن تتبلور وتبرز الشركة إلا من خلال تعدّد الأشخاص المشاركين في عقدها، ولا بد من توفّر نية المشاركة[١] .

ان مبدأ وحدة الذمة المالية يشكل منذ زمن العائق الاساسي لعدم الاعتراف بشركة الشخص الواحد في القانون اللبناني. وهناك عائق آخر يكمن في مفهوم عقد الشركة الذي يوجب مبدأ تعدد الشركاء لأنه لقيام هذا العقد لا بد من توفر ارادتان على الأقل وإلا اعتبرت الشركة باطلة[٢] .

فقد عرفت المادة ٨٤٤ م.ع. عقد الشركة بأنه عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح .

ان التعريف الذي فرضه المشترع اللبناني للشركة من خلال المادة ٨٤٤ م.ع. لم يطرأ عليه أي تغيير منذ أن وضع قانون الموجبات والعقود في سنة ١٩٣٢، بينما تخطى المشترع الفرنسي هذه المفاهيم التقليدية للشركة تحت ضغط الضرورات الاجتماعية والاقتصادية .

يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال والقيام بالمشروع المشترك، فلا يمكن تصوّر

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٨٤ .

٢. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٨٤ .

شركة تقوم على شخص واحد يرغب في الإفادة وحده من المزايا المرتبطة بالشكل القانوني للشركة. وإذا تملك شخص جميع حصص أو أسهم الشركة انحلت الشركة بقوة القانون واذا انعقدت شركة بين شخصين أحدهما قاصر وقضي له بالبطلان وجب حل الشركة إذ لا يصحّ أن تستمر الشركة مع شخصٍ بمفرده[١] .

تعتبر شركة الشخص الواحد شركة باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها وإخلالها بأحد الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة وهو ركن تعدّد الشركاء، فالشركة التي ينشئها شخص واحد ويتفرد بملكيتها تعتبر مخالفة للقانون لأنها تخالف مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم القبول بتجزئتها ولأنه يؤدي الى اختلاق شخصاً معنوياً مصطنعاً، هذا الوضع الذي يقوم على فكرة تخصيص الذمة المالية للشخص الواحد غير جائز في القانون اللبناني الذي يقوم أساساً على مبدأ وحدة الذمة المالية، ومقتضاه أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه (م ٢٦٨ م.ع.)[٢] .

واذا أراد تاجر في لبنان أن يخصص جزءاً من أمواله لضمان عملياته التجارية، فلن يستطيع ذلك إلا اذا اتفق مع آخرين على انشاء شركة من الشركات التي تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته، ولكن شخصاً بمفرده لا يستطيع انشاء وتحديد مسؤوليته عن المشروع الذي يهدف الى تحقيقه[٣] .

ولم يقتصر رفض المشترع اللبناني على شركة الشخص الواحد والحكم ببطلانها في مرحلة التأسيس حيث يشترط ضرورة توفر شخصين على الأقل لإنشاء الشركة، إنما يمتد هذا الرفض الى حالة الشركة التي تنشأ صحيحة مستوفية لجميع أركانها بما فيها ركن تعدّد الشركاء، إلا أنه زال بعد إتمام تأسيسها واكتسابها للشخصية المعنوية نتيجة اجتماع حصصها وأسهمها لأي سببٍ من الأسباب بيد شريكٍ واحد .

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٧٤ – ٢٧٥، فقرة ٢٩٥ .

٢. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٨٤ – ١٨٥ .

٣. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٧٥، فقرة ٢٩٥ .

ويكون مصير هذه الشركة هو الحل التلقائي بغض النظر عن الأسباب التي أدت الى هذا التجمّع، وسواء كان ذلك لظروف طارئة كوفاة أحد الشركاء من شركة مكوّنة من شخصين دون أن يكون له وارث أم كان ذلك عن طريق تنازل الشركاء الى أحدهم عن أسهمهم وحصصهم[١] .

وعلى الرغم من ان المشترع اللبناني لم ينص صراحةً على اجتماع أسهم أو حصص الشركة بيد شريك واحد يعتبر سبباً من أسباب انحلال الشركة، إلا أن الاجتهاد مستقر فيها على حل الشركة لهذا السبب حتى مع انعدام النص على ذلك صراحةً، والسبب في ذلك يعود الى المفهوم العقدي للشركة ولوحدة الذمة المالية[٢] .

وذلك يعود الى شرط تعدد الشركاء الذي لا يعتبر فقط ضروري لقيام الشركة إنما لاستمراريتها، إذ أنه يفترض في كل شركة أن يكون فيها شركاء، ومنذ أن يصبح شخصاً مالكاً لأموال ومقتنيات الشركة، فلا يجوز القول بأن ما انتقل اليه هو الشركة كشخص معنوي .

كما أشرنا آنفاً، فإن النتيجة البديهية للشركة التي تصبح بشخص واحد نتيجة تجمّع الحصص والأسهم هي الحل التلقائي دون إعطاء أية مهلة للشريك الوحيد لتصحيح وضعه. وهذا ما كان يفرضه المشترع الفرنسي قبل صدور قانون الشركات التجارية في العام ١٩٦٦ الذي كان يطبق الحل بقوة القانون la dissolution de plein droit إلا أن الوضع تغير بعد صدور القانون المذكور الذي قلب فيه بعض المفاهيم القانونية واستبعد الحل بقوة القانون أو الحل التلقائي للشركة التي تصبح بشريك واحد كما أوضحنا ذلك أعلاه[٣] .

وبالرغم من عدم صراحة النص في القانون اللبناني على الحل التلقائي، إلا أن الفقه والاجتهاد يجمعان على هذه النتيجة للشركة التي تصبح من شخص واحد بسبب تجمّع الحصص أو الأسهم بيد شريك واحد، إلا أن المادة ٩١٩ م.ع. نصت على أنه "اذا كانت الشركة مؤلفة بين اثنين جاز للشريك الذي لم يتسبب بانحلالها في الأحوال المنصوص عليها

---

١. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٩٠ – ١٩١ .

٢. فيروز عمرو، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

٣. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٩٢ .

في المادتين ٩١٤ و٩١٥ م.ع. أن يحصل على إذن القاضي بإيفاء الشريك الآخر والمداومة على استثمار الشركة آخذاً ما لها وما عليها" .

على الرغم من أن ظاهر النص المشار اليه أعلاه يوحي بأن المشترع اللبناني يجيز شركة الشخص الواحد عند تجمّع الحصص بيد شريك واحد، إلا أن الفقه يجمع على أن هذه المادة لا تشكل مؤشراً أو دليلاً يبيح الحظر الممنوع. والصحيح هو أن الشركة تعتبر منقضية بحق الطرفين معاً لأن القول بغير ذلك معناه الاعتراف بمبدأ ذمة التخصيص، أي ما هو محرّم، الذي لم يأخذ به المشترع اللبناني. إلا أن الرأي الراجح من مفهوم هذا النص بأنه بعد انحلال الشركة أجاز القانون عدم تصفية المؤسسة التي كانت تستغلها واستمرار هذه المؤسسة لحساب الشريك الباقي فيستثمرها كمشروع خاص به بعد أن يوفي الشريك الآخر الحقوق العائدة له[١] .

وبذلك يكون المشترع اللبناني قد أكّد على المفهوم العقدي للشركة وعلى تعدّد الشركاء، وقد رفض القضاء اللبناني شركة الشخص الواحد لتعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية[٢] .

وقد قضي[٣] بأنه لا يجوز لفرد واحد أن يخصص جزءاً من ذمته المالية لمشروع معين بحيث تكون عناصر ذمته الأخرى في مأمن من رجوع دائني هذا المشروع عليها ورتب المسؤولية غير المحدودة للشخص عن فروع مؤسسته. وأنه لا مجال لتطبيق قواعد الشركة على فروع المؤسسة التجارية العائدة لشخص واحد الذي يكون له في كافة فروع مؤسسته ذمة مالية واحدة. فإذا توجب دين في إحدى فروع مؤسسته تكون متوجبة عليه شخصياً .

---

١. ادوار عيد، مرجع سابق، ص ٢٧٤، بند ٨٠ .

. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني – الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٩، ص ١٥٩ .

. بشارة متى، مرجع سابق، ص ٢٢١ .

E. Tyan, droit commercial, tome 1, librairies Antoine, 1968, p. 352, n. 339 .

٢. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة التجارية، حكم رقم ٤٦٣، تاريخ ١٩٦٧/١١/١١، لجنة ادارة انترا/شركة استملاك العقارات، مجموعة حاتم، ١٩٧٣، الجزء ١٣١، ص ٤٧ .

٣. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٨٧، تاريخ ١٩٦٩/٦/١١، مكتب التسجيل التجاري السعودي/بنك بيروت الرياض، مجموعة حاتم، ١٩٨٢، الجزء ٩٤، ص ٤٥ .

تنتشر شركة الشخص الواحد في معظم الدول الاورروبية والولايات المتحدة الأميركية والغاية من إجازة هذا النوع من الشركة الفردية أو أحادية الشريك تكمن في عدة مزايا قانونية واقتصادية .

ان معظم التشريعات الاوروبية المعاصرة اصبحت تعترف بالشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، وان أول من تبنى نظرية شركة الشخص الواحد هو القانون الالماني انطلاقاً من إجازات الفقه والقضاء لاستمرارية الشركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة التي تجتمع أسهمها أو حصصها بيد شريك واحد بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك .

لقد استدرك المشترع الالماني هذا النقص التشريعي، فأجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد كشكل من الشركات المحدودة المسؤولية وذلك بموجب قانون الشركات الصادر بتاريخ ٤ تموز ١٩٨٠، من خلاله تم تقنين عرفاً جارياً بخصوص هذه الشركة، واختصر الطريق امام الأفراد بتمكينهم من انشاء شركة من شخص واحد دون الاضطرار الى استخدام وسائل غير مشروعة مثل الشركة الوهمية والشركة الصورية، ويطلق على شركة الشخص الواحد في ألمانيا تسمية "Einmanngesellshaft" [١] .

ومن ثم تتالت التشريعات الاوروبية[٢] والأميركية التي تأثرت بموقف المشترع الالماني وتبنت موقفه من حيث الابقاء على وجود الشركة التي تصبح بشريك واحد ومن خلال الاعتراف بالتأسيس المباشر لهذا النوع من الشركة[٣] .

وقبل اعتراف المشترع الفرنسي بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد كان قد بدأ تدريجياً بالتخلي عن موقفه الرافض لهذه الشركة لتعارضها مع المبادئ القانونية الأساسية التي يأخذ بها والتي تتمثل في الفكرة العقدية للشركة وما تستلزمه من وجود شريكين على الأقل من

---

١. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٧٥، فقرة ٢٩٥ .

٢. كما أن التشريع الانكليزي أجاز للشخص أن يؤلف شركة بمفرده وأن يخصص لها جزءاً من أمواله ويطلق على تلك الشركة تسمية "One man's company" .

٣. صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

جهة ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها من جهة أخرى. ويتجلى هذا الموقف من خلال التشريع الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ المنظم للشركات والذي قضى بإلغاء واستبعاد الحل التلقائي للشركة التي تصبح مؤلفة من شريكٍ واحد بسبب تجمع الحصص واعتمد قاعدة الحل المؤجل القضائي[١] .

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون بأن اجتماع الحصص والأسهم بيدٍ واحدة لا يؤدي الى انحلال الشركة بقوة القانون ويمكن لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة اذا لم تصحح اوضاعها خلال مدة عام .

Art. 9 du code des sociétés français : “La réunion de toutes les parts ou actions en une seule main n’entraine pas la dissolution de plein droit de la société, mais tout interéssé peut demander la dissolution de la société si la situation n’a pas été régularisée dans le délai d’un an” .

وما لبث المشترع الفرنسي ان حذا حذو المشترع الألماني وسمح بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وذلك بموجب القانون رقم ٨٥/٦٩٧ الصادر في ١١ تموز لعام ١٩٨٥ .

لقد عدّل المشترع الفرنسي نص المادة ١٨٣٢ من القانون المدني والتي كانت تعرّف الشركة بأنها عقد، لكي تتلاءم مع موقفه الجديد في الشركة التي لم يعد تأسيسها يقتصر على العقد وإنما اصبح يتم بارادة منفردة من خلال المفهوم النظامي لها. فاصبحت تنص هذه المادة على "ان الشركة تنشأ من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص أموال أو عمل لمشروع مشترك بهدف تقسيم الأرباح الناتجة عنه"، ثم أضاف بأنه " يمكن أن تنشأ في الحالات الواردة في القانون بعمل ارادي من شخص واحد" .

---

١. J. Derrupé, le sort de la société commercial qui n’a plus qu’un seul associé, Mélanges, Daniel Bastain, tome 1, librairies techniques, Paris, 1974, p. 59 .

Art. 1832 du code civil francais : “la société est instituée par deux ou plusieurs personnes…, elle peut être instituée dans les cas prévus par la loi par l’acte de volonté d’une seule personne” .

وبالرغم من أن شركة الشخص الواحد لا تنشأ بموجب عقد كغيرها من الشركات وإنما تنشأ بعمل ارادي منفرد وذلك بقيام الشريك الوحيد بتوقيع النظام التأسيسي للشركة، إلا أن هذه الارادة المنفردة تخضع للأحكام والشروط العامة التي يخضع لها عقد الشركة بشكل عام من أهلية ورضى ومحل وسبب[١] .

ولما كان تكوين شركة الشخص الواحد يعتبر استثناءً على القاعدة العامة للشركات، واذا كان المشترعان الفرنسي والألماني أجازا حديثاً شركة الشخص الواحد، فهما قد حدّدا شكل الشركة التي يمكن أن تتكوّن من شريك واحد على سبيل الحصر، قاصرين ذلك على الشركة المحدودة المسؤولية، وهذا ما يعني أنه لا يجوز لأية شركة من الشركات، باستثناء الشركة المحدودة المسؤولية، سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال تغيير شكلها بتحويلها الى شركة الشخص الواحد، وإلا تعرضت لجزاء قد يحصل بها الى حدّ انقضاء الشركة .

---

١. فيروز عمرو، رسالة دكتوراه بعنوان شركة الشخص الواحد، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٩٦، ص ٤٢ وما يليها .

الخاتمة

ان الشخصية المعنوية للشركة لا تتأثر في كل مرةٍ يطرأ تعديل في نظامها يتناول أشخاص الشركاء فيها أو ادارتها أو عنوانها أو مدتها أو حتى رأس مالها بل تستمر الشركة تتمتع بذات الشخصية المعنوية، كما يستمر العمل بموجب العقد أو النظام الموضوع لها حتى حلّها فتستمر عندها شخصيتها المعنوية اثناء مدة التصفية ولحاجات التصفية فقط .

إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك اذا حصل تبديل في موضوع الشركة أو جنسيتها، فتسقط عندها الشخصية المعنوية للشركة وتنشأ على أنقاضها شخصية معنوية جديدة نتيجة للتحوّل في نشاطها أو نتيجةً لخضوعها لتشريعٍ جديد في البلد الذي انتقلت اليه، ويطبق المبدأ نفسه اذا اتفق الشركاء على إدماج الشركة بأخرى قائمة بحيث تمتص الشركة الدامجة الشخصية المعنوية للشركة المندمجة .

وفي مطلق الأحوال، إن كان لارادة الشركاء دور أساسي في تأليف شركتهم وتسييرها وتعديل نظامها بما يناسب رغباتهم ومهما كان حجم الشركة وما لها من فعالية في جمع وتوظيف رؤوس الأموال والتأثير بالتالي على النمو الاقتصادي وتوفير سوق العمل، فإن دور الارادة يجب ألا يؤدي الى تجاوز المراسم والضوابط التي يعتبرها المشترع لازمة لخلق أرضية صحيحة وثابتة للتعامل وللحفاظ على مؤسسات هي من دعائم التطور الاقتصادي وحماية أموال الناس ومدخراتهم .

وفيما يتعلق بتغيير شكل الشركة، فإن المشترع اللبناني يجيز بعض حالات التغيير أو التحويل بناءً على رغبة الشركاء وقد نظم أحكامها ووضع شروطاً لها ومن ثم فلا تسقط شخصيتها المعنوية ما دام ان التحويل سيجري الى شكل معترف به قانوناً .

أما اذا كان هناك حالات أخرى يرغب فيها الشركاء التحويل لم يلحظها المشترع اللبناني، كحالة تحويل الشركة أياً كان شكلها الى شركة الشخص الواحد، فإنها تبقى من قبيل التمنيات التي لا بد من أن تتكرّس بنصوص قانونية صريحة تعيّن شروطها وتنظم اجراءاتها على غرار القوانين الأجنبية المعاصرة التي اعترفت بالشخصية المعنوية لتلك الشركة .

ونشير في ختام هذه الدراسة الى أنه بالرغم من رفض المشترع اللبناني لفكرة إنشاء شركة الشخص الواحد بالتكوين أو التأسيس المباشر "Abintio"، إلا أنه يوجد مشروع قانون يتعلق بإمكانية إنشاء شركة شخص واحد مطروح امام لجنة تحديث القوانين .

ولعلّ أهم المبررات القانونية التي تشجّع انشاء شركة الشخص الواحد هو إيجاد حل قانوني للمستثمر الفرد يحدد مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة بمقدار ما خصّصه لاستغلال مشروعه الاقتصادي وذلك للحدّ من انتشار الشركات الوهمية والصورية .

أما لجهة المزايا الاقتصادية التي تتميز بها شركة الشخص الواحد؛ فإنها تساهم في الحفاظ على الشركات التي تصبح فردية وخاصةً اذا كانت شركات منتجة ومزدهرة لأن فقدانها يؤدي الى تعثرات اقتصادية واجتماعية منها مشكلة البطالة والأثر السلبي لاختفاء الشخص المعنوي على الحياة الاقتصادية .

فهل تصبح شركة الشخص الواحد شركة معترف بها في التشريع اللبناني على غرار التشريعات الأوروبية المعاصرة ؟ وكيف يمكن التوفيق بينها وبين عنصر التعاقد ونية المشاركة اللذان يعتبران من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها عقد الشركة ؟

المراجع

المراجع باللغة العربية

١. المؤلفات :

ـ رمضان (محمود)، **القانون التجاري اللبناني**، محاضرات السنة الثانية علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس، الجنوب .

ـ خلف (شفيق)، **تحويل الشركات**، الطبعة الاولى ١٩٩٢ .

ـ الخولي (أكثم)، **قانون التجارة اللبناني المقارن**، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨ .

ـ طه (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦ .

ـ عبد الرحيم (ثروت)، **الأسس القانونية لعقد الشركة**، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

ـ عبد الغني الصغير (حسام الدين)، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٨٧ .

ـ عيد (ادوار)، **احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت ١٩٧٣ .

ـ عيد (ادوار)، **الشركات التجارية**، الشركات التجارية (مبادئ عامة – شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٩ .

ـ عيد (ادوار وكريستيان)، **الوسيط في القانون التجاري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧ .

ـ متى (بشارة)، **حق الايجار في المؤسسة التجارية**، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩١ .

- مصري (حسن)، **اندماج الشركات وانقسامها**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، الطبعة الاولى ١٩٨٦ .

- معماري (مهيب)، **القانون التجاري**، محاضرات السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في جامعة الحكمة .

- مغربل (صفاء)، **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بيروت ٢٠٠٤.

- ناصيف (الياس)، **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الثاني – الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٩

- ناصيف (الياس)، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الاول، الاحكام العامة للشركة، بيروت ١٩٩٤ .

- ناصيف (الياس)، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، بيروت ١٩٩٦ .

- ناصيف (الياس)، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١ .

٢. الدوريات والمجموعات :

- عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري .

- غالب غانم، من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠١ .

- مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت .

- مجموعة باز، خلاصة احكام محكمة التمييز، جميل باز، منشورات الحلبي الحقوقية .

- مجموعة اجتهادات حاتم للمحامي شاهين حاتم .

ـ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، صادر وبريدي، المنشورات الحقوقية صادر .

ـ النشرة القضائية اللبنانية : ن. ق. .

ـ مجموعة أحكام النقض المصرية .

٣ . الدراسات :

ـ كرم (بسام)، تحويل الشركات، منشور في **مجلة العدل** ٢٠١٤، العدد ٤، ١٨٧٢ – ١٨٩٥ .

ـ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الجمهورية المصرية، منشورة في كتاب **شرح قانون الشركات** للمستشار رجب عبد الحكم سليم، طبعة ٢٠٠١ .

٤ . الأطروحات :

ـ عمرو (فيروز)، رسالة دكتوراه بعنوان **شركة الشخص الواحد**، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٩٦ .

المراجع باللغة الفرنسية

1 . Ouvrages généraux :

- Derrupé (Jean), **le sort de la société commercial qui n'a plus qu'un seul associé**, Mélanges, Daniel Bastain, tome 1, librairies techniques, Paris, 1974

- Escara (Edouard) et Rault (Jean), **traité théorique et pratique de droit commercial**, t. 1, librairie du recueil Sirey, Paris, 1950, p. 334,

- Fabia (Charles) et safa (Pierre), **code de commerce libanais annotée**, tome 1, 3e éd., maison d'édition juridique Sader, 1988 .

- Goldman, **rapport sur les obstacles tenant au droit interne des sociétés**, Rev. marche commun, 1968 .

- Hamel (Joseph) et Lagarde (Gaston), **traité de droit commercial**, t. 1, Dalloz, Paris .

- Ripert (Georges) et Robolot (René), **traité de droit commercial**, t. 1, 14e édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1991,

- Treillard, **les transformations de société et l'intérêt des tiers** .

- Tyan (Emile), **droit commercial**, 2 tomes, Librairies Antoine, 1968 et 1970 .

- Tyan (Emile), **précis de droit international privé**, 2e édition, librairies Antoine, Beyrouth 1974 .

2 . Périodiques :

- Bulletin Civil : . B.C.

- Gasette du Palais : . G.P.

- Juris classeur périodique (Semaine juridique) : J.C.P.

- Recueil Dalloz Périodique : D.P.

- Recueil Sirey : S.

- Revue trimestrielle de droit commercial : R.T.D.Co.

الفهرس الأبجدي للمواضيع[١]

١. ملاحظة : الأرقام تشير الى الصفحات .

الفهرس